

٢١٤٥٠

٧٤٥

مصائب النواصب قاضي نور الله

مصائب النواصب في ابطال نواقض العامة تأليف السيد العالم الفاضل نور الله بن السيد شريف الحسيني

٧٤٥

ع





نحمدك يا من جعلنا من الفرقة الناجية الامامية الاثنى عشرية ووفقنا لرفض
سنن سنها بغاة الاموية وبغاث العدوية فصارت شعارنا لمحاشر المعتزلة
والاشعرية ونشكرك يا من هدانا للتسنن بسنة سنية رضية علية محمدية
وعصمنا عن متابعة شيع اشاعوا بدعا شنيعة ردية انهم حمر غير مستنفرة
بالاهلية خوارج عن شرعة الشريعة معتزلة عن القوانين العقلية و
الصلوة على نبينا المبعوث بالرسالة العامة المنعوت بالهداية التامة
محمد الذي ارشدنا الى يوم فطرة تمسك كتاب الله وعترة وعلى
آله الفائزين بنص الامامة وعترته الحائزين لنص الكرامة سيما اخيه
وابن عمه ووليه وكاشف غمه الذي تحمل عنه كل امر شديد فكسر الاوثان
ونصر حزب الايمان وظهر على كل شيطان مريد من توجه الى بابه فقد فاز
بالتوفيق ومن تولى عن جنابه ففي نار جهنم له زفير وشهيق اما بعد فهذه مواهب
فاخرة لشيعة العترة الطاهرة ومصائب اجرة للنواصب الفاجرة اودعت
فيه حب الحق وذويه وبغض الباطل ومنتحليه ما تشفي فؤاد كل موافق صادق

ويشفي رقاد كل منافق سيما مؤلف نواقض الروافض حيث اخذت
في هذه المداحض المتمحيمة من النواقض تغوط على ناموس آل عمران
وتورط في غمرات تاليف آل عثمان لينال بذلك رياسة ذوي الاذناب
ودراسة طلقاء البدر والاحزاب ولعمري انه سمع النداء فما اجاب
وابصر الحق فارخى الحجاب لايبالي بعقد الزنار للدينار ويبول في بئر زمزم
للاشتهار يتورط في النصب للمنصب ويتعصب للذهب لا للمذهب
قبلته عتبة السلطان وسجادته مذبة الشيطان يطلب العلوم للمراء
ويطرق باب الامراء والوزراء فيفتيهم بالزيغ والميل ويقنعهم بالزرق
والحيل يتاول النصوص مترخصا ويتقول على الله متخرصا يقلب الدين
بين اصبعين من اصابعه ويحرف الكلم عن مواضعه وربما يبدل الايمان
بالكفر ويحقر الجبال بالظفر لله ما يبر الصغر يجادل بغير الحق وكان الانسان
اكثر شيء جدلا ويبيع الدين بالدنيا بئس للظالمين بدلا يا من يتقلب في فلوات
الشهوات تقلب طهرك في هنات الخانات لقد تهت في بادية لا يبلغك
اشارة الى شهيد الشقة من اهل بلدته و منهم
نداي وترددت في اودية لا يلحقك ردا بل تغيم هواك وسيصحي حين
لا ينفعك نصحي والله لهذا فطرت ولا بذلك امرت قد رسخت
في الدوحة العلية العلوية فنسخت الى السفلة الاموية والعدوية جبلت
حنيفيا فتمجست وولدت قدسيا فتنجست اصبحت نعامة وكنت بخت
لبون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ولعلك لم ترزق اوجا

يولگك معركة الاديم ولم تدرك ناصحا لبيبا يمنعك عن هذا الباطل الذميم فها انا اقول لك قولي الحق الذي لا يابي عنه النفس الزكية ولا يصر فيها عنه هوى ولا عصبية فاقبل النصيحة واتق الفضيحة ولا ترجع بعد ذا الى مثل هذا فانه نار يوم الحساب وعار في الاعقاب ولا نساب ثم لما رايت ان ذلك الناقص الخايض في النواقص جعل كتابه باسم السلطان العثماني الاموي هممت الى ترويج كتابي وتوشيحه باسم السلطان العلوي الصفوي وهو السلطان الاعظم مالك رقاب الامم رافع لواء العدل والانصاف قامع بنار الظلم والاعتساف سيد سلاطين العرب والعجم المعترف بفضله الناطق والاعجم ظل الله في الارضين قهرمان الماء والطين محيي مآثر ابائه الغر الميامين واجداده الطهر القوامين ناصر الشريعة الشريفة النبوية كاسر معاندي الطريقة الجعفرية يتزلزل من هزاهز هيبته عظام الاكاسرة والقياصرة وهي رميم كيف لا ان زلزلة الساعة شيء عظيم تخاف من ليث غضبه قلب الاسد في السماء ويرجو بغيث كرمه حديقة الامل في بسيط الغبراء الذي ان نظرت الى عموم كرمه تجده غوثا للكل في النوايب وان تفكرت في شمول نعمه تراه مظهر العجايب ومظهر الغرايب وهو الذي جعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا المجاهد المعاهد لجيش الفتح والظفر بل مقدمة الجيش للخلف المظفر المنتظر المؤيد من السماء المنصور على الاعداء السلطان بن السلطان السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان

ابو المظفر شاه عباس الموسوي الصفوي بهادر خان خلدت ميامن سلطنته القاهرة ومآثر خلافته الباهرة الى انقراض الزمان هذا وسميت الكتاب بمصايب النواصب ورتبته على مقدمات جياد وجنود شداد لما ان البحث مع المخالف جهاد وللآخرة اجمل زاد والله الموفق للسداد وعليه التوكل في كل المراد المقدمة الاولى في شرح حال صاحب النواقض على وجه عليا لا يخفى على احد ان صاحب النواقض من ابناء بنت السيد الشريف العلامة وليته كان من بناته ليتستر في خدر اخواته ولا يظهر منه ما يعود الى آبائه وامهاته من عار هفواته وهو محمد بن السيد الشريف كان من جرجان الذي اهله كانوا اماميا اثنى عشريا من الصدر الاول الى هذا الآن وقد نشا في حجر تربية شيخه المولى المحقق العلامة حجة الخاصة على العامة قطب الملة والدين محمد البويهي الرازي صاحب المحاكمات وشرحي المطالع والشمسية وحاشيتي الكشاف والقواعد في فقه الامامية وهو رحمه الله قد قرا كتاب القواعد على مصنفه شيخ الطايفة المحقة رئيس الفرقة الناجية المحقة جمال الاسلام والمسلمين المؤيد بالبرهان الجلي حسن بن يوسف بن المطهر الحلي طهر الله رمسه وكفى شاهدا في كونه قدس سره الشريف على مذهب الفرقة الناجية الامامية انه قدس سره في خطبة شرحه للمفتاح عند الارتحال الى بلاد ماوراء النهر بلاء وابتلاء مع ان اهلها من زمان الفتح الى زماننا هذا

Margin note:
البويهي نسبة الى ابي شجاع بويه بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحت وهو كما ذكر القاضي ابن خلكان في تاريخه وغيره جد اولاد الملك المعظم بهرام جور وسماه الاولاد ابي شجاع بويه المذكور بال بويه وقد يعبر عنهم بالديالمة وقد كان منهم السلاطين المشهورين بالتشييع المستولين على جمع من الخلفاء العباسية كركن الدولة وعماد الدولة ومعز الدولة وعضد الدولة ومؤيد الدولة وفخر الدولة وغيرهم

کانوا من خلّص اهل السنة والجماعة کما ان اهل بلدته قدس سره
اعنی استراباد وجرجان کانوا من خلّص شیوع حیث الاسلام
علی مذهب الشیعة الامامیة ثم انه قدس سره لم یکتف بذلک حتی
اقتفی اثر الشریف المرتضی علم الهدی فی حکمه بان الناس اما امامی
او کافر فاقتبس قدس سره الآیة النازلة فی شان الکفار من اهل
الکتاب فی مقام التکلم مع اهل تلک الناحیة مخاطبا ایاهم بقوله
قل یا اهل الکتاب الآیة ثم بالغ فی تجهیلهم وانهم لیسوا علی
شیء مشیرا الی انهم حیث اخلّوا فی محبة علی بن ابی طالب علیه السلام
الذی فرض الله تعالی مودته فی آیة القربی بل اشترطوا عداوته علیه السلام
بمقدار شعیرة او نارنجة کما هو المشهور فلا ینفعهم شیء من الایمان بالله ورسوله
ولا یفیدهم الاقدام بمحاسن الاعمال والافعال کما نطق به ما یجیء من
الروایات الصحیحة التی اشار الی مضمونها الشیخ الفاضل العارف زین الدین
ابوبکر التایبادی فی بعض رباعیاته رباعی گر منظر افلاک شود منزل تو
وز کوثر اگر سرشته گردد گل تو ⁂ چون مهر علی نباشد اندر دل تو
مسکین تو و رنجهای بیحاصل تو ⁂ ثم صرح قدس سره بکونهم داخلین
فی حزب الشیطان مشیرا الی ما یجیء فی هذه الکتاب من کمال شیطنة
من هم داخلین فی حزبه سیما الخلیفة الثانی الذی قیل فی شانه شعر
ان کان ابلیس اغوی الناس کلهم ⁂ فانت یا عمر اغویت ابلیسا

وقد حکی

مالکه محمد حسن ...
۲۵ جمادی الثانیة
۱۳۳۱

وقد حکی ان اهل سمرقند تفطنوا ببعض هذه الاشارات وغلبوا
علی السید قدس سره باقتباس الآیة المذکورة وقالوا انها
نازلة فی شان الکفار وعبدتهم وکادوا ان یقع فی تهلکة
منهم فاجاب بانی اقتبست الآیة مجملا الکم مکفرا فخلص بهذه
الحیلة عن تهلکتهم وضحک بها علی لحیتهم والحاصل ان من وقف
علی تعصبات ارباب المذاهب وتعریضاتهم فی محاوراتهم
وتالیفاتهم لا یتوقف فی ان ما ذکره السید قده فی هذه الخطبة من
التعرض والتعریض لا یترشح الا عن سید شیعی استرابادی بالنسبة
الی سنی ما وراء النهری هروی خارجی لکنه قدس سره الشریف
لحب الجاه والمال ولدفع توهم الرفض والاعتزال عن مذهب
اهل الضلال او غیر ذلک مما اقتضاه الحال شرح المواقف
ونسج علی ذلک المنوال بل الظاهر ان کل من اتصف من الافاضل و
الموالی بالفطرة الصحیحة والفهم العالی کالخطیب الرازی والغزالی
کان متظاهرا بمذهب الجمهور مبطنا للمذهب الحق المنصور
لاغراض لا یخفی علی ذوی الشعور وقد شهد بحسن هذا الظن المبین
مطالعة کتابیهما سر العالمین والاربعین قال العلامة فی منهاج
الکرامة ما ظن احدا من المحصلین وقف علی تفاصیل مذهبنا
ومذاهب غیرنا فاختار غیر مذهبنا باطنا وان کان فی الظاهر

يصير لي غيره طلبا للدنيا حيث وضعت لهم المدارس والربط
والاوقاف حتى يستتر لبني العباس واضرابهم من الدعوة وبثه
للعامة اعتقادا امامتهم وكثيرا ما راينا من تدين في الباطن بمذهب
الامامية ويمنعه عن اظهاره حب الدنيا وطلب الرياسة وقد
رايت بعض ائمة الحنابلة فقال ليس في مذهبكم البغلات
والمشامرات وكان اكبر مدرسي الشافعية في زماننا حيث توفي
اوصى بان يتولى امره في غسله وتجهيزه بعض المؤمنين وان يدفن
في مشهد الكاظم عليه السلام واشهد عليه انه على دين الامامية
انتهى واما ابنه النبيه الذي اظهر سر ابيه اعني السيد الاجل الاوحد
الامير محمد فلما تنزه فطرته عن حب ملك الامور وعلم ان الدنيا
دار عبور لا دار غرور اظهر المذهب الحق المنصور ورد على باطل الجمهور
وكان في مدة زمانه من مشاهير الاثنا عشرية ومساميرا بصار
المعتزلة والاشعرية ولقد ترشح منه في شرح خطبة التوسط ما يكشف
عن حقيقة الحال وحقية المقال حيث اعترض على المص عند تقديمه
الصحب على الآل بعد تقديم الحرام على الحلال بان تقديم الصحب على الآل
كتقديم الحرام على الحلال والله اعلم بحقايق الاحوال ثم جد هذا الرجل
اعني الشريف الثاني كان صدرا للسلطان المبلغ قبل بلوغه لا بلاغ
مذهب ابيه المرتضى المنصور بالرعب كجده المصطفى الذي قرة به عيون

اهل الايمان وذلت له اعناق آل عثمان السلطان شاه اسمعيل الاول
بهادرخان انار الله برهانه وهذا الشريف هو الذي افتى بقتل شيخ
الاسلام المشهور الهروي الذي كان رئيس ذلك القوم الغوي ولم يمهله بعض الايام
والليالي حتى يدركه شيخنا المتعالي علي بن عبد العالي ويقيم عليه الحجة
فيتشيع ويوالي ولقد سمعت انه قدس سره العالي قد انكر على الصدر
المذكور في قتل شيخ الاسلام وكان يتاسف ويقول ان المسارعة
الى قتله من غير المناظرة معه في المرام اوقعت الشبهة في قلوب العوام ولو
امهلوه الى ان ادركته واوقعته في مضيق الافهام واتممت عليه الكلام
في اثبات المرام لاستبصر ومن تبعه من جماهير الانام واما والده
الشريف الثالث الذي كان تارة اميرا وتارة وزيرا للسلطان المغفور
والخاقان المبرور سلطان سلاطين العالم برهان خواقين بني آدم مشيد
اركان الشريعة المصطفوية والطريقة المرتضوية ومجدد قواعد الملة الجليلة
الاثني عشرية خلف الائمة المعصومين وخليفة الله في الارضين المؤيد
من عند الله القوي المنان السلطان شاه طهماسب بهادرخان انار الله
مرقده فلم يكن شاكا في تقيته ولا متهما في دينه بل كان حامي اهل الايمان
وماحي قوانين آل عثمان الى ان توجه الى نعيم الجنان وسيذكر هذا الرجل
الاسلاف الكرام من ابائه وامهاته ويفتخر في ضمن نواقضه ونزهاته وهو
في ذلك جدير وحقيق بان ينشد عليه هذا النظم الانيق شعر لو افتخرت بآباء

مضوا اسلافنا قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا * واما هذا الرجل
المكابر فقد كان من اكابر الخطباء السابين على رؤس المنابر ومن اعاظم
النقباء الذامين لعظام اهل السنة من المنابر فلما وصلت النوبة
الى الشاه اسمعيل الثاني ودعاه كسل الافيون وطول الاعتياد وباس كون
في حبس القلاع والحصون الى ان استعمل ضربا من الحيلة والخداعة واظهر
الميل الى مذهب اهل السنة والجماعة ليقطع عذر من كان يقصد هلك ابيه
من ولاة المخالفين ولا يلزمه الحركة لدفع اعداء الدين فاشار الى هذا
الرجل الذي شانه تغطية وجه الحق بالغواشي ومن شاكله من خدمة تلك
الحواشي كزين العابدين الكاشي باشاعة هذا الحال واذاعة ذلك
المحال فانخدع بهذه الصناعة جمع من اهل السنة والجماعة واظهروا الرغبة
والمسارعة على اهل الايمان والطاعة حتى عجل الله بخذلانهم واجرى على
لسانهم مسئلة ناشية عن نياتهم واستحسانهم حاكمة بوجوب عزل الشاه
اسمعيل او قتله واتعاذ من تصدى الخلافة من قبله فلما سمع بمقالتهم وتفطن
بانه ليس في الغرض الاصلي من اظهار مشابعة مذاهبهم واقوالهم رفض ما جاوله
من الاحتيال وتبرأ عن اظهار المحال واوقعهم في قيد السلاسل وذل الاغلال
وكان هذا المداهن المحيل مقيدا بهذا القبيل حتى مات الشاه اسمعيل وخلوا له
السبيل ولولا علم الناس بانه من اهل هذا المذهب وتعليلهم ذلك الاظهار
منه بشدة حبه للجاه والمنصب لشددوا عليه في النكال ولم يفكوا رقبته

[illegible]

عن قيد السلاسل وذل الاغلال وتماية آل على حماقة اهل السنة والجماعة
وبلادتهم الناشية عن تعودهم واستمرارهم في تقليد سلفهم والجمود
على ترهات خلفهم وان هذا الرجل مع ما عرفت من اجمال احواله في ما مضى
وحاله سخرهم بهلال مقاله وضحك على لحيتهم بهذا الضرب من احتياله
فقرر معهم انه كان شافعيا ثم انتقل منه وصار حنفيا اجتلابا
لوظايف آل عثمان الذين هم من تبعة نعمان ومقلد سلفهم في
الغواية والعدوان المتمسكين بعنوانهم الذي ما انزل الله به من سلطان
وبالجملة فقد اذعنوا بذلك من كلال بصايرهم وامنوا به من رقة عقولهم
واعتلال ضمايرهم فصيروه قاضيا في ديارهم وجعلوا احكامه ماضيا
على صغارهم وكبارهم ولعمري ليس لداء الحماقة دواء ولا لمرض الغباوة
شفاء ولقد ناسب ان ينشد في شانه ما انشده بعض ظرفاء الشيعة
في شان بعض اقرانه فان بعضا من عوام الملاحدة اظهر عند الشاه
اسمعيل الثاني كونه شافعيا فسألوا عنه مسئلة من فقه الشافعي ولما لم يعرفها
اضرب عنه وقال بل انا حنفي فسألوا عنه مسئلة من فقه الحنفي فلم يعرفها ايضا
فانشد بعض الظرفاء مرتجلا ع در كفرهم صادق نه زنار را اسوا ممكن
وما اشبه حاله بحال وجيه الدين ابن الدهان النحوي الذي ذكره السيوطي الشافعي
في طبقات النحاة وحكى انه حنبليا ثم لبعض الاغراض صار حنفيا ثم لما
اراد درس النحو بالنظامية صار شافعيا لانه شرط الواقف فقال فيه
تلميذه ابو البركات محمد شعر الا مبلغ عني الوجيه رسالة

وان كان لا تجدي اليه الرسايل * تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل
وذلك لما اعوزتك المآكل * وما اخترت راي الشافعي ديانة
ولكن لان تهوى الذي منه حاصل * وعما قليل انت لا شك صاير
الى مالك فافطن لما انا قائل **المقدمة الثانية** في تحقيق معنى
الايمان والاسلام والاختلاف فيه قال صاحب النواقض اختلف
المنتسبون الى الملة الاسلامية في معنى الاسلام والايمان فقالت
المعتزلة الايمان هو تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان
ويرد مذهبهم قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وفي موضع آخر
وقلبه مطمئن بالايمان وفي موضع آخر فمن شرح الله صدره للاسلام
وغير ذلك من الآيات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك ويدل ايضا على ان الاعمال الصالحة خارجة
عن الايمان قوله تعالى في مواضع عديدة ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وكذلك الآيات الدالة على اجتماع الايمان مع المعاصي مع رفع بينهم
قال جل ثناؤه الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال عز اسمه
الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقال
سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ويؤيده ما روي عنه صلى الله
عليه وآله وسلم في الصحيح انه قال سأله جبرئيل عليه السلام عن الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وايضا لو كان
الطاعات جزء الايمان لكان بعض الانبياء عند من يجوز الصغيرة

عليهم

عليهم من تلك الفرقة الغاية بهذه غير مؤمن فضلا عن غيرهم وقال المحققوا
اهل السنة والجماعة بل هو التصديق بما علم مجي النبي به ضرورة تفصيلا
فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا اما دليلهم على ذلك فهو ان الايمان
في اللغة التصديق ولو نقل عنه لنقل وانه صلى الله عليه وسلم قال في جواب
الامين ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والآيات المذكورة
الدالة على ان محله القلب ثم افترقوا فرقتين فرقة تقول الايمان التصديق
بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا قال العلامة
التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية واليه ذهب جمهور المحققين
وفرقة تقول الاقرار شرط الصحة قال العلامة الدواني في شرحه للعقائد
العضدية والتلفظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرط فمن اخل به
فهو كافر مخلد في النار ثم اختلف اهل الملة في ان الاسلام هل هو الايمان
ام لا ذهب بعض من الاشاعرة بان معناهما واحد فان الاسلام
هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة
التصديق على ما مر ويؤيده قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه فان كان الايمان غير الاسلام لزم عدم وقوعه في معرض القبول
وايضا قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وذهب بعض آخر
منهم الى اتحادهما لا بحسب المفهوم بل بمعنى ان احدهما لا ينفك عن الآخر
فلا يصح ان يقال آمن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان قلت قوله تعالى قالت الاعراب

آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا يدل على انفكاك احدهما عن الآخر
قلنا انما مرادنا ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان
وبالعكس والاسلام في الآية بمعنى وقاية النفس وتحصينها او بمعنى الانقياد
الظاهر من غير انقياد الباطن ويؤيده قوله سبحانه بعده ولما يدخل الايمان
في قلوبكم وبالجملة اتفق اهل السنة والجماعة على عدم صحة قولك هذا
مؤمن غير مسلم او مسلم غير مؤمن ويستدلون بان المنقول من السلف كما يشهد عليه
آثارهم ذلك وفي القرآن ما يدل عليه كقوله تعالى في سورة الزاريات فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين الى آخر الآية يعني يقول الملائكة لابراهيم انا
مرسلون لتعذيب قوم لوط وجعل عالي قريتهم سافلها فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ودلالته على المطلوب
مما لا يخفى على صاحب الفطانة السليمة وغير ذلك من الآيات والروايات
ومن العجب ان الرافضة احدثوا قولا آخر ويقولون ان الاسلام عين
التصديق المزبور في تعريف الايمان مع التلفظ بالشهادتين والايمان
اخص من الاسلام لانهم يعتبرون في تحقق التصديق بامامة الائمة
الاثني عشر بالترتيب المعين من غير فصل بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم واول
الائمة رض وبجميع معتقداتهم مثل حيوة محمد بن الحسن العسكري وعصمة الائمة
وغير مما يعتقدهم يوجد من كان مسلما غير مؤمن وغالب اصحابهم يقولون غير
المؤمن مخلد في النار مع ان الآيات تنادي على بطلانه على انه يلزم
خلود اغلب المسلمين في النار ولو قاله احد في الصدر الاول لغوره

والكروه

١

والكروه بل كفره وايضا يلزم ان لم يكن يطالب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم احدا بالايمان اذ تواتر انه كان يطلب بالشهادتين فاذا تكلم
بهما احد لكف عنه واكتفى به ولم تثبت مطالبته صلعم احدا بتصديق الائمة
الاثني عشر ولو كانت لتواتر الينا كغيره واقل الامر الاستفاضة وايضا
يلزم تبدل الايمان فيكون الايمان الذي بعد فوت النبي الذي نسخت
الاديان غير الايمان الذي كان في حيوته وبعد سد الوحي وموت خاتم
النبيين من جاء بهذا الايمان الجديد وعلى اي حال لا يصح عند العاقل
حمل كلام الله تعالى بهذا الاصطلاح الحادث الذي نشأ بعد وفات النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بل في قرن الثالث او الرابع وكذلك حمل كلام
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بل يجب حمل الكلامين على ما قررنا وخلافه
عناد محض والعاقل يكفيه الاشارة اقول انتهى ما ذكره هذا المطرود وهو
مردود من وجوه اما اولا فلان المذهب الذي نسبه الى المعتزلة لا يختص
بهم كما يوهمه ظاهر عبارته بل هو كما صرح به الفاضل التفتازاني في شرح
العقايد مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء فالحصة الكبيرة من الايرادات
المذكورة يتوجه الى جناب صاحب النواقص لمكان وكانه عمن يدخل في الجمهور
من متكلمي اهل السنة ومحدثيهم وفقهائهم واما ثانيا فلان الآيات التي
اوردها في معرض الرد والنقض لا يتوجه عليهم اصلا اما الآية الاولى فلان
الايمان في الآية محمول على المعنى اللغوي وهو التصديق وكلام الجمهور في الايمان
المنجي من سخط الله تعالى والظاهر ان يكون مركبا من الاذعان والقول

والعمل اللهم الا ان يقال ان العمل داخل في حقيقة الايمان مطلقا عند
المعتزلة مستدلا بان تارك العمل عندهم لا يكون مؤمنا وان لم يكن كافرا
وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين وفيه تامل على ان الكتابة في القلب
لا يدل على ان الايمان مجرد التصديق لجواز ان يكون المراد تصوير صورة
الايمان واحداث ماهيته المركبة في القلوب وكذا الكلام في الآية الثانية
والثالثة على ان هذه الآيات وامثالها انما يوجب ذكر او لم يكن الايمان
من الاسماء المطلقة على الكل والجزء معا كالقرآن او لم يكن اطلاقه على الامر
القلبي لكونه اشرف اجزاء الايمان لا بد لنفي ذلك من دليل واما الآية
الرابعة فلان عطف الجزء على الكل انما يلزم لو قالوا ان العمل داخل في الايمان
مطلقا وليس الامر كذلك كما مر ولو سلم فذلك انما يلزم ايضا لو كان جزء
الايمان هو العمل الكثير بخصوصه [illegible] في الآية وليس كذلك لان ما هو جزء
الايمان هو العمل الصالح [illegible] عنى لا بشرط الوحدة والكثرة لكن لما قصد
الله تعالى في هذه الآية ترغيب العباد بالاكثار من الاعمال الصالحة او حثهم
بمزاولتها كما يشعر به بشارته لهم عنها بالنجات والفوز بعظيم الدرجات
المسببة عن [illegible] الاعمال افرد بالذكر الاعمال الصالحة بصيغة الجمع الدالة
على التعدد والكثرة فقال وعملوا الصالحات اذ لو اقتصر على قوله آمنوا
لم يفهم التعدد المقصود بخصوصه اذ لا دلالة للعام على الخاص ونظير ما ذكرنا
ما ذكره القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات

ان لهم

ان لهم جنات حيث قال وعطف العمل على الايمان مرتبا للحكم عليهما اشعارا
بان السبب في استحقاق هذه البشارة مجموع الامرين والجمع بين الوصفين
انتهى كلامه وانما قلنا ان الجزء هو العمل لا بشرط الوحدة والكثرة لاختلاف
وتنوعه بحسب اختلاف احوال المكلفين وتفاوت تمكنهم واقتدارهم
فيبطل اعتبار الوحدة في حق من حصل له الاقتدار على اكثر منه ويبطل اعتبار
التعدد في حق من لم يقدر على اكثر من ذلك لقصر زمان التكليف بموت ونحوه
ولهذا قال صاحب الكشاف في تفسير آية المذكورة ان المراد من الصالحات
الجملة من الاعمال الصحيحة المستقيمة في الدين على حسب حال المؤمن في مواجب
التكليف انتهى ومن البين ان من اقتدر على الزائد من عمل صلوة واحدة
مثلا ولم يات به فقد ارتكب كبيرة وصاحب الكبيرة عند المعتزلة ليس
بمؤمن وان لم يكن كافرا ايضا ان قيل فيما تقول فيمن آمن ولم يمهله الاجل
لايقاع عمل صالح واحد ايضا قلت للمعتزلي ان يلتزم انه ليس بمؤمن بحسب العرف
الشرعي وان احتمل ان يكون ناجيا في الآخرة كما قيل مثله في كثير من امثاله
ولا يتوجه النقض على ما حررناه بكلام المعتزلة بقوله تعالى في آية اخرى واما
من آمن وعمل صالحا الآية لانه في قوة الآيات المقيدة بالوحدة [illegible]
صريحا فان قوله صالحا يحتمل ان يكون التنوين فيه للتقليل وان يكون للتكثير
وعلى التقديرين يندفع النقض فاحسن تدبره فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة
واما الآية الخامسة والسادسة والسابعة فلانها انما تدل لو اشترط في

صدق المشتق بقاء معنى الاشتقاق وهو ممنوع لجواز ان يكون التلبس بالظلم
والتقصير بعدم المهاجرة والمقاتلة بعد زوال الايمان وصدق المؤمن عليهم باعتبار
ما كان واما ثالثا فلان ما ذكره عليه السلام في جواب سؤال جبرئيل جاز
ان يكون من باب الاكتفاء اقتصارا على تفصيل ما هو في معرض الخفاء من
متعلقات التصديق اعتمادا على بلوغ علم جبرئيل باحاطته عليه السلام
للجزئين الاخرين باستماعه اقراره عليه السلام وظهور عصمته عنده واما رابعا
فلان قوله وايضا لو كانت الطاعات جزء من الايمان لكان بعض الانبياء
عند من يجوز الصغيرة عليهم من تلك الفرقة الى آخره مدفوع بان من يجوز الصغيرة
عليهم يجوز ان لا يكون الصغيرة مخلا بالايمان عنده ويؤيده ما ذكرنا من
ان الكلام في الايمان المنجي وفعل الصغاير لا يوجب الاهلاك فتدبر واما
خامسا فلان ما اختاره من مذهب اهل السنة والجماعة مدخول بانه
لو كان تصديق القلبي وحده ايمانا لما سلب الايمان عمن له هذا التصديق
لكن التالي باطل فكذا مقدمه وبعبارة اخرى لما اجتمع التصديق اليقيني
مع الكفر لكنه مجتمع لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم حيث اثبت
للكفار الاستيقان النفسي وهو التصديق القلبي ولو كان الايمان هو
التصديق القلبي فقط لزم اجتماع الكفر والايمان ولا شك انهما متقابلان
وليس لك ان تقول ان هذا الانتفاء لانتفاء شرطه الذي هو التلفظ بالكلمتين اذ
ههنا امران احدهما التلفظ المذكور وثانيهما التصديق المذكور وقد

نفي وسلب الايمان من كل من له واحد منهما في القرآن فهو لا يوجد بدونهما
فالحكم بان الشرط هذا دون ذاك تحكم واما سادسا فلان ما ذكره في تاييد
دعوى اتحاد الاسلام والايمان بحسب المفهوم لا يصلح تاييدا له لشهادة
قاضي اهل السنة اعني البيضاوي الشافعي حيث اجاب في تفسيره عن
الاستدلال بالآية المذكورة بانه ينفي قبول كل دين يغاير الاسلام لا قبول
كل ما يغايره ولعل الدين ايضا للاعمال انتهى كلامه واما سابعا فلان ما ذكره
ثانيا مدفوع بما ذكره القاضي ايضا حيث قال في سياق الآية الملطف
وهو انهم لما سموا ما صدر عنهم ايمانا ومنوا به فنفى انه ايمان وسماه اسلاما
وقال يمنون عليك بما هو في الحقيقة اسلام وليس بجدير ان يمن به بل لو صح
ادعاءهم للايمان فلله المنة عليهم بالهداية له لا لهم انتهى واما ثامنا
فلان ما ذكره في تفسير قوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية من ان المراد
ما حاصله الدخول في السلم بمعنى وقاية النفس وتنجيتها الخ فاشد لا شديه
ان يكون الاعراب المذكورون منافقين وليس كذلك واما تاسعا فلان
ما ذكره بقوله وبالجملة اتفق اهل السنة والجماعة الخ خروج عن محل النزاع
وما ذكره من الآية نصب للدليل على غير محله فان النزاع الى الآن في اتحاد
الاسلام والايمان وعدمه والجمهور استدلوا في كتبهم على الاتحاد بالآية
المذكورة واعترض عليهم السيد قدس سره في شرح المواقف بان الاستثناء
المذكور انما يدل على تصادق المسلم والمؤمن دون اتحاد الاسلام

والايمان لجواز صدق المفهومات المختلفة على ذات واحدة وهذا المطرود
وقد حرف الكلام وغير المرام فرارا عن امرين الاول ورود الايراد على
الناصبة التي انتصب لهذا المطرود ولنصرتهم الثاني ان الايراد المذكور
من جده قدس سره الشريف فان حرر المرام على وجهه ولم يذكر الايراد
فهو قصور وتقصير وان ذكره خاف ان يستدل به على رفض جده قدس
سره ثم يسري ذلك الى الحكم برفض نفسه واما عاشرا فلان ما نجد به من
رفضه الباطل ونسب اليهم انهم احدثوا قولا آخر ويقولون ان الاسلام
عين التصديق المذكور في تعريف الايمان مع التلفظ بالشهادتين
وان الايمان اخص من الاسلام الخ فالظاهر ان مراده الاحداث
في تعريف الاسلام والايمان معا مع ان ما نقله منهم في تعريف الايمان
عين ما روي عن ابي حنيفة على ما صرح به الشارح الجديد للتجريد وقد ذكر
هذا الرجل انه بعد ما تحمل شدائد الفكر وتجشم مشاق السهر ظهر له حقية
مذهب ابي حنيفة وانتقل من الشافعية الى الحنفية فكيف تيسر له ههنا
نسبة ابي حنيفة الى الاحداث والبدعة ما يلزمه من كفران نعمة القضاء
التي نالها من آل عثمان ببركة الانتقال الى مذهب نعمان وهذا الرجل
وان ارتكب مثل ذلك بل ما هو اشد كفرانا كعقوق آبائه العلية العلوية
وكفران نعمة الدولة الصفوية الموسوية لكن لا في ملأ اعينهم وابصارهم
وحين ما كان في بلادهم وديارهم وهو الآن في ديار ابي حنيفة وبصدد

ترويج

ترويج احكامه السخيفة فلا مصلحة له في اظهار كفران نعمة نعمان واتلاف
نفسه في تهلكة من آل عثمان واما الحادي عشر فلان كلامه يدل على ان
الايمان عند الامامية مطلقا هو التصديق مع التلفظ المذكور وليس
كذلك بل قد ذهب بعضهم كالشيخ المفيد الى ما ذهب اليه اسلاف
الجمهور من انه اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وذهب
جماعة منهم الى الايمان عبارة من التصديق القلبي بما جاء به رسول
من قول وفعل وانما القول اللساني سبب ظهوره وسائر الطاعات
ثمرات ومؤكدات له ويدل على ذلك كلام المحقق الطوسي في رسالتي
الفصول واوصاف الاشراف وكلام الشهيد الثاني في شرح
الرسالة الالفية وبالجملة في اطلاقه هذا اجمال واخلال ينافي ما تصلف
في كتابه من نهاية احاطته على تفاصيل مذاهب الطرفين واما الثاني عشر
فلان قول غالب اصحابهم يقولون ان غير المؤمن مخلد في النار ولو سلم
فلا نم دلالة الآيات على بطلانه وكذا لا نم بطلان ما يستلزمه من خلود
اغلب المسلمين في النار فان اكثرية الكفار من كافة المسلمين كما هو
الواقع يستلزم ايضا خلود اكثر الناس في النار ولم يقل احد ببطلانه
وبالجملة ان ذلك مجرد استبعاد ليس له فيه استناد وما ذكره من انه
لو قال ذلك احد في الصدر الاول لغرور دا امر دودبار من اين
علم ذلك وما هذا الا رجما بالغيب ولو سلم فان اراد بالصدر الاول

زمان النبی صلی الله علیه واله وسلم فتوجه المنع علیه ظاهر وان اراد زمان
الخلفاء الثلثة فمسلم لکن قولهم وفعلهم لا یصیر حجة علی ذوی الابصار واما
الثالث عشر فلان قوله ایضا یلزم ان لم یکن یطالب النبی صلعم احدا
بالایمان الی مدخول بان ما صح واستفاض من قوله صلی الله علیه وآله وسلم
من مات ولم یعرف امام زمانه مات میتة جاهلیة وما تمسک به ابو بکر
فی خلافته بقول الائمة من قریش کاف فی تحقق المطالبة بذلک
ولو اجمالا وغایة الامر انه لم یحصل فی زمانه صلی الله علیه وآله وسلم قرینا
لاجزاء الباقیة فی الطلب لعدم وجوب نصب الامام فی ذلک الزمان
وعدم لزوم معرفته فیه وایضا یتوجه مثل ما ذکره علی ما ذهب الیه
اسلاف السنة والجماعة القائلون بجزئیة الاعمال من الایمان
لان الاعمال الخمسة مثلا وهی الصلوة والزکوة والصوم والحج والجهاد
لم یتفق ایجابها من الله تعالی فی اول البعثة حتی قال الحسن البصری وجماعة
ان الصلوات الخمس انما فرضت فی المدینة فیلزم ان لم یکن یطالب النبی صلعم
احدا بالایمان فی اوائل البعثة لعدم التکلیف بایمان بعض الاعمال
هناک علی ان عدم ایجاب ای بعض کان من الاعمال فی اول البعثة یکفی
فی جریان المعارضة کما لا یخفی وایضا من المعلوم ان الشهادتین بمجردهما
غیر کافیتین الا مع الالتزام بحکم الکتاب والسنة واعتقاد ما ثبت فیهما

ولم یقبل علیه السلام من مشرک الشهادتین الا مع ذلک ولا شک ان المنکر
لما علم فیهما او فی احدهما لیس بمؤمن بل ولا مسلم فان الغلاة والخوارج وان کانا
من فرق المسلمین نظرا الی الاقرار بالشهادتین فهما من قبیل الکافرین
نظرا الی جحودهما ما علم من الدین ضرورة وکیف لا ومن شرایط الاسلام
والایمان الاقرار بالمعاد فان منکره کافر وان اقر بالشهادتین
ویؤیده من الحدیث اما من طریقنا فالخبر المشهور عن الرضا علیه السلام
حیث روی عن ابیه عن جده معنعنا عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم
قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة ثم سکت قلیلا وقال بشروطها
وانا من شروطها ومن طریق الجمهور ما سیجیء من حدیث القهقری
وردة بعض الصحابة ومن المعلوم انهم لم ینکروا الشهادتین ولا احدهما
ویزید ذلک بیانا ما رواه الفقیه الشافعی ابن المغازلی رفعه عن
ابن عباس رضی الله عنه قال کنت عند النبی صلی الله علیه وآله اذ اقبل
علی بن ابی طالب علیه السلام غضبان فقال له النبی صلی الله علیه وآله وسلم
ما اغضبک فقال آذانی بنو عمک فقام النبی صلعم مغضبا فقال یا ایها
الناس من آذی علیا فقد آذانی ان علیا اولکم ایمانا واوفاکم بعهد الله
ایها الناس من آذی علیا بعث یوم القیمة یهودیا او نصرانیا فقال
جابر بن عبد الله الانصاری یا رسول الله وان اشهد ان لا اله الا الله

وانک رسول الله فقال یا بران بذه کلمة تحتجرون بها ان لاتسفک دماءهم
وان یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون وما رواه الفقیه الشافعی ایضا
بحذف الاسناد و قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لولاک یا علی
ما عرف المؤمنون بعدی والاحادیث فی ذلک کثیرة والنظر السلیم
والعقل المستقیم یساعدها والله الموفق واما الرابع عشر فلان ما ذکره من لزوم
تبدل الایمان غیر لازم لما مر من تقرر الاقرار بالامامة فی زمانه صلی الله
علیه وآله وسلم ولو اجمالا غایة الامر ان فی بعض الازمان تحقق ذلک
فی ضمن الاقرار بامامة شخص معین ولیس فی ذلک شیء من تبدل الایمان
وایضا مثل هذا لازم علی اسلاف اهل السنة والجماعة حیث قالوا بان
الایمان مرکب من التصدیق والاعمال لما مر من ان ایجاب جمیع الاعمال
من الله تعالی علی المکلفین لم یکن دفعیا وفی اول زمان البعثة بل انما وقع
علی التدریج فیلزمهم ان یکون الایمان حین ایجاب الصلوة مثلا
عبارة عن التصدیق والعمل بالصلوة وبعد ایجاب الزکوة یکون
عبارة عن الثلثة وبعد ایجاب الصوم عبارة عن الاربعة وهکذا یتبدل
ترکیبه بحسب تزاید الاحکام علی وفق مصالح الانام فما هو جوابکم فهو جوابنا
وایضا معارض بما ذکره احمد الجندی من متأخری اهل السنة والجماعة
فی عقائده الفارسیة من ان الایمان بالخلافة جزء من الایمان الکامل

وان لم یکن جزء من اصل الایمان وذلک لانه یلزم ان لا یکون ایمان من فی
زمان النبی صلی الله علیه وآله کاملا وایضا یلزم تبدیل الایمان الکامل بحسب
التراکیب المتجددة المتزایدة الایمان بواحد بعد واحد من الخلفاء
والفرق بان التبدل فی اصل الایمان غیر جائز وفی الایمان الکامل جائز
مکابرة صریحة لا یلیق لصاحب الایمان الکامل والله الموفق للصواب

المقدمة الثالثة فی تحقیق الفرقة الناجیة قال النبی صلی الله
علیه وآله مخاطبا لعلی علیه السلام فی حدیث طویل رواه الحافظ محمد بن
موسی الشیرازی الشافعی فی کتابه الذی استخرج من التفاسیر الاثنی عشر یا
ابا الحسن ان امة موسی افترقت علی احدی وسبعین فرقة فرقة ناجیة
والباقون فی النار وان امتی ستفترق علی ثلث وسبعین فرقة فرقة
ناجیة والباقون فی النار فقلت یا رسول الله فمن الناجیة فقال صلی الله
علیه وآله وسلم المتمسکون بما انت واصحابک علیه وفی بعض الروایات
ستفترق امتی ثلثا وسبعین فرقة کلها فی النار الا واحدة وهی التی
تتبع وصیی علیا وفی بعض الروایات وهی التی تتبع اهل بیتی ویؤیده
قوله علیه السلام مثل اهل بیتی کمثل سفینة نوح من رکبها نجا ومن تخلف عنها
غرق او هلک وروی عن طریق الجمهور بدل قوله صلی الله علیه وآله المتمسکون
بما انت واصحابک علیه و قوله صلی الله علیه وآله وهی التی تتبع اه قوله الذین

هم على ما انا عليه واصحابي والمآل واحد او المراد بالاصحاب في التتمة التي
رواها الجمهور اما كل الصحابة جمعا او فردا او بعض مبهم او معين لا سبيل
الا الاول لان معنى العبارة يكون ح ان كل من اتبع ما يتفق عليه مجموع
اصحابي فهو الناجي وهذا هو معنى الاجماع ولا دخل له في الاستدلال على
ان الفرقة الناجية اهل السنة او غيره بل يكون هذا دليل صحة الاجماع
وحجيته ولا نزاع في ان اجماع الصحابة بمعنى اتفاقهم على امر من الامور
يجب متابعته واين هذا من ذاك ولو قيل متابعة الاجماع مخصوص باهل
السنة دون غيرهم فهو مكابرة لان الاجماع بعد ثبوته لم يخالفه احد من
اهل الاسلام وايضه يلزم على هذا التقدير ان من اتبع قول بعض الصحابة
وترك العمل بقول البعض الآخر لم يكن من اهل النجاة وهو خلاف ما ذهب اليه
بعض اهل السنة من ان قول الخلفاء الثلثة حجة وايضا يلزم ان
من قال بامامة ابابكر يكون خارجا من اهل النجاة لان اجماع عامة الصحابة
لم يتحقق على خلافته اذ بعض من خيار الصحابة تخلف عن بيعته كعلي عليه السلام
وسائر بني هاشم وابي ذر وسلمان وعمار ومقداد وسعد بن عبادة
وغيرهم ممن صرح بهم رواة الطرفين واتفاق البعض ليس بحجة فالتابع له
يكون خارجا عن تبعة اهل النجاة ولا سبيل الى الثاني ايضه والا لاستحال
المتابعة والاطاعة ولزم ايضا تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا الى الثالث

بان يراد اي بعض كان كما يدل عليه ظاهر ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
من انه قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم لانا سنتكلم على صحة
هذا الحديث وعلى تقدير تسليمه يلزم ان كل من اتبع قول بعض الجهال
بل الفساق من الصحابة والمنافقين منهم وترك العمل بقول بعض العلماء
الصالحين منهم يكون اهل النجاة وهو بديهي البطلان وايضا يلزم
ان يكون التابع لقتلة عثمان والذي تقاعد من نصرته تابعا للحق و
ان يكون اتباع عائشة وطلحة وزبير ومعوية الذين بغوا وخرجوا على
علي عليه السلام وقاتلوه على الحق وان يكون المقتول من الطرفين في الجنة
ولو ان رجلا حارب مع معاوية مثلا الى نصف النهار ثم عاد في
نصفه فحارب مع علي عليه السلام الى آخر النهار لكان في الحالين جميعا
مهتديا تابعا للحق والتوالي باسرها باطلة ضرورة واتفاقا فتعين الرابع
وهو ان يكون المراد بعضا معينا ولابد ان يكون ذلك المعين متصفا
بمزايا العلم والكمال ليكون متابعته وسيلة الى النجاة وذريعة الى الفوز
بالدرجات اذ على تقدير التساوي يلزم الترجيح من غير مرجح والمخصوص
بهذه الاوصاف من بين الصحابة هو علي عليه السلام واولاده المعصومون
عليهم السلام ولا نزاع في ان من كان تابعا لهم كان من اهل النجاة فالفرقة
الناجية من تابعهم في العقائد الاسلامية وهم الشيعة الامامية و

المتباد من الوحدة المدلول عليها بقوله صلى الله عليه وآله الا واحدة الوحدة
النوعية الحقيقية بحيث لا يوجد تحته نوعان او انواع او صنفان
او اصناف مفترق بعضها عن بعض من حيث الاختلاف في الاعتقاد
وليس ذلك الا الاثنا عشرية دون الاشعرية فان مدلول الاشاعرة على ما
قصدوه ههنا يندرج تحته انواع ثلثة كما سيأتي بيانه فظهر ان الحجة
مع التتمة التي استدل بها في العقائد العضدية على نجاتهم دليل عليهم لا لهم
على ان التتمة المذكورة لا يدل على ان اهل السنة هم الذين على ما عليه رسول
الله صلى الله عليه اذ ما من فرقة الا وتزعم انها الناجية التي على ما عليه رسول الله
صلى الله وآله واصحابه والباقي هالكون كل حزب بما لديهم فرحون فكل
من ادعى ان الفرقة الناجية هم اهل السنة لا بد له اولا من دليل يدل على ان
طريقهم واعتقادهم يكون موافقا لما عليه رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه
حتى يلزم انهم هم الفرقة الناجية دون غيرهم وانت خبير بان مجرد الحديث
لا يدل على مطلوبهم باحدى الدلالات ولو استند في ذلك بمجرد قول علماء
اهل السنة يكون مصادرة على المطلوب وهو ظ قال الفاضل الدواني في
شرحه على العقائد العضدية في تقرير الاستدلال ان سياق الحديث مشعر
بان الفرقة الناجية هم المعتقدون بما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه وذلك انما ينطبق على الاشاعرة فانهم يتمسكون في عقايدهم بالاحاديث

الصحيحة المنقولة عنه صلى الله عليه وآله وعن اصحابه ولا يتجاوزون عن ظواهرها
الى الضرورة ولا يسترسلون مع عقولهم كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم ولا مع النقل
عن غيرهم كالشيعة المتبعين لما روي عن ائمتهم لاعتقادهم العصمة فيهم قال
ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا في هذا الحديث مع الاستاذ
نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الراي على
انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة وما هي الا
الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة بينة بخلاف
غيرهم من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول قلت الشيعة توافق
المعتزلة في اكثر الاصول ولا يخالفها الا في مسائل قليلة اكثرها يتعلق
بالامامة وهي الفروع اشبه بل الاليق بذلك هم الاشاعرة فان اصولهم
مخالفة لاكثر اصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم كمسئلة الكسب ورؤية الله تعالى
مع كونه غير جسم ولا تنزهه عن الجهة والمكان بل جواز رؤية كل موجود
من الاعراض وغيرها حتى جوزوا رؤية الاصوات والطعوم والروايح
وجوزوا رؤية اعمى الصين بقة اندلس واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى
ابتداء وكون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها الى غير ذلك من
المسائل التي شنع مخالفوهم عليهم فيها كما شحنوا به كتبهم انتهى كلامه واقول فيه
نظر من وجوه اما اولا فلما سيأتي من حال ما تمسكوا به في عقائدهم من الاحاديث

[illegible]

والاخبار وان اكثرها من موضوعات عهد بني امية المنتصبين لمحو اثار النبي
المختار وآله وعترته الاطهار على انك لا تجد احدا من سائر الفرق اقل
اعتبارا واكثر اطراحا لاخبار الرسول من ابي حنيفة واصحابه فيلزم ان يكونوا
خارجين عن الفرقة الناجية ان قيل انه انما يترك من الاخبار النبوية ما يخالف
القياس والقياس اصل من اصول الدين قلنا هل كان النبي صلى الله عليه وآله
عارفا بالقياس وحجيته ام لا فعلى الثاني لا حجة في اعتباره وعلى الاول كيف
يجوز له ان يخاطب بما يخالف القياس وكيف يصح ان يكون سنته مخالفا
لما هو اصل ديني مع ان لنا في ابطال القياس تحقيقات شريفة وتدقيقات
لطيفة مذكورة في تعليقاتنا الى شرح القاضي الاجي فليراجع اليه من اراد
الاطلاع عليه واما ثانيا فلانه ان اراد بقوله انهم لا يتجاوزون عن
ظواهرها انهم لا يتجاوزون عنها سواء وافق مضمونها العقل او لا
فهو خارج المعقول لا ينطبق على سنة الرسول وان اراد انهم لا يتجاوزون
عن الظواهر اذا لم يكن مخالفة للعقل فهو من مسلم وما من فرقة الا وهم لا
يتجاوزون عن ظواهر الحديث مع عدم المخالفة فلا يكون لذلك اختصاص
بالاشاعرة واما ثالثا فلان الاسترسال مع من يعتقد فيه العصمة
والكرامة لا يوجب الشناعة والملامة بل يفضي الى النجاة والسلامة والعصمة
عن موجبات الندامة واما رابعا فلان مراد المحقق الطوسي والعلامة

الحلي قدس سرهما من المخالفة هو المخالفة فيما له دخل في الايمان والكفر
وما انفرد به الاشاعرة ولا دخل له فيهما بالاتفاق كما سيجي بخلاف ما انفرد به
الامامية من مسئلة الامامة فانها مناط الكفر والايمان كما ستعرفه اما ان
مرادهما ما ذكرنا فلان المحقق الطوسي طيب الله مشهده قد ذكر في بعض تصانيفه
اني اختبرت جميع المذاهب ووقفت على اصولها وفروعها فوجدت من عدا
الامامية مشتركين في الاصول المعتبرة في الايمان وان اختلفوا في اشياء
يتساوى اثباتها ونفيها بالنسبة الى الايمان ثم وجدت طائفة الامامية
يخالفون الكل في اصولهم فلو كانت فرقة ممن عداهم ناجية لكان الكل ناجين فدل
على ان الناجي هو الامامية لا غير انتهى واما ان ما عدا مسئلة الامامية مما ذكره
الفاضل الدواني لا دخل له في الايمان والكفر فلما ذكره صاحب المواقف
من ان المسائل التي اختلف فيها اهل القبلة من كون الله تعالى عالما بعلم او
موجدا لفعل العبد ونحوهما لكونه مرئيا ليس داخلا في حقيقة الاسلام انتهى على انا لو قدرنا
ان تلك الاصول ايضا من الامور المعتبرة في الكفر والايمان فنقول تقارب
الامامية في اكثر الاصول مع خلو الزمان عن الامام اعم من ان يكون منصوبا من الله
ورسوله او من قبل الامة ولا دلالة للعام على الخاص فلا يستلزم المطلوب مع
ان الاجماع المذكور حجة عليهم لا لهم لانا نجد كثيرا من الزمان خاليا عن امام
جامع الشرائط المعتبرة عندهم وهي القرشية عندهم بالاتفاق والعدالة

ولهذا قال محمد الشهرستاني الشافعي في كتاب الملل والنحل ان الخلاف في الامامة اعظم خلاف بين الامة حيث قال عند الاختلافات الواقعة عند مرض النبي صلى الله عليه وآله وبعد وفاته ما هذه عبارته الخلاف الخامس في الامامة واعظم خلاف بين الامة خلاف الامامة اذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل زمان وقال عند ذكر فرق الشيعة انهم قالوا ليست الامامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الامام بنصبهم بل هي قضية اصولية وهو ركن الدين لا يجوز للرسل اغفاله واهماله ولا تفويضه الى العامة وارساله انتهى

والاجتهاد على الخلاف والقول بوجوده في ناحية غير معلومة مكابرة واما قوله
فبادر الكل فلان هذا الكل كان بعضا من الكل باتفاق الكل فلا يكون حجة على
الكل عند الكل ولانه يحتمل ان يكون المراد المبادرة للتفحص عن امام منصوب
من الله ورسوله صلى الله عليه وآله واما قوله وتركوا اهم الاشيا فلان الذي
تركه الامام دفن الرسول صلى الله عليه وآله كان جايرا جاهلا زنديقا لا عالما
عادلا صديقا فليس ذلك مستلزما للمطاعن لقيام الاحتمال المذكور والشيعة
يستدلون بفعلهم الشنيع هذا على عصيانهم بل عدم ايمانهم واختيارهم الدنيا
والاخرة وذلك لانهم يذكرون حديثا وهو انه من صلى على مغفور غفر له ذنوبه
فلو كانوا مصدقين بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله لما اعرضوا عن هذه السعادة
الكبرى والمغفرة العظمى مع ان المصلحة والمشورة في امور الدنيا والدين ما تفوت
بيوم او يومين فلو كان لهم ايمان ومروة للصبر للصلوة عليه صلى الله عليه وآله
والتعزية لاهل البيت عليهم السلام وادخالهم في المشورة اذ النزاع كان معهم
ولذلك قال علي عليه السلام كيف الشورى والمشيرون غيب واما قوله
ولم يزل الناس فلان هذا مكابرة وخلافه ظاهر لا يخفى على احد واما قوله
لان فيه دفع ضرر فلان نصب الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وخلافه ضرر مظنون
بل مجزوم به وكذلك بعد ذلك في بعض الاوقات واما قوله لانا نعلم انه
فلان هذا القول مع عدم دلالته على المقصد اعتراف منه بان افعال الله تعالى

معللة

معللة بالاغراض لعدم الفرق بين المقصد والغرض والقول بان مقصوده
اغراضه جل جلاله لا يكون باعثا على فعله مكابرة صريحة واما سادسا فلان
ما ذكره من مخالفة الاشاعرة مع المعتزلة في المسايل المعدودة غير تام
في افادة المرام اما في مسئلة الكسب فلانه قد اكتسب اصلها من الجهمية
الجهمية فان جهم بن صفوان من المعتزلة ذهب الى ان الفاعل لجميع الاشياء
هو الله تعالى ولا قدرة للعبد الا ان المتاخرين منه كالنجارية
والضرارية لما راوا انه يتوجه عليه شناعة لزوم اسقاط فائدة التكاليف
والوعد والوعيد تشبثوا في دفعها باضافة الكسب واثبات القدرة
الغير الموثرة وتبعهما فيه الشيخ الاشعري وحسبوه مذهبا مغايرا لما
ذهب اليه الجهمية وستعرف انه لا اثر لتلك الاضافة في دفع ما ذكر
من الشناعة وبالجملة ان الاشعري في هذه المسئلة اما جهمي جهنمي او نجاري
ضراري وعلى التقديرين لا يخلو عن الاعتزال واما في بحث الرؤية فلانه
قد انشق غباره وظهر على الناقدين عياره حيث امسك المتاخرون
من محققي الاشاعرة عن سوء المكابرة ورجعوا الى قول المعتزلة بالاخرة
فاعتذروا عن اصرار اسلافهم في الانكار وتورطهم فيه طول الازمنة
والاعصار بان تحرير محل النزاع لم يكن عليهم جليا وجعلوا النزاع مع المعتزلة
لفظيا وكذا الكلام في الكلام وكذا في الحسن والقبح العقليين

قال الشهرستاني [illegible] الاشعري ان النزاع مع [illegible] الكلام لفظي وكذا [illegible] فخر الدين الرازي [illegible]

بل قد ذهب اليه الحنفية والماتريدية والامام الرازي وكثير من محققي الاشاعرة
من غير اشعار بجعل النزاع لفظيا ولقد ظهر بذلك ان اضافة تاتين
المسألتين الى ما ذكره الفاضل المعتزلة فرية بلا مرية بل لو ادعي العكس
لكان اقرب كيف والامامية خالفوا المعتزلة في كثير من احوال المبدء
كابطال الحال ونفي الاحوال والتفويض ومماثلته تعالى لغيره وغيرها في اكثر
احوال المعاد كنفي الاحباط والتكفير واثبات عذاب القبر وانقطاع
عذاب صاحب الكبيرة وانه مؤمن وان العفو جائز وان يجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجنة والنار مخلوقتان الآن الى غير ذلك
وفي اعظم مباحث النبوات كاثبات العصمة التامة وتفضيل كافة
الانبياء على عامة الملائكة وغيرهما مما ليس المقام لها. تسامح واما ثانيا
فلان قوله الامامة بالفروع اشبه شبه ان يكون بالمكابرة اشبه و
اعجب من ذلك انهم بالغوا في فرعية هذه المسألة حتى قالوا لا يجب البحث
عنها ولا طلب الحق فيها بل يكفي فيها التقليد ولهذا لا يكفر مخالفها بل
ولا يفسق بزعمهم وانما التزموا ذلك ليحصل الغفلة عما اقترحوه من ثبوت الامامة
بالاختيار دون النص والاعتبار ولئلا يحصل الظفر بفساد ما انتحلوه خلفائهم
من حقوق الائمة الاعلام وختلقوه من الاحاديث التي اسندوها
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فيفطنوا الى مناقضة ذلك لتصريحهم بان

حقوق النبوة من حماية بيضة الاسلام وحفظ الشرع ونصب الالوية
والاعلام في جهاد الكفار والبغاة والانتصاف للمظلوم وانفاذ
المعروف وازالة المنكر وغير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة
للامامة لانها خلافة عنها ولقوله تعالى أَطِيعُوا اللّٰهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وهو الامام بالاتفاق فيجب معرفته اصالة لا كما
باب المقدمة ولما رووه في كتبهم كالحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وهو نص صريح في ان الامامة من الاصول للعلم الضروري بان الجهل بالشيء
من الفروع وان كان واجبا لا يوجب ميتة جاهلية اذ لا يقدح ذلك في
اسلامه وليس المراد من امام زمانه القرآن المجيد كما زعموا والا لكان تعلمه واجبا
على الاعيان ولان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الامام الى الزمان وفيه
دليل على اختصاص اهل كل زمان بامام يجب عليهم معرفته ومع القول بانه
القرآن او بعضه كالفاتحة لا يبقى لهذا التخصيص فائدة اصلا فلا يكون
هذا التاويل مطابقا لمقتضى الحديث قطعا واستدل في المواقف وشرحه
على انها من الفروع بان نصب الامام واجب على الامة سمعا لوجهين
الاول انه تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على امتناع خلو الوقت عن امام حتى قال ابو بكر ان محمدا قد مات ولا بد

لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل الى قوله وتركوا الاشيا المهمة منها دفن رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة عليه والتعزية لاهل البيت وتسليتهم ولم يزل الناس بعد الخلفاء على ذلك في كل عصر الى ماشا بذا من نصب امام متبع الثاني ان فيه دفع ضرر مظنون وانه واجب اجماعا وبيانه انا علمنا علما يقارب الضرورة ان مقصود الشارع فيما شرع انما هو مصالح عائدة الى الخلق معاشا ومعادا انتهى اقول فيه نظر اما في قولهم ان نصب الامام واجب على الامة آه فلانه مصادرة على المط لان وجوب النصب على الآمة متفرع على كونها من الفروع مع ان الوجوب السمعي منحصر في الكتاب والسنة والاجماع والكل مفقود ههنا باعتراف الخصم كما سيظهر لك قريبا واما قوله وجهين الخ فلان امتناع الدواني في هذا المقام وظن ان الوقوف عليهما من بركات مذهب اهل السنة والجماعة كما وقع عن صاحب النواقض ليس فيه خير وبركة ولا في نيل المرام حركة وان الفاضل الدواني انما اهملها لمثل ما ذكرنا لانه مما لا تطلع عليها الا ابكار الافكار كما ظنه هذا الجاهل المهذار واما ما سرده ذلك الفاضل من تجويزهم برؤية الاعراض والاصوات الى آخر الكلام فهو بظاهره من فضول الكلام ولا تعلق له باصول عقائد الاسلام فلا فائدة لذكرها في هذا المقام سوى ان يكون تذكرة لما يتوجه عليهم من الشناعة والملام ولا يذهب عليك ان هذه المسائل الشنيعة

التي تفرد بها شيخ الاشاعرة ليس مما ينتهي الى مقدمات دقيقة قد اطلع عليها بدقة الفكر وممارسة الفنون العقلية لانه قد علم وتواتر انه لم يكن من اهل هذا الشان والعلما المطلعين على قوانين الحد والبرهان بل انما ذهب الى بعض تلك المسائل بمجرد مخالفة ارباب الاعتزال وحب التفرد في المقال طلبا للرياسة الجهال ولهذا ترى الحكيم شمس الدين الشهرزوري جعل متابعة فخر الدين الرازي لمذهب الشيخ الاشعري قدحا على ذكائه وشعوره ودليلا على نقصان كماله وقصوره عن مرتبة الحكماء المحققين والرعيل الاول من المدققين فقال واعجب احوال هذا الرجل انه صنف في الحكمة كتبا كثيرة يوهم انه من الحكماء المبرزين الذين وصلوا الى غايات المراتب ونهايات المطالب ولم يبلغ مرتبة اتلهم ثم يرجع وينصر مذهب ابي الحسن الاشعري الذي لا يعرف ما طرفيه الطول لانه كان خاليا من الحكمتين البحثية والذوقية لا يعرف يرتب حدا ولا يقيم برهانا بل هو شيخ مسكين متحير في مذاهبه الجاهلية التي يخبط فيه خبط عشوا انتهى واني كنت اظن اولا ان الحكيم المذكور ربما يتعصب في اظهار نقص الشيخ الاشعري لعداوة دينية ونحوها حتى رايت في رسالة عملها السيد معين الدين الاشعري السني الشافعي الايجي صاحب التفسير المشهور في مسئلة الكلام ما يؤيد كلام الحكيم المذكور ويصدقه حيث قال وليت شعري لم يجعل الاشعري مطلب الكلام كالاستواء والنزول والعين واليد والقدم وغير ذلك فانه ذهب الى ان كل من ذلك الا الايمان

ملک محمد صادق ... ٤ ذی القعده ١٣٣٣

واجب والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة فلا ادري لم فر عن حقيقة الكلام
الى المجاز البعيد ثم قال واعلم انه رفض تدبر عوى الى عقيدة جديدة بمجرد
اقتباس قياس لااسپس له مع انه مناف لصرائح القران وصحاح
الاحاديث مثل ان افعال الله تعالى غير معلل لغرض ودليله كما صرح به في كتبه
انه يلزم تاثير الرب عن شعوره بخلقه وانت تعلم انه لايشك ذو مرة
ان علمه بالممكنات والغايات المرتبة عليه صفة ذاتية وفعله متوقف
عليه فاين التاثر نعم صفة فعلية موصوفة على صفة ذاتية وكم من الصفات
الذاتية موقوفة على صفة مثلها انتهى بل يفهم من شرح جمع الجوامع
للضاري في مبحث القدرة ان اكثر تلك المسائل التي تفرد بها الاشعري
قد اخذها من السنة القصاص والوعاظ حيث قال اما المستحيلات
فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح ان يكون محلا لتعلق الارادة لا لنقص
في القدرة ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال في الملل والنحل ان الله
عز وجل قادر على ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا ورد ذلك بان اتخاذ
الولد محال لا يدخل تحت القدرة وعدم القدرة على الشيء قد يكون لقصور عنه
وقد يكون لعدم قبوله لتاثيرها فيه لعدم امكانه لوجوب او امتناع والعجز هو الاول
دون الثاني وذكر الاستاد ابو اسحق الاسفرايني ان اول من اخذ منه ذلك
ادريس عليه السلام حيث جاءه ابليس في صورة انسان وهو يخيط ويقول

في كل دخلة وخرجة سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة فقال الله تعالى يقدر
ان يجعل الدنيا في هذه القشرة فقال الله قادر ان يجعل الدنيا في سم هذه
الابرة وان لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله ونخس بالابرة احدى عينيه فصار اعور وهذا
اشتهر وظهر ظهورا لا ينكر قال وقد اخذ الاشعري من جواب ادريس عليه السلام اجوبة في مسائل
كثيرة من هذا الجنس انتهى كلامه وكفى بذلك شناعة وفضيحة لهم ولمذهبهم
وقدوتهم في مذهبهم واما سابعا فلانه لو سلم مخالفتهم في المسائل المذكورة
مع المعتزلة فلا نم مخالفتهم فيها مع سائر الفرق سيما الماتريدية واصحاب
الحديث فلا يصدق ان اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب واما ثامنا
فلانه كما ان الاشاعرة مخالفة مع المعتزلة فيما ذكر فكذلك المعتزلة
مخالفة مع الاشاعرة فيها فلا وجه لان يجعل ما ذكر دليلا على الفرقة الناجية
هم الاشاعرة والقول بان المعتزلة لا يخالفون فيها مع الشيعة بل يوافقونهم
فلا يصدق ان اصولهم مخالفة لاصول المذاهب بخلاف الاشاعرة فقد
عرفت ما فيه مع انه معارض بمثله فان الماتريدية بل واصحاب الحديث
لا يخالفون الاشاعرة فيما ذكر فلا يصدق ايضا ان اصول الاشاعرة
مخالفة لسائر اصول المذاهب واما تاسعا فلانه ان اراد بالاشاعرة
في قوله بل الاليق بذلك هم الاشاعرة مجرد الفرقة التابعة لابي الحسن الاشعري
كما هو الظاهر فيلزم القول بهلاك الماتريدية وكذا السلف من اصحاب الحديث

وان اريد به المجموع تغليبا او لغاية الفتهم والحادهم فى تسمية انفسهم باهل السنة
والجماعة على نحو روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الكفر ملة واحدة فيتوجه عليه
ان الاختلاف الموجب للافتراق متحقق بين الاشاعرة والى الصة والماتريدية
فى كثير من المسائل على ما صرح به شارح المقاصد وغيره فلم يعتبروهم فرقتين
كما اعتبروا الوصليه والعمروية مثلا فرقتين من فرق المعتزلة مع كون الاختلاف
بينهما ليس بازيد واشد من الاختلاف بين الاشاعرة والماتريدية فان قلت
لعل الوجه فى ذلك ما ذكره شارح المقاصد من ان المحققين من الفريقين
لا ينسب احدهما الآخر الى البدعة والضلالة قلت هذا غير مسلم فى الازمان
السابقة فان اكثر الماتريدية كانوا قائلين بضلال الاشعرى حتى صرح امامهم
الزاهد فى تفسيره المشهور منهم عند تفسير قوله تعالى وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ
الاية بكفر الاشعرى وتكذيبه للرسول صلى الله عليه وآله نعم قد تصالحوا وتواضعوا
وتعاضدوا بعد ذلك لمدافعة المعتزلة والامامية ولهم فيها مآرب اخرى
وقد يقرر اصل الاستدلال بان من عدا اهل السنة يخالفون الاصحاب
بل يظهرون البغض والعداوة لهم وحينئذ لا يصدق عليهم انهم على ما عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واهل السنة يعظمون سائر الاصحاب
ويكرمونهم نهاية الاكرام وغاية الاجلال وكمال الاطاعة والامتثال فيلزم
ان يكون الفرقة الناجية هم اهل السنة والجماعة وهو المطلوب اقول فيه نظر

اذ بعد

39

اذ بعد الاغماض عن بعد هذا التقرير والتوجيه يتوجه عليه ان تعظيم اهل السنة
لسائر الاصحاب ليس فيه دلالة على متابعتهم لرسول الله اذ كثير من الصحابة قد
ظهر منهم العداوة والبغض والنفاق لرسول الله صلى الله عليه فانتصبوا لمحو
آثاره وغير واكثر من محاسن اطواره كما شهد به القرآن العزيز والاحاديث
الصحيحة على ما سيجى تفصيلها فى المقدمات الآتية فثبت ان متابعة كل واحد
من احاد الصحابة ومحبتهم وتعظيمهم ليس امرا مستحسنا لحب الذات حتى يكون
الموصوف بها من اهل النجات بل ربما يكون قائدا الى النار ومخرجا عن
زمرة الابرار وعلى هذا كيف يجوز للعاقل ان يستدل بهذا الامر على النجات
ونيل الدرجات ولقد اشبعنا الكلام حسما لمواد الشبه والاوهام وقد
بقى دقائق فى هذا المرام تركناها من اجلها لضيق المقام المقدمة الرابعة فى انه
بمجرد الصحابية لا يتحتم الحكم بالايمان والعدالة ولا يحصل بالنجاة عن عقاب
النار وغضب الجبار الا ان يكون مع يقين الايمان وخلوص الجنان وذلك
لانه لا ريب فى ان الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وآله مؤمنا به وكان مؤمنا على
الاسلام وان الايمان والعدالة مكتسبان ليسا باعتبار اصل الجبلية
فالصحابى كغيره فى انه لا يثبت ايمانه الا بحجة وكان فى عهده عليه السلام منافقون
فى مدينته يصحبونه ويجلسون فى مجلسه ويخاطبهم ويخاطبونه ويدعون بالصحابة
ولم يكونوا بالنفاق معروفين ولا متميزين ظاهرا قال الله سبحانه وتعالى

كقوله تعالى ان الذين امنوا
ثم كفروا الخ وقوله تعالى من يرتد
منكم عن دينه وقوله اما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم
وغيرها من الآيات والاحاديث الصحيحة
كقوله صلى الله عليه وآله اصحابى اصحابى
روى بطرق متعددة فى كتب متعددة
مثل صحيح البخارى ومسلم والجمع
بينهما وغيرها من الصحاح كقوله
متواترا قد كثر على الكذابة فمن
كذب على متعمدا فليتبوء مقعده
من النار وغيرها من الاحاديث

وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ
الْقَوْلِ وعلى تقدير ثبوت الايمان والعدالة يمكن زوالهما كما في بلعم صاحب
موسى عليه السلام حيث قال سبحانه وتعالى وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ
آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ
وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ
كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ
الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ
وكان بلعم اوتي علم بعض كتب الله وقيل يعرف اسم الله الاعظم ثم كفر بايات الله
واذا كان كذلك فلا بد من تتبع احوالهم وافعالهم واقوالهم في حيوة النبي صلى الله
عليه وآله وبعد موته ليعلم من مات منهم على الايمان والعدالة وغيره مثل ابي بكر
الذي ادعى الامامة ونص الكتاب ناطق بانه حق علي عليه السلام ومنع فاطمة عليها
السلام ارثها وكتاب الله ناطق بان لها الارث وعمر الذي ادعى ما ادعاه وفعل
ما فعل مثل تحريق كتاب فاطمة عليها السلام وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله
حلالا وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وعثمان الذي ولي امور المسلمين وولى
عليهم من لا يصلح لها مع ظهور فسقه وفساد حاله ودعائه حكم بن العاص طريد
رسول الله صلى الله عليه وآله وايوائه واعطائه المال العظيم رعاية لقرابته واعراضا
عن الدين وحرمة سيد المرسلين ومعاوية الباغي الطاغي الذي كان يلبس الحرير

فقال له ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال انه محرم على رجال
امتي فقال هو انا لا ارى به باسا فقال ابن عباس من عذيري من معوية ابي سفيان
انا اقول له قال رسول الله وهو يقول انا لا ارى به باسا وغير ذلك من المناكير
والاباطيل الصادرة عنهم التي لا يحتملها الحال ويضيق عن ذكرها المجال
روى محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه الذي هو اصح كتب الاحاديث عندهم
في تفسير قوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الاية قال حدثنا شعبة
قال اخبرنا المغيرة بن نعمان قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله
حفاة عراة ثم قال كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين
ثم قال الا وان اول الخلائق يكسا ابراهيم الا وانه يجاء برجال من امتي
فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني
كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ فيقال ان هؤلاء
لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وروى مسلم في قال حدثنا ابو بكر بن شيبة
حدثنا وكيع وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي كلاهما عن شعبة وحدثنا
محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى عن ابن عباس رض قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الموعظة فقال ايها الناس انكم محشورون الى الله

حفاة عراة كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلائق
يكسى يوم القيمة ابراهيم عليه السلام الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم
ذات الشمال فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم الى قوله ان تعذبهم فانهم عبادك فيقال
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم قال وفي حديث وكيع ومعاذ
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وفي صحيح مسلم ايضا قوله صلى الله عليه وآله ليردن
على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم رفعوا الي واختلجوا دوني فلاقولن
اي رب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك قال النووي
في شرحه اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصحابي فقد وقع في الروايات مصغرا
مكبرا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبر مكرر وقال القاضي هذا دليل لصحة
تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقال ذلك في
مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هولاء صنفان احدهما عصاة
مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهولاء مبدلون الاعمال الصالحة
بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل
يشمل الصنفين انتهى واقول بل المراد بالمرتدين المحدثون في دين الله الغاصبون
لخلافة النبي صلى الله عليه وآله وميراثه والآكلون لمال الفدك ظلما وجورا على
فاطمة عليها السلام ولهذا قال فيهم سحقا سحقا فافهم ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي

الذين قال الله تعالى فيهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الخ

من مسند ابي هريرة من المتفق عليه في الصحيحين من البخاري ومسلم ونحو ذلك ما اخرجه
البخاري من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال يرد على الحوض رجال من امتي فيحلاؤن عنه فاقول
يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم
القهقرى وفي رواية المسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدي ائمة
لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين
في جثمان انس قال حذيفة قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع
وتطيع الامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع رواه في المشكاة واذا كان
الحال بهذا المنوال من الاحتمال ووقع الارتداد من الصحابة فلا نحكم بالايمان
والعدالة لاحد منهم الا اذا اتصف بهما ومات عليهما ولا يعلم ذلك الا بتتبع
الاحوال والاستقراء والآثار الدالة على بقاء الايمان والعدالة او الزوال
وقال التفتازاني في التلويح ان الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بطول الصحبة
على طريق التتبع والاخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والباقون كسائر الناس
فيهم عدول وغير عدول وقال فقيه الاسنوي الشافعي ان المراد من قول العلماء
الصحابة باسرهم عدول مطلقا ان مجرد الصحبة شاهد التعديل مغن عن البحث
عنهم فان ظهر من احد منهم ما يفضي الى التفسيق فليس بعدل كسارق رداء صفوان
ومن ثبت زناه ولذا غير بعضهم عبارتهم بان قال انهم عدول الا من تحقق فسقنا قيام

المانع فيه وليس المراد من كونهم عدولا انه يلزم اتصافهم بذلك ويستحيل خلافه فان
هذا معنى العصمة المختصة بالانبياء عليهم السلام انتهى كلامه ثم اقول من العجب ان الشيخ
ابن الحجر العسقلانی مع انه قد بالغ فی اول كتاب الاصابة فی الرد على بعض علماء اهل
السنه والجماعة الذی لم يعمم حكم العدالة فی الصحابة ثم ذكر فی اثناء كتابه جمعا كثيرا
وجما غفيرا من الصحابة وذكر فی ترجمة كل واحد منهم ما يدل على وقوع الفسق منهم كشرب
الخمر والزنا والقتل بغير حق والردة وامثال ذلك مع انه لم يذكر هناك لشیء
منها تاويلا لما يظهر للناظر فيها انه لا مجال للتاويل فيها بوجه من الوجوه وكيف
يتاتی منهم دعوى عدالة جميع الصحابة وقد ذكر المفسرون عن آخرهم حتى القاضی
البيضاوی فی تفسير سورة الحجرات ان قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا
فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ نزل فی شان وليد بن عقبة حيث قال روی انه صلى الله عليه وآله
بعث الوليد مصدقا الى بنی المصطلق وكان بينه وبينهم احنة فلما سمعوا به
استقبلوه فحسبهم مقاتليه فرجع وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد ارتدوا
ومنعوا الزكوة فهم بقتالهم فنزلت وقيل بعث اليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين
بالصلوة متهجدين فسلموا اليه الصدقات فرجع انتهى وهذا الوليد هو اخو عثمان
وهو الذی ولاه عثمان الكوفة فصلى بالناس وهو سكران صلوة الفجر اربعا
ثم قال هل ازيدكم فعزله عنهم عثمان حذرا عن ملامة الناس بعد ما حصل ما ذكر الكشاف

والتفسير الكبير قال صاحب روضة الاحباب وسبب عزل وی آن بود که چون
اشتغال وی بشرب خمر در افواه والسنه اهل كوفه افتاد وبمقتضى آنکه گفته اند ع
عاشقی ومستی ورسوائی نشوان نهفت * بین الناس شایع وذایع گشت
واز آن مملكت مردود وتوجه بمدینه سکینه نموده مضمون این منظوم بعرض عثمان
رسانیدند که شعر دوش از مسجد سوی میخانه آمد پیر ما * چیست یاران طریقت بعد ازین
تدبیر ما * ما مریدان رو بسوی کعبه چون آریم چون * رو بسوی خانه خمار دارد پیر ما *
پس بنابران ذو النورین ولید را بمدینه طلبیدند و تفتیش وتفحص آن کار
کرد بعد از آنکه امر مسموع در شان ولید مضمون امیر مؤمنان عثمان شد در اجرا
حد بروی تانی و توقف میورزید تا از مرتبه ظن بدرجه جزم ویقین رسد ومردم
این توقف را از عثمان بر مسامحه ومساهله حمل نموده زبان طعن وعیب در شان
وی کشیدند وسخنان غیبت آمیز در باب وی میگفتند عاقبت الامر عثمان
دو مرد را در دار الحكومه خود طلب کرده واز ایشان پرسید که شما بچشم
خود دیدید که ولید از آن آب پلید خورد گفتند ما خوردن خمر او را ندیدیم
ولیکن آب انگور از شاخها و تارهای شعور لحیه وی معصور ساختیم در حالی که
بی شعور افتاده وخرقی نموده بود پس فرمود تا علی مرتضی کرم الله وجهه اجرای
حد خمر بروی کند شاهزاده امیر المؤمنین حسین در مجلس حاضر بود امیر بوی اشاره کرد
تا آن مهم کفایت کند وی در جواب پدر بزرگوار گفت ول حارها من تولی قارها

جناب ولایت مآب بعبد الله بن جعفر فرمود تا ولید را چهل دره زد و بعضی
از اهل تاریخ بر آنند که روزی ولید بن عقبه بی عاقبتی نموده جرعهٔ چند
از شراب در جوف خراب کشیده مصداق این منظوم گشته بود که
شعر حافظ خلوت نشین دوش بمیخانه شد ٭ از سر پیمان برفت با سر پیمانه شد
وقت نماز بامداد از خانهٔ خود سرخوشان و دامن کشان بیرون آمد
و در محراب امامت بآن فجور باد از بقیهٔ فجر قیام نمود و نماز صبح را
چهار رکعت گذارد و روی بمردم آورده بجای آورد گفت زیاده کنیم
برای شما یعنی رکعات نماز را ابن مسعود که از جملهٔ مقتدیان بود گفت
امروز از اول روز ما با تو در زیادتی بودیم و اهالی کوفه را این امر بغایت
شاق آمد و زبان بملامت و تعییر وی بمضمون این شیء بر کشیدند
نظم روی در کعبه و دل جانب خمار چه سود ٭ خرقه بر دوش و کمر بسته بزنار
چه سود ٭ هر که او سجده برد پیش بتان در خلوت ٭ لاف ایمان زدنش
بر سر بازار چه سود ٭ الی تتمة القصة ولا یخفی ان ما فعله عثمان من تفویض
حد الولید الی امیر المؤمنین علیه السلام انما کان حیلة منه فی ایهام الولید
انه باختیاره لم یتوجه الی مواخذته وان الداعی الی ذلک انما کان علی بن
ابی طالب واقاربه واصحابه بل اوهمه بذلک انهم قد غلبوا علیه فی ذلک
الی حیث استقلوا فی اقامة الحد بانفسهم وجعل ذلک ذریعة الی حرقهم

بنی امیة فی بغض اهل البیت ومحبته والطاعنة فتدبروا بهذا التفصیل
قد انسد علی الخصم المعاند الجیل باب اصلاحه بارتکاب التاویل ولن
یصلح العطار ما افسده الدهر الطویل والله یهدی الی سواء السبیل
واما ما ینقله بعض خلف المخالفین فی مناقب ذلک المتحرفین المحدثین
فی دین رب العالمین عن سلفهم فلیتامل المنصف السالک نهج الانصاف
التارک طریق الجدال والاعتساف فی حال هؤلاء وسلفهم وسلف سلفهم
فهم بین جماعة بنی امیة الفساق الفجار الذین سنوا سنة سب امیر
المؤمنین علیه السلام علی رؤس المنابر والمنائر بحیث یحکی ان معویة
اللعین التزم اللعن بعد صلوته علی خمسة امیر المؤمنین والحسن والحسین علیهم السلام
وعبد الله بن عباس ومالک الاشتر رضی الله عنهما وان خطیبا منهم بعد
انصرافه عن موضع الصلوة کان یتهمهم فی نفسه فقیل له ای شیء تذکر
فقال نسیت سب علی فی الخطبة فاقضیه وقد تمادوا فی هذا الغی ثلث
او ستین سنة وکانوا یکونون علی انفسهم باهل السنة والجماعة ویعنون بهذا
انهم من اهل السنة سب علی وجماعة بنی امیة ثم لما شنع علیهم فی زمن
بنی عباس محبوا اهل البیت ولبسوا وقالوا مرادنا باهل السنة سنة النبی
علیه السلام وبالجماعة جماعة الصحابة ویطلقون هذا الاسم علیهم الی الآن
ویتفاخرون ویتسمون به مع ان اکثرهم جاهلون بوجه تسمیتهم به ولعداجا

قالت المعتزلة نحن اهل السنة والجماعة ونحن
سمانا بها الاشاعرة والحنفیة والحنابلة فهم
اهل السنة والجماعة ونحن اهل العدل والتوحید
وهم اهل العدل والتوحید ست

صاحب الكشاف في تفسير سورة الاعراف عند تحقيق مسألة الرؤية حيث قال
ثم تعجب من المتسمين بالاسلام المتسمين باهل السنة والجماعة كيف
اتخذوا هذه العظيمة مذهبا ولا يغرنك تسترهم بالبلكفة فانه من منصوبات
اشياخهم والقول ما قال العدلية فيهم شعر لجماعة سموا هواهم سنة
وجماعة حمر لعمري موكفة * وقد شبهوه بخلقه وتخوفوا * شنع الورى
فتستروا بالبلكفة * وايضا هم الذين سلوا السيف على اهل بيت النبي
عليه السلام وقتلوا سبطيه وهتكوا حرمته وسبوا حرم خدر النبوة والولاية
في اسر الذل كسبي الكفار بحيث يصم عن سماع حكايتها الاسماع ويعمى عن
مشاهدة شناعتها الابصار وبين معاندي بني عباس المعلنين بعداوة
اهل البيت القاتلين من الذرية الطاهرة من قتلوا واسروا ومنهم من اسروا
وجروا الناس على دمائهم ورقابهم واعراضهم بفعالهم الشنيعة واعمالهم
القبيحة واستخفافهم واستهانتهم بهم كما ذكروا في كتب سيرهم وتواريخهم
وبين من مال الى جهتهم ونهض بأجنحتهم طمعا في حطام العاجل ورغبة
الى الرياسة والثروة والتآمر والزخرف الزائل كأنهم لم يسمعوا الله سبحانه
يقول تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكن حليت الدنيا
في اعينهم وراقهم زبرجها كما اشار اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه في

الخطبة المسماة بالشقشقية ومن قبايح عاداتهم وفضايح شنشنتهم ودناءتهم
انهم اذا وجدوا آية نازلة عن الله سبحانه وتعالى او حديثا مرويا عن النبي صلى الله
عليه وآله في فضيلة من هو اكمل الصحابة فضيلة واجمل واخلص طوية ونية عموها
ممن يميل اليه هواهم وطابق مشتهاهم بل يختلقون ويخرصون في فضايل
من يهوونه ويحسن شمايله بما يشتهونه وينسبونه الى الكتاب والسنة ويفترون
على الله الكذب وهم يعلمون كما روي ان معوية اللعين كان يبذل لذلك
اموالا كثيرة لامثاله من المخرصين مما غصب من حقوق الله وحقوق الناس
وبيت مال المسلمين تزكية لشانه وتعلية لمكانه وللحجة على امير المؤمنين نقل
الشيخ عبد الحميد بن ابي الحديد المدائني في شرح نهج البلاغة عن ابي جعفر الاسكافي
وهما من اكابر علماء المخالفين ان معوية بذل لسمرة بن جندب مائة الف درهم
حتى يروي ان هذه الآية نزلت في علي عليه السلام وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّٰهَ مَا فِي قَلْبِهِ
وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وان
الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي
نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ فلم يقبل
فبذل له ثلثمائة الف فلم يقبل فبذل له اربعمائة الف فقبل ونقل ابن كثير الشامي

فبذل له مائتي الف فلم يقبل صح

في تاريخه وهو من علماء اهل السنة نقلا عن عبد الرحمن السلمي انه قال دخلت
على الحاكم صاحب المستدرك وهو مختف من الكرامية لا يستطيع ان يخرج خوفا
منهم فقلت لو خرجت فامليت حديثا في فضائل معوية لاسترحت مما انت
فيه فقال لا يجئ من قلبي لا يجئ من قلبي لا يجئ من قلبي انتهى سياق كلام السلمي يشعر
بان امر الوضع كان شنيعا عنده ولهذا طعن ابن الجوزي في احاديثه واذا
وجدوا شيئا ورد في فضائل اهل البيت ومناقبهم قد استدل به الشيعة
على افضليتهم واحقيتهم فمع انهم ردوه ايضا قبل ذلك في كتبهم يردونه
حينئذ تارة بضعف الراوي وتارة بالتخصيص وتارة بالتعميم وتارة بالتاويل
كانهم مفوضون في وضع الدين موكلون في تشريع شرايع سيد المرسلين ولم يسمعوا
كلام رب العالمين حيث قال قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ
سَاهُونَ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ومع ذلك كله لا يعتدون بروايات كبار اسلاف
الذرية الاطهار واخلاف اهل بيت النبي المختار مثل زين العابدين وباقر
علوم الدين وامام الصادقين وباقي الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
ومن شايعهم من العلماء المؤمنين ذوي الاسم وتابعهم من العرفاء الموقنين ويطعنون
بما انهم اولى من اهل الحق واليقين حيث لا يجدون كلامهم مطابقا لمرامهم فما اقبل

حيائهم

حيائهم واكثر اعتدائهم فاي خير في ذلك السلف واي جميل ترقب من هذا الخلف
لا يرحمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وليكن هذا آخر الكلام في هذا
المقام والحمد لله الذي هدانا لحسن المقال وعصمنا عن زيغ اهل البدع والضلال
والصلوة على محمد وآله خير آل استشهاد قال القاضي التفتازاني
في شرح المقاصد ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور
في كتب التواريخ والمذكور على السنة الثقات يدل بظاهره على ان بعضهم قد حاد
عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث عليه الحقد والعناد
والحسد واللداد وطلب الملك والرياسات والميل الى اللذات والشهوات
اذ ليس كل صحابي معصوما ولا كل من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخير موسوما
الا ان العلماء لحسن ظنهم باصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذكروا لها محامل
وتاويلات بها يليق وذهبوا الى انهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق
صونا لعقائد المسلمين من الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما
المهاجرين منهم والانصار المبشرين بالثواب في دار القرار واما ما جرى
بعدهم من الظلم على اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله فمن الظهور بحيث لا مجال
للاخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء ويكاد يشهد به الجماد
العجماء ويبكي له من في الارض والسماء وتنهدم منه الجبال وتنشق منه الصخور
ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومر الدهور فلعنة الله على من باشر او رضي او سعى

ولعذاب الآخرة اشد وابقى فان قيل من علماء المذاهب من لا يجوز اللعن
على يزيد مع علمهم بانه يستحق ما يربوا على ذلك ويزيد قلنا تحاميا على ان يرتقي
الى الاعلى فالاعلى كما هو شعار الروافض يروى في ادعيتهم ويجري في
انديتهم فراى المفتون بامر الدين الجام العوام بالكلية طريقا الى الاقتصاد
في الاعتقاد وبحيث لا يزل الاقدام على السوا والا فمن يخفى عليه الجواز
او الاستحقاق وكيف لا يقع عليهما الاتفاق وهذا هو السر فيما نقل عن
السلف من المبالغة في مجانبة اهل الضلال وسد طريق لا يؤمن ان تجر
الى الغواية في المآل مع علمهم بحقيقة الحال وحقيقة المقال وقد كشف
لنا ذلك حين اضطربت الاحوال واشرأبت الاهوال وحيث لا متسع ولا مجال
والمشتكى الى الله عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال انتهى كلامه تنبيه
بر هر عاقل منصف بحقانيت متصف ظاهر و باهر است که چون مسلمانان
بمصیبت عظمای حضرت سید انبیا صلی الله علیه و آله و سلم الامناء
الاتقیا مبتلا گشتند و اختلاف آرا و تعدد اهوا از هر کس و ناکس و هر
شریف و خس ظاهر گشت بعضی که دیده بصیرت ایشان از ملاحظه
امور عقبی پوشیده و اعمی بود بواسطه طمع زخارف دون دنیا
آنچه از پیغمبر صلی الله علیه و آله دیده بودند نادیده پنداشتند و آنچه
از آن حضرت شنیده بودند ناشنیده انگاشتند و خود را ازرق

وریا

وریا جهت استمالت قلوب ضعفاء العقول و جهلا متزی بزی خلفا و طرز
اتقیا ساخته پرده آزرم و حیا از میان برداشتند و امر خلافت را که صنو
مرتبه نبوت و حق اهل بیت رسالت بود بر خود راست داشتند و اکثر
مردم بواسطه طلب جاه و حب مال و میل حطام دنیه دنیای خبیث مآل
بمبایعت و متابعت ایشان علم معادات اهل بیت در میدان معاندت
و ممارات افراشتند همچون محاربان حضرت امام حسین علیه السلام که
ملک ناپایدار چند روزه دنیا را بر قتل جگر گوشه مصطفی و هتک حرمت
حریم نور دیده مرتضی و سبی ذریه و اولاد سرور سینه زهرا علیهم افضل
التحیات صلوات الملک الاعلی اختیار کردند با وجود آنکه نزد بعضی از
ایشان محقق بود که این نوع روسیاهی موجب عذاب ابد و عقاب
سرمد خواهد گردید و شعری که درین باب منقولست از عمر سعد وقاص دلالت
بر فحوای این معنی شعر فوالله ما ادری وانی لصادق * افکر فی امری
علی خطرین * اترک ملک الری والری منیتی * او اصبح ماثوما بقتل حسین
وفی قتله النار التی لا اطیقها * ولکن لی فی الری قرة عین * وتولیتی
للری ملک معجل * وما عاقل باع الوجود بدین المقدمة الثانیة
فی بیان القدح الاجمالی علی احادیثهم لا یخفی ان اکثر الاحادیث المذکورة
فی کتبهم الموسومة بالصحاح من قبیل تسمیة الشیء باسم ضده انما هی موضوعات

عهد بنی امیة وبنی العباس الذین هم من اضل الناس بیان ذلک
ان بنی امیة قد منعوا الناس فی ایام خلافتهم من نقل ما لا یوافق غرضهم
من الاحادیث النبویة وسیرة المرضیة وامروا بوضع الاحادیث فی
مناقبهم وعلی وفق مطالبهم سیما ابو هریرة وعمرو بن العاص اللذان
کان لهما بدسومة طعام معویة زیادة الاختصاص فالذین نشأوا
فی دار النبی المختار واخذوا معالم الاسلام منه او من صحابته الاخیار
قتلوا او طردوا او شردوا واتقوا تقیة الابرار واما البلاد البعیدة التی فتحت
فی زمانهم او قریبا من اوانهم فقد حرم اهلها بالکلیة عن تحقیق سنة خیر البریة
وکانوا یتقیدونه فی اعمالهم بتعلیم عمالهم کمروان وزیاد وامثالهم ممن
اشتهر قبایح افعالهم ومساوی اقوالهم والشرذمة القلیلة التی ما جروا
منها الی تلک الدار لاخذ سنة النبی المختار کالبخاری البلید واضرابه
لم تیسر لهم الاخذ الا التقاط الا من الجماعة التی کانوا موضوعین لوضع الاحادیث
من قبلهم ولم یرزقوا الشدة التقیة ناصحا نصیحا وعدوا الکل ما اخذوه من
الواضعین صحیحا فعم بلیته هذا الاشتباه وطم ظلمة عدم الانتباه
حتی ذهب الله بنورهم وصار تقلید امورهم قصاری استنادهم بل اسم
من جمهورهم متمسکین فی ذلک بما ورد فی ذم التقلید کنایة عن الکفار
من قوله تعالی انا وجدنا اباءنا وانا علی اثارهم مقتدون

واما بنو العباس فلانه قد اجتمع فی عهد المنصور علی مولانا جعفر بن محمد الصادق
علیهما السلام اربعة آلاف راو ویاخذون عنه المعارف الالهیة
ویروون عنه الاحادیث النبویة منهم ابو حنیفة الکوفی ومالک بن انس
فلما رای المنصور اجتماع الناس علیه خاف میل الناس الیه واخذ الملک
من بین یدیه فاحتال لذلک بان طلب اباحنیفة ومالک فادرکهما بانواع
اللطف والاحسان والماع الفضل والامتنان وامرهما باعتزالهما صادقا
واحداث ما یکون بخلاف مذهبه ناطقا اهانة لشانه العظیم وصیانة
للملک العقیم وقرر لهما ولمن تابعهما وقرأ علیهما ادرارات وبنی لهم
مدارس وعمارات ووقف علیهم قطائع وعقارات وابناء الدنیا عبید
الجیفة بعید عن تذکرة العقبی وحنیفة تابعون لامر الحکام وسلوکهم والناس علی
دین ملوکهم فاعتزل ابو حنیفة لشدة حبه [illegible] والتذاذه بطعام
الخلیفة واحدث فی فتواه ولتطییب قلب الخلیفة [illegible] العباسی وحفظا
لنظام خلافته الفاسدة بان کل فاسق جایر قابل للامامة ولا یشترط العدالة
کما رآها السلف من الصحابة فضلا عن العصمة کما اشترطهما علماء اهل البیت
علیهم السلام وشیعتهم وکذا افتی هؤلاء الجابرین بان تقدیم المفضول جایز
وان البیعة واختیار بعض الناس کاف فی ثبوت الامامة ولا تختص بالائمة
الاثنی عشر الی غیر ذلک مما اشتهر من مذاهبه السخیفة التی استهزاء بها ارباب

الاذهان اللطيفة فانه بنا اساسه على ما سنه الشيطان وزينه له الاحسان
من القياس مع الرأي والاستحسان ليتسع له الامر في جواب كل سؤال من غير تكلف
الاستنباط من الكتاب والسنة والاستدلال كيلا يفتضح لدى الاسائل
عند ارادة الاستنباط والاستدلال لظهور قصوره عن تلك الدرجة
المتعال ويتأتى له ما امره من المقابلة الظاهرة مع سلالة العترة الطاهرة وهكذا
الى ان قال مالك من بعده من الشافعي والحنبلي في خوض المهالك فاستقرت
مذاهب الجمهور في الفروع على هذه المذاهب الاربعة الحادثة ايام المنصور ومن تلاه
من اهل الجور والزور وبقية الشيعة الامامية على ما كان عليه الرسول مع عترته العلية
وصحابته المرضية قبل احداث تلك المذاهب التي عمت بها البلية لعامة البرية
وهؤلاء كانوا في ذلك مقتدين بالخلفاء الثلاثة سيما عمر فانه كان اشد اهتماما
في اندراس سنن النبي صلى الله عليه وآله واحداث سنن من عند نفسه قال بعض
العلماء ان سبب اندراس سنن نبيهم التي غيرها عمر وظهور سنن عمر تعصب
كثير منهم على اهل بيت نبيهم وكون كثير من البلاد فتح في خلافة عمر وتلقي اصحاب
تلك البلاد سنن عمر في خلافته من نوابه رغبة ورهبة كما تلقوا شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فنشأ عليها الصغير ومات عليها الكبير ولم يعتقد
اصحاب البلاد التي فتحت ان عمر يقدم على تغيير شيء من سنن نبيهم ولا ان
احدا من المسلمين يوافقه على ذلك فاضل عمر نوابه التابعين له واضل نوابه

من تبعهم فما اقرب وضعهم يوم القيمة مما تضمنه كتابهم اذ تبرأ الذين اتبعوا
مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا
مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ
بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ثم اي تغيير وخلاف اعظم من منع عمر الكتاب الذي
اراد النبي صلى الله عليه وآله ان يكتبه وحث عليه وكان مراده ان يكتب وصيته
لاهل بيته خصوصا امير المؤمنين والذين اهتضموا من بعده ومنعوا من حقوقهم
وشردوا عن اوطانهم حتى قتل الحسين عليه السلم واولاده واصحابه وشهر
حريم الرسول بين البر والفاجر وجرى هذا الظلم والاهتضام الى آخر الزمان
واصل جميع هذه المفاسد المتمادية الرواق والفتن المشيدة النطاق
المنتشرة في الافاق القائمة باهلها على ساق من تلك البيعة التي عقدها
عمر الخطاب لابي بكر الخباط الحطاب وذلك الى ان الذي حال بين المسلمين
وبين ان يكتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين ذلك الكتاب المستطاب
ولهذا ادعت الحكمة الالهية الى ظهور المهدي من اهل بيته برفع الظلم والعدوان
ويؤيد ذلك ما رواه ابو الصلاح من اصحابنا عن بشير قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن ابي بكر وعمر فلم يجبني ثم سألته فلم يجبني فلما كان في الثالثة قلت
جعلت فداك اخبرني عنهما قال ما قطرت قطرة من دمائنا ودماء احد من المسلمين
الا وهي في اعناقهما الى يوم القيمة وما انسب بهذا المقال ما قيل في شان فلان

برفلان لعنت كه آيين جفا از پيش اوست * خون مظلومان دشت كربلا
از پيش اوست * ومن عجيب امرهم وظاهر عنادهم انهم يرون وجوب
العمل باخبار الآحاد فاذا ورد اليهم عن احد العترة الابرار والائمة الاطهار
اهل بيت النبوة ومعدن العلم والحكمة صلوات الله عليهم لم يصغوا اليه ولم يعولوا
عليه وكان عندهم دون اخبار الآحاد رتبة واقل منها درجة ويختارون
عليه اخبار ابي هريرة الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله في حياته وبعد وفاته
انه قال في حق مزرعته الموسومة بالعكة من صلى ركعة في عكة فكانما صلى ركعتين
في مكة فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله بذلك واعترض عليه قال انما فعلت
ذلك ليزيد في قيمة تلك المزرعة وروي انه اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة
شهد فيها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه
عشرة الف دينار الزمه بها بعد ولاية البحرين قال صاحب الطرائف
ومن المعلوم ان ابا هريرة فارق علي بن ابي طالب عليه السلم وبني هاشم وظهر من
عداوته لهم وانضمامه الى معوية ما لا يحتاج الى رواية لظهوره في التواريخ
وعند علماء الاسلام مع ذلك رووه في صحاحهم ان التهمة له في الكذب كانت معلومة
بين الصحابة فمن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس
والستين بعد المائة في المتفق عليه في مسند ابي هريرة عن ابي رزين قال خرج
الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته وقال الا انكم تحدثون على اني اكذب على

ان فيك الشبهة من الكفرة ... على النبي صلعم

رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند عبد الله بن عمر في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة من المتفق عليه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية
فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة
زرعا ومن ذلك في الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الستين بعد المائة
من المتفق عليه في مسند ابي هريرة روي عن النبي صلى الله عليه وآله من تبع جنازة
فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر لقد اكثر علينا ابو هريرة واخبار المغيرة بن شعبة
الذي شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب ولقن الرابع حتى تلجلج في الشهادة فدفع عنه
الحد واخبار ابي موسى الاشعري مقيم الفتنة ومضل الامة الذي كتم شهادة يوم
الغدير فدعا عليه علي عليه السلم حتى صار ابرص وصار ثم دعاه الى نصرته والخروج معه
في حروبه وامتنع عليه وقال له ان اعطيتني سيفا يعرف المؤمن من الكافر فيقتل
الكافر وينبو عن المؤمن خرجت معك وقد جعل اصحاب الحديث من الحشوية هذا من
مناقبه في ورعه بزعمهم وهذا اول من لم يؤمن بالله ولا برسوله لانه ان لم يعرف المؤمن
من الكافر بزعمه فقد شهد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه على ما قد رواه واخبار عبد الله بن عمر الذي لم يحسن ان يطلق امرأته
والذي قعد عن بيعة امير المؤمنين عليه السلم ثم جاء بعد ذلك الى الحجاج فطرقه ليلا
وقال هات يدك ابايعك لامير المؤمنين عبد الملك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

اخبار النبي صلعم انه امام الفرقة المرتدة
واخبار سعد بن ابي وقاص الذي صح

يقول من مات وليس عليه بيعة امام فموتته جاهلية فانكر عليه الحجاج ذلك
مع كفره وعتوه وقال له يا لكس تقعد عن بيعة علي بن ابي طالب وانت اليوم
تاتيني تسئلني البيعة من عبد الملك بن مروان يدي عنك مشغولة لكن رجلي
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من لزمه بيعة يزيد بن معوية
مما يتعجب منه العاقل فمن ذلك في المتفق عليه في مسند عبد الله بن عمر
في الحديث الحادي والثمانين عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن
معوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لكل غادر لواء يوم القيمة وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله
ورسوله واني لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيعة الله ورسوله
ثم ينصب له القتال واني لا اعلم رجلا منكم خلعه ولا بايع في هذا الامر الا
وانه الفيصل بيني وبينه هذا اللفظه انما كان علي بن ابي طالب وولده
عليهم السلم او احد من بني هاشم يجبر ويجري يزيد في ان يبايعه انتهى
من الطرائف واخبار كعب الاخبار الذي قام اليه ابو ذر فضربه بين يدي
عثمن على راسه بالمحجنة فشجه وقال يا ابن اليهودية متى كان مثلك يتكلم
في الدين فوالله ما خرجت اليهودية من قلبك واخبار عامر الشعبي
الذي تخلف عن الحسين عليه السلم وخرج مع عبد الرحمن بن محمد الاشعث
وقال له الحجاج انت المعين علينا فقال نعم ما كنا ببررة اتقياء ولا فجرة

اقوياء وهو الذي دخل بيت المال فسرق في خفه مائة درهم واخبار انس
بن مالك الذي استشهده علي بن ابي طالب عليه السلم في شيء كان قد سمعه
من النبي صلعم في فضائل علي عليه السلم فلم يشهد فدعا عليه السلم عليه فاصابه برص
ثم اعترف انس بما كان كتمه من الفضيلة وكان يقول هذا البرص دعوة علي بن
ابي طالب وقد نقل صاحب الطرائف من كتاب الجمع بين الصحيحين ما يدل على كذبه
وافترائه على رسول الله صلى الله عليه وآله ومصانعة ملوك الدنيا فليطالع
ثمه ومن العجائب ان ابا حنيفة لما راى عن القوم المذكورين ما نقلناه
ونحوه مما يرفع الثقة على اخبارهم تفرد عن سائر فقهاء اهل السنة والجماعة
برد اخبارهم والتوقف في العمل بمضمونها ثم جاءت الشافعية وغيرهم وشنعوا
عليه في ذلك حتى ان ابا المعالي الجويني المشهور بامام الحرمين عد ذلك في رسالته
الموسومة بمغيث الخلق في تعيين المذهب الاحق قدحا في شان ابي حنيفة
ومن جملة اسباب مرجوحية مذهبه فقال مستعليا عن بعض ما سرده من
قوادح مذهب ابي حنيفة ما هذه عبارته على ان ابا حنيفة رد خبر ابن عمر
وابي هريرة وانس وامثالهم من كبار الصحابة انتهى فهؤلاء ومن يجري
مجراهم رواة القوم وثقاتهم الذين يختارون اخبارهم على اخبار الامام
الصادق وابائه وابنائه عليهم السلم فالكلام فيهم طويل والتعجب منهم غير قليل
والله الهادي الى سواء السبيل **المقدمة السادسة** في وجه الاستدلال

بالاحادیث الواردة من طرق الجمهور فی شان مولانا امیر المؤمنین علیه السلام
واولاده والطعن علی اغیاره واضداده لایخفی علی اولی النهی ان
اجتماع النقیضین وارتفاعهما محال فلا یکون فی الواقع الا احدهما اذا تمهد
هذا فنقول انا نجد کثیرا فی الاحادیث المعتبرة عند الجمهور ویزعمون انهما
من الصحاح حدیثین نقلهما ناقل واحد احدهما یدل دلالة واضحة صریحة
علی افضلیة مولانا امیر المؤمنین علیه السلام والاخر یدل علی افضلیة من فضلوه
علی زعمهم الفاسد ورأیهم الکاسد فلا یکون الناقل فی نقل الحدیثین
صادقا لما بینهما من التناقض والتنافی ولا یکون کاذبا فیهما فبقی ان یکون
فی احدهما صادقا وفی الآخر کاذبا فان قالوا ان ناقلهم فیما قیل فی حق
غیره صادق وفیما قیل فی حقه کاذب فلا نسلم لان من تطرق الکذب
فی احدی روایتیه لم یعتبر روایته الاخری وان قالوا فیما نقل فی حقه
علیه السلام صادق وفی نقله الآخر کاذب فسلم لکن من جهة نقل ناقلهم فقط
بل لانا وجدنا اخبارا صحاحا مرویة عن المعصومین عن کبار الصحابة المنتجبین
الموثقین یؤید ما روی رواتهم ویوثق ما حکی ناقلوهم وثقاتهم قال والدی
رحمه الله فی شرح الخطبة الموسومة بالشقشقیة چون اهل خلاف بعلة تقلید
اسلاف وعدم انصاف از استماع سخن ارباب حق اباء واستنکاف دارند
وعلی الدوام با ایشان در مقام مخالفه وانکارند دفعا لانکارهم اکثر

روایات واخبار که ان شاء الله وحده در طی آن اندراج خواهد یافت
استخراج واستنباط از کتب مشاهیر جمهور ونسخی که نزد ایشان بصحت اعتبار
معروف ومشهور است خواهد شد ولده رحمه الله تعالی خواهد که شود خصم تو
عاجز ز سخن * می بند بکار قول پیران کهن * خصم از سخن تو چون نگردد ملزم *
او را بسخنهای خودش ملزم کن * فی الواقع از جمله توفیقات وتاییدات
که حضرت واهب العطیات طایفه محقه امامیه را که تابعان شریعت
مصطفوی وسالکان طریقه مرتضوی اند کرامت فرموده آنست که
همواره اقوال واخباری که دالست بر حقانیت طرف ایشان از زبان
قلم وقلم زبان اهل عناد وبطلان جاری ساخته تا هر گاه یکی از طایفه
محقه را با ایشان مباحثه ومناظره واقع شده اقوال واخبار ایشان را
بر ایشان که جز صورت انسان نبود ایشان را حجت ودلیل گردانیده بسر حد
الزام ومضیق اسکات وافحام رسانیده لله الحمد والمنة علی ما وفقنا من فضله
الموفور واخرجنا من ظلمة الضلالة الی النور ومن لم یجعل الله له نورا
فما له من نور المقدمة السابعة فی ان مذهب الامامیة
مذهب اهل البیت علیهم السلام قال بعض فضلاء اصحابنا انا نجد اهل السنة
یصوبون ای من تبع مالکا او احمد بن حنبل وان خالفه جمیع الناس ولم یکن
فی ظاهر القرآن ولا فی ظاهر السنة ما یوافقه وانما قال فیهما باجتهاده ویقولون

قد قال بها مجتهد فلا يحكم بخطائه احد وينكرون مذهب اهل البيت الذين تلامذتهم المجتهدون كانوا اكثر من اربعمائة مجتهد احدهم ابو حنيفة وقد يقال انا لا نشك في ان اهل البيت على الحق لكن مذهبهم لم ينقل كما نقل مذاهب الائمة الاربعة فنقول لهم انكم اردتم ثم انه لم ينقله احد اصلاً فيرد عليه اما اولاً انه شهادة على النفي فلا يسمع لان مضمونها اني لا اعلم ان احداً نقله واما ثانياً فلانه
عديك هذه الشرطية سمي نوادر ط النقيض الثالثة فلا تغفل عنه
مكابرة على المتواترات المشتهرة لان نقل احاديثهم وآدابهم وعاداتهم ومذهبهم في فروع الفقه ومعتقداتهم بين شيعتهم اظهر من الشمس وقد نقلوا من ذلك ما يزيد على ما في الصحاح الست باسانيد معتبرة ونقحوا رجال الاسانيد بالجرح والتعديل غاية التنقيح ولم يقبلوا الا رواية من ثبت ثقته ويقولون انما ائمتهم ومجتهديهم في كل عصر من لدن علي بن ابي طالب عليه السلام الى يومنا هذا لا يقصرون عن علماء فرقة من الفرق بل هم في كل زمان اعلم واكثر اما في زمان ائمتهم الاثني عشر فواضح انه لم يماثلهم احد في علم ولا عمل لان قولهم لم يكن عن نظر واجتهاد وانما كان بالعلم الحقيقي اما بنقل كل واحد عن ابيه ثم عن ابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واما بالكشف والالهام بحيث يتساوى صغيرهم وكبيرهم كما اعترف به الشيخ شهاب الدين ابن الحجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ولهذا ما روي ان احداً منهم في صغره ولا في كبره تردد الى معلم او استفاد من استاد ولا سئل احدهم عن سؤال فتوقف ورجع الى كتاب او احتاج الى فكر ومن وقف على سيرهم التي نقلها مخالفوهم فضلاً عن موافقيهم علم صدق ذلك وقد صنف مخالفوهم في مناقبهم وفضائلهم كتباً لا تدخل تحت الحصر واما تلامذتهم كمحمد بن مسلم وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وزرارة بن اعين وجميل بن دراج واشباههم فانهم يزيدون عن الحصر حتى كان بيت جعفر الصادق عليه السلام كالخان او السوق يزدحم فيه المستفيدون منه والاخذون عنه من كل الفرق واكثرهم كانوا مجتهدين من اصحاب مذاهب ذكرهم اهل السنة واثنوا عليهم بالعلم والعمل بما لا مزيد عليه ومن طالع كتب الرجال لاهل السنة علم صدق ذلك واما بعدهم فان لهم من العلماء من لا يقصر عنهم مثل الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وابن بابويه والصاحب بن عباد وشيخ الطائفة محمد بن النعمان المفيد والشيخ ابي جعفر الطوسي وابن البراج والسيد المرتضى علم الهدى وابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي والشيخ سديد الدين الحلي وولده الشيخ العلامة جمال الدين وولده فخر المحققين ومولانا الحبر المحقق نصير الدين محمد الطوسي والمولى العلامة قطب الدين الرازي والشيخ الشهيد وامثالهم ممن لا يحصرهم حد ولا عد ومصنفاتهم وتحقيقاتهم في العلوم العقلية والنقلية قد ملأت الخافقين ونقلها اهل السنة في مصنفاتهم كما لا يخفى ثم ان هذه الجماعة كانوا في اكثر الاوقات خائفين عن الاعداء يتقون منهم ويتحملون نهاية الاهانة والايذاء ومع ذلك كانوا ينقلون الاخبار عن الائمة الاطهار ويصنفون ما يزيد عدده عن الاحصاء والاحصار ولا يتركون

منهم بمصادمة الاغيار فتطرق الكذب عليهم بعيد عن الاعتبار لانه في الآخرة
يجر الى النار وفي الدنيا يجر الى الخوف والقتل والعار والعاقل لا يختار
مثل ذلك بلا سبب يدعوه الى الاختيار بخلاف مذهب المخالفين فان علمائهم
كانوا في اكثر الاوقات ظاهرين في اتباع اوامر الحكام متظاهرين بفجور
العقل منهم ان يكونوا ساترين لوجه الحق والدين كما يشهد به حال صاحب النواقض
من التلون بالالوان تقربا الى آل عثمان وتسببا الى قضاء البلدان
ثم لا يتوهم من بعض ما فصلناه انا ندعي ان الشيعة اكثر من اهل السنة لانهم
لا يرضون ويعدونه نقصانا في شانهم لانه قد اخبر الباري عز وجل في كتابه العزيز
ان الفرقة القليلة من كل الامم كانت هي المحقة الناجية كقوله تعالى وما
آمن معه الا قليل وما كان اكثرهم مؤمنين وما وجدنا
لاكثرهم من عهد وان تطع اكثر من في الارض يضلوك وامثال ذلك
كثير وعلى هذا القياس كلما كان في الدنيا اقل فهو اعز كالانبياء في نوع
الانسان والعلماء والاتقياء ونحو ذلك كالجواهر والمسك والمعادن
وهلم جرا ويقولون لا يضرنا قلتنا بل هي دليل حقيتنا والذي اوجب
خمولنا في الجملة استيلاء اعدائنا على ائمتنا وعلى شيعتهم لان اعدائنا
كانوا ملوك الارض والناس على دين ملوكهم اما ظاهرا فقط واما ظاهرا
وباطنا واكثر ائمتنا ماتوا قتلا بالسيف او سما في الحبس واكابر علمائنا في اكثر

الاوقات كانوا خائفين مستترين بالتقية والملوك انما كانوا يعرفون و
يرفعون شان من وافقهم في العقيدة ويعظمون محله ليغضوا من اهل البيت
ولشيعتهم ومع كثرة اعدائنا وعظمتهم في الدنيا لم يمكنهم اخفاء نور الحق
كما اضمحل باطل الخوارج والمجبرة والمعتزلة والمرجية وامثالهم من الفرق الكثيرة
رجعنا الى ما كنا بصدده وان اردتم ان اهل السنة لم ينقلوا مذهب جعفر
الصادق عليه السلام فهذا ليس نقصانا ولا طعنا فيما نقل عنه شيعته
كما انه لا يقتضي عدم نقل شيعته مذهب الشافعي نقصانا في الشافعي عندكم
ولا يقتضي عدم نقل الشافعية مذهب ابي حنيفة نقصا فيه وبالعكس ثم انهم
يتنزلون بالبحث ويقولون سلمنا ان ائمتنا لم يكونوا معصومين كما ندعيه
فقد كانوا مجتهدين لم يخالف في ذلك احد وسلمنا ان ائمتكم الاربعة
كانوا مجتهدين اتقياء ابرار ولكن لم ينقل لنا دليل عقلي ولا نقلي من الله
ولا من رسوله على وجوب التمسك بواحد منهم كما قام ذلك في اهل البيت
كما سمعته من ان التمسك بهم وبكتاب الله لن يضل ابدا وسلمنا ان
الباري لم ينص في كتابه على طهارتهم ولا امر النبي صلى الله عليه وآله بالتمسك
بهم فالمزية التي في ائمتكم المجوزة لاتباعكم لهم وهو الاجتهاد حاصل
فيهم مع زيادة اخرى وهي اتفاق جميع الفرق على طهارتهم وتعففهم
وغزارة علمهم بحيث لا يشك فيه احد ولا يتمكن احد من اعدائهم من الطعن

عليهم بما ينقصهم ولا بطريق الكذب تقربا الى اعدائهم مع كثرتهم وعلو
شانهم في الدنيا كالخلفاء بني امية وبني العباس وما ذاك الا للعلم
جميع الناس بطهارتهم فالكاذب عليهم يعلم انه يكذبه كل من سمعه
وهذه المزية لم يحصل لغيرهم فان من سواهم قد طعن بعضهم على بعض
حتى صنف بعض الشافعية كتابا سماه النكت الشريفة في الرد
على ابي حنيفة واثبت كفره بمخالفة السنة المطهرة بما يطول شرحه والحنفية
والمالكية واكثر الطوائف يكفرون الحنابلة لقولهم بالتجسيم ولا ريب في
وجوب اتباع المتفق على عدالته وعلمه ولا يجوز العمل بالمرجوح مع امكان
العمل بالارجح فقد لزمكم القول بصحة مذهبنا لارجحية اهل البيت على غيرهم
بل يلزم ذلك كل من وقف نفسه على جادة الانصاف ولم تغلب عليه
الهوى لان المقتضي للنجاة عندكم تقليد المجتهدين وهذا حاصل لنا
باعترافكم مع ما في اهل البيت من المرجحات التي لا يمكن انكارها وقد
بيناها ولا يلزمنا القول بصحة مذهبكم لانا شرطنا في المتبع العصمة
حتى يؤمن من الخطأ معه فيكون نحن الفرقة الناجية اجماعا بالدليل
المسلم المقدمات عندكم فاي مسلم يخاف الله واليوم الآخر يحكم بخطاء متبع
اهل البيت لولا ظلمة اتباع الهوى والتعصب ان ذلك لمن عجائب
الامور وانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ويزيد

ذلك

ذلك بيانا ما ذكره صاحب الطرائف قدس سره حيث قال ومن طريف
مناقضات اهل السنة انهم يرون وجوب العمل بالشريعة باخبار الآحاد
فاذا سمعوا الاخبار التي تاتي او اتت من جهة عترة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم
سواء كانت آحادا او متواترة اعرضوا عنها ونفروا منها مع ما تقدم
من شهادة نبيهم صلى الله عليه وآله ان عترته لا يفارقون كتاب الله وان المتمسك
بهم لن يضل ابدا ومن طريف ذلك انهم لا يجرون اخبار العترة عليهم السلام
مجرى اخبار جماعة من الصحابة والرواة الذين كفر بعضهم بعضا وسفك بعضهم
دماء بعض واستباحوا فيما بينهم المحارم وارتكبوا العظائم كما قدمناه
فان كان ذلك الاختلاف لا يضر فهلا كان لعلماء العترة عليهم السلام
وفضلاء شيعتهم اسوة في ذلك وان كان يضر فيكون فيهم مضل ومحق فكيف
قبلوا اخبار الجميع ورووها في جملة صحاحهم وضلوا بها وجزموا ان هذا
تظاهر عظيم بعداوة اهل نبيهم صلى الله عليه وآله ومعاندة هائلة لنبيهم صلى الله عليه وآله
فيما اوصى فيه باهل بيته وتكذيب لانفسهم فيما رووه في صحاحهم وعن رجالهم
من الوصية بالعترة ووجوب التمسك بهم والتعظيم لهم ومن طريف ذلك
اني سالت جماعة من علماء الاربعة المذاهب عن سبب تركهم العمل باخبار
شيعة اهل بيت نبيهم صلى الله عليه وآله فقالوا لانهم يذمون من الصحابة ولاننا
ما نثق بهم فقلت لهم اما اعتذاركم بانهم يذمون بعض الصحابة فقد فعل الصحابة

ذلك وذم بعضهم بعضا فكان يجب ان يترك العمل باخبارهم كافة وايضا الائمة
الاربعة المذاهب قد ذممتم كثيرا فانتم ايهاما من اعيان الصحابة بل جماعة من
الانبياء وسا ذكر بعض ما ذم وابه الصحابة والانبياء فكان يجب ان يتركوا
اخباركم ايضا واما قولكم بانكم ما تثقون باخبار الشيعة فان كان لهذا الغدر
فقد عرفتكم انه غدر غير صحيح بل تعلل قبيح لانكم رويتم عمن لا يجوز الوثوق به وعن
قوم نقدح بعضهم في عدالة بعض وقد سالت علماء منكم وقرأت لتبكم فما
رايت لكم عذرا بترك العمل باخبار شيعة اهل البيت الا ان يكون عداوة
لاهل البيت عليهم السلام وحسدا اوجب ذلك عداوتكم لشيعتهم وترككم
لاخبارهم وقد نظرت الاختلاف منكم فرايته ما ينقص في التضليل عما بينكم
وبين شيعة اهل بيت نبيكم عليهم السلام فكيف صرتم اولياء فيما بينكم واعداء
لهذه الفرقة الشيعة ان ذلك من الطرائف ومن طريف ما قلت لبعض علماء
الاربعة المذاهب اذ كنتم تتركون العمل باخبار شيعة اهل البيت عليهم السلام
لانكم ما تثقون بهم فكذا يقول لكم اهل الذمة انا ما نثق باخبار المسلمين فيما نقلوه
من معجزات نبيهم وشريعتهم وكل شيء تحتجون به اهل الذمة فهو جواب الشيعة
لكم ومن طريف ما سمعت عن بعض علماء الاربعة المذاهب انه قال لو تحققنا
ان هذه الاخبار التي ترويها الشيعة من اهل البيت عليهم السلام صحيحة
علمنا بها فقلت كذا يقول لكم اهل الذمة لو ثبتنا او تحققنا ان نبيكم اتى

بما تذكرون من المعجزات والشرايع علمنا بها فانتم اذا لم يكن شيعة عترة نبيكم
وخواصهم واتباعهم اعرف برواياتهم ومذاهبهم وعقائدهم فكيف يعرف
ذلك من غير اهل البيت عليهم السلام البعداء عنهم والغرباء منهم ومعلوم ان
كل رئيس فرقة فان اتباعه اعرف بمذاهبه ورواياته وعقائده ممن
بعد عنه ونفر منه وانتم تعلمون ان خواص اصحاب ابي حنيفة اعرف بمذاهبه
ممن اعرض عنه من اصحاب الشافعي وخواص الشافعي اعرف بمذهبه ممن اعرض
عنه من اصحاب احمد بن حنبل وكذا سائر المذاهب ومن طريف ما يقال
للاربعة المذاهب انكم وغيركم من اهل المعرفة يعلمون بالتواتر ان هذه
الفرقة الشيعة كانوا يخالطون اهل بيت نبيكم ويختصون بهم وهم على هذه العقايد
ويروون عنهم في تلك الاحوال هذه الروايات واهل البيت يعظمون
الشيعة مع ذلك ويصفونهم بالهداية والورع والامانات فهل يبقى شك عند
عاقل ممن يعرف هذه الاحوال ان اهل بيت نبيكم كانوا موافقين لشيعتهم
في العقايد وصواب الروايات والاقوال والافعال ان
الامامية جازمون بحصول النجاة لهم ولائمتهم قاطعون على ذلك واهل السنة
لا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم فيكون اتباع اولئك اولى لانا لو فرضنا
مثلا خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة فوجدا طريقين سلك كل منهما
طريقا فخرج ثالث يطلب الكوفة فسال احدهما الى اين تذهب فقال الى الكوفة

فقال له هذا طريقك يوصلك اليها وهل طريقك امن او مخوف وهل طريق صاحبك
يوديه الى الكوفة وهل هو امن او مخوف فقال لا اعلم شيئا من ذلك ثم سال
صاحبه من ذلك فقال اعلم ان طريقي يوصلني الى الكوفة وانه امن واعلم ان طريق
صاحبي لا يوديه الى الكوفة وليس امن فان الثالث ان تابع الاول عده العقلاء
سفيها وان تابع الثاني نسب الى الاخذ بالحزم تكميل جميل ان الامامية
لا ينسبوا الى التعصب في غير الحق بخلاف غيرهم فقد ذكر الغزالي والمتولي
وكانا امامين للشافعية ان تسطيح القبور هو المشروع لكن لما جعلته الرافضة
شعار الهم عدلنا عنه الى التسنيم وذكر الزمخشري وكان من ائمة الحنفية في تفسير
قوله تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ انه يجوز بمقتضى هذه الاية
ان يصلى على احاد المسلمين لكن لما اتخذ الرافضة ذلك في ائمتهم منعناه وقال
مصنف الهداية من الحنفية ان المشروع التختم في اليمين لكن لما اتخذته الرافضة
عادة جعلنا التختم في اليسار وقال بعضهم يجب الفصل بكلمة على بين النبي صلى الله عليه وآله
عند الصلوة عليهم رغما للشيعة وقال بعضهم التوضي من الحوض الكبير افضل
من التوضي من الماء الجاري رغما للمعتزلة وامثال ذلك كثيرة فانظر الى من
يغير الشريعة ويبدل الاحكام التي وردت بها اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويذهب الى ضد الصواب لاجل عمل بعض المسلمين والمعاندة معهم
هل يجوز اتباعه والمصير الى اقواله وبالجملة الرافضة تركوا الصلوة وغيرها من الاعمال الان

يفعلونها

يفعلونها مع انهم ابتدعوا اشياء اعترفوا بانها بدعة وان النبي صلى الله عليه وآله
قال كل بدعة ضلالة فان مصيرها الى النار وقال عليه السلم من غش في ديننا فليس منا
فهو رد ولو ردوا عنها كرهته نفوسهم ونفرت قلوبهم كذكر الخلفاء في خطبتهم
مع انه بالاجماع لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن احد من الصحابة
والتابعين ولا في زمن بني امية ولا في زمن صدر دولة العباسيين بل هو
شيء احدثه المنصور العباسي لما وقع بينه وبين العلوية خلاف فقال والله لارغمن
انفي وانوفهم وارفع عليهم بني تيم وعدي وذكر الصحابة في خطبته واستمرت
هذه البدعة الى هذا الزمان الى غير ذلك من البدع التي لا يسعها المكان والامكان
وفي بعض كتابات محمد بن عبد الله الحسني صاحب الدعوة الى المنصور العباسي
ولقد اقررتم ان الامامة صارت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
بعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما زالت هذه مقالتكم وبها دعوتم
اهل خراسان وبها اجابوكم وما ثبت قيام الحجة لعمك داود يوم الظهر
اخوك العباس وقام داود ودونه على المنبر فلما فرغ العباس من كلامه
قال داود والله ما قام هذا المقام خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الا علي بن ابي طالب عليه السلم وهذا القائم فانكرتم هذا اليوم ودفعتموه
حرصا على الملك وايثارا للزائل الفاني على الدائم الباقي ومن بدايع
تعصبهم انهم قرروا مع انفسهم ان لا ينظروا في مصنفات الشيعة ولا يناظروا

فقال ع

مع علمائهم حتى لا يؤدي بهم الدلايل القطعية الموجودة عندهم الى ما هو الحق من بطلان
خلافة الثلثة ونظائره بل لو وقع نظرهم اتفاقا على شيء من مصنفاتهم
اغمضوا العين عن النظر في تفاصيله وطرحوه في الماء والنار وليت
شعري ان طالب الحق كيف يطمئن قلبه في مطلب يظن ان هناك
كلام آخر فوق ما حصله لم يصل اليه ذلك الكلام ولا ينظر في صحته وفساده
بقدر الامكان وهل حالهم في ذلك الا كحال القلندر الذي سمع من اهل الشرع
ان وجوب صوم رمضان يتعلق بالمكلف عند رؤية الهلال فقرر على نفسه
ان لا ينظر الى هلال رمضان حتى لا يجب عليه الصيام ثم اتفق حضوره
في ايام رمضان عند حوض من الماء فراى عكس الهلال في الماء فاضطر
وخاطب عكس الهلال بانك لو دخلت في عيني لما صمت رمضان
هٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ لا شك ولا ريب
ان لنا مرجعا الى الله تعالى وانا هناك مسئولون كما ذكر في كتابه المجيد
فاذا قال لنا الباري تعالى لم اتبعتم اهل البيت ولم تتبعوا ابا حنيفة قلت
لانك طهرتم في كتابك وجعلت ودهم اجر الرسالة وامرنا رسولك المبلغ
عنك الذي لا ينطق عن الهوى باتباعهم وهم اقرب الناس اليه واعلمهم
بسنته وفي بيوتهم نزل الوحي وقد اجمع الكل على علمهم وطهارتهم ولم تامرنا
في كتابك ولا على لسان نبيك ولا اقام الدليل على وجوب اتباع غيرهم وليت

شوى اذا سألكم

شعري اذا سألكم الباري تعالى بمثل ذلك بل يكون جوابكم سوى انه مجتهد
فيقول الباري اهل بيت نبيي ايضا كانوا مجتهدين فما وجه العدول
عنهم بعد ما اخبرتكم انهم مطهرون واخبركم رسولي ان المتمسك بهم وبالكتاب
لن تضل ابدا ولا امرتكم ولا رسولي باتباع غيرهم فلا يكون العدول
عنهم الا للتعصب واتباع الهوى والميل الى الحيوة الدنيا وركون منكم
الى التقليد المألوف وحب لدى الملوك والرايات والرخوة والرفق
ولا شبهة ان الحق ثقيل واتباعه محتاج الى مزيد انصاف وترك
للهوى والتقليد المألوفين اللهم كفنا شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
ووفقنا للعلم والعمل بما تحبه وترضاه انك قريب مجيب المقدمة
الثامنة في جواز اللعن على من يستحقه وترتب الثواب عليه فاعلم اولا
ان اللعن لغة هو الطرد والابعاد عن رحمة الله تعالى وانزال العذاب
والعتاب من جنابه تعالى ويقرب منه معنى السخط والغضب وبالجملة قد
يكون اللعن بمعنى البعد المستعقب للنار وهو الذي زعمه اهل السنة
مخصوصا بالكفار وقد يكون بمعنى البعد عن مرتبة الابرار كما في قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له مع انهما ليسا بكافرين لان
التحليل جائز بنص الكتاب وعمل الامة لكنه ليس بحسن في شرع التكرم ولعل
بالمعنى الثاني ايضا قوله تعالى في آية اللعان والخامسة ان عليه لعنة الله ان كان

قال الشيخ الطبرسي في تفسيره اللعن الابعاد على سبيل الطرد كاللعن هو المباعدة من رحمة الله تعالى عقابا على معصيته ولذلك لا يجوز ان يلعن من ليس بعاص من طفل او بهيمة او نحو ذلك انتهى

[illegible]

من الكاذبين وقوله تعا والذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا
بما قالوا الاية اذا تمهد هذا فنقول ان توجيه اللعن الى من يستحقه من
جملة العبادات وموجب الحسنات كيف وقد لعن الله تعا في محكم كتابه
على الجاحدين والظالمين والمنافقين واشار الى سابقه ذلك بقوله
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وبقوله اولئك عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واللعن في الاية وان وقع بصورة الاخبار لكن المراد منه
الانشاء والامر كما في قوله تعا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
فان المراد منه ومن نظايره الامر دون الاخبار على ما صرح به المفسرون
اذ لو كان خبر الم يكن مطابقا للواقع وعدم المطابقة في خبره تعالى محال
ولا شك ان المكلف اذا عمل بمقتضى امر الله تعا وكان عمله متعارا للاخلاص
يصير مستحقا للثواب وايضا قد صح عن النبي صلعم انه قد لعن ع ابى سفيان
عند هجوه للنبي صلى الله عليه وآله في بعض اشعاره فقال صلع اللهم انى لا احسن الشعر
ولا ينبغى لى اللهم العنه بكل حرف الف لعنة وكذا قد صح عن امير المؤمنين ع
انه لعن على معوية وعمرو بن العاص وابى موسى الاشعرى وابى الاعور السلمى
كما هو مسطور في سير الجمهور فلولا ان اللعن على من يستحقه كان موجبا للثواب
ومما يتفرع عليه الحسنات لما بادر اليه سيد الانبياء ولما تكلم به سيد
الاوصياء هذا والمراد من الشتم والسب والقذف ما هو من جهة النسب والعرض

وما يؤيد ذلك الرجال المشهوره المنسوبه
الى سى ضد الاكبر عليها عليه اذ
اللعن على يزيد الشرع يجوز
واللعن يحوى حسنات ومغود
قد صح لدى انه مقتل
واللعن خطاعنه هذا يهوى
منه

والتعييب

والتعييب من جانب الاباء والامهات ولا يجوز عند اصحابنا شيء
من ذلك ولو بالنسبة الى كافر مشرك غاية الامر ان اهل السنة لما قصدوا
تنفير العوام عن اتباع مذهبنا اصطلحوا على اطلاق السب على الاعم
من القذف واللعن حتى يتاتى لهم ان يقولوا ان الشيعة الامامية يتكلمون
بالفحش كما هو داب اهل السوق لكنهم في الحقيقة هم العوام السوقية المتحيرون
في آرائهم الجاهلية وعلى التقديرين نحن معاشر الامامية لا نسب ولا نلعن
كل الصحابة بل نسب اعداء اهل البيت ونتقرب بذلك الى ذوى القربى
الذين امرنا الله تعالى بمودتهم اجر التبليغ رسالته بنبيه صلعم لاستحالة ان يجتمع
الضدان او يحل قلبا واحدا نقيضان ونسكت عن المجهول حالهم
ونكل امرهم الى الله تعا وبالجملة ليس السب عندنا من شروط الايمان
كما توهم بعضهم بل يصرحون اصحابنا بان مؤمنا لو لم يسب ابليس والكفار
والمنافقين لم يكن ذلك نقصا في ايمانه نعم لعن اعداء اهل البيت من
مكملات الايمان ولو على سبيل الاجمال واما من يبادر من اصحابنا
الى تخصيص السب فلعل له عذرا يعتمده في جواز سب من يسبونه وهو انهم
يقولون ان اهل السنة يحكمون على قتلة عثمان ومحاربى على من طلحة وزبير
وعايشة ومعوية الذين قتل في حربهم نحو مائة الف كلهم من المهاجر والانصار
وتابعيهم بان كل ذلك كان بالاجتهاد وهم غير مواخذين بل يثابون واذا جاز

الاجتهاد فی قتال اخی النبی صلعم و وصیه وخلیفة المسلمین اجماعا وفی قتل
عثمان والانصار والمهاجرین والتابعین جاز فی سب بعضهم مع ان
السب الذی جوزه الشیعة انما هو دعاء والباری تعالی ان شاء لم یقبله
ولیس مثل سفک دماء المؤمنین من الانصار والمهاجرین وتابعیهم و هذا معویة
سفک دماء الانصار والمهاجرین وسن السب علی علی علیه السلم وابنیه
الممدوحین بنص القرآن ونص الرسول واستمر ذلک من ثمانیة عنده کم ولم یخرج
من العدالة فضلا عن الایمان فکذا الشیعة اجتهدوا وانی لمن اعتقدوا
ضلالته لما سیجیء روایتهما من طرق مخالفتهم و طرقهم بحیث افادتهم علما
یقینا فی جواز سبهم فهؤلاء غیر مأثومین وان فرضنا انهم مخطئون ومن العجب
ان المتأخرین من اهل السنة قد بالغوا فی ذلک حتی حکموا لفرط عصبیتهم
وعدم دیانتهم بکفر من سب الشیخین بعد ما زعموا ان ساب امیر المؤمنین لم یخرج
من العدالة فضلا عن الایمان مع ان ذلک ینافی ما تقرر عند اهل الاسلام
من النهی عن تکفیر اهل القبلة و بل هذا العداوة لامیر المؤمنین ع وحط لرتبة
اهل بیت رسول الله صلعم ومخالفة لله ورسوله فی قوله صلعم یا علی حربک حربی
وسلمک سلمی ونحوه من الاحادیث المشهورة وایضا ینافی ذلک ما صرح
حجة الاسلام الغزالی فی الکتاب المستظهریة حیث قال بعد جملة من الکلام
فان قیل فلو اعتقد معتقد فسق ابی بکر وعمر وطائفة من الصحابة ولم یعتقد کفرهم

فی زمن بنی امیة ثمانین سنة ولم ینقض ذلک صح

فهل یحکمون بکفره قلت لا نحکم بکفره وانما نحکم بفسقه وضلالته ومخالفته
اجماع الامة ونحن نعلم ان الله تعالی لم یوجب علی من قذف محصنا بالزنا
الا ثمانین جلدة وان هذا الحکم یشمل کافة الخلق ویعمهم علی وتیرة واحدة وانه
لو قذف قاذف ابا بکر وعمر بالزنا ما زاد واعلی اقامة حد الله المنصوص علیه
فی کتابه ولم یدعوا لانفسهم التمیز بخاصیته فی الخروج عن مقتضی العموم فان قیل
فلو صرح مصرح بکفر ابی بکر وعمر ینبغی ان ینزل منزلة ما لو کفر شخصا آخر
من احاد المسلمین والقضاة والائمة من بعدهم قلنا بکذا انقول فلا یفارق
تکفیرهم تکفیر غیرهم من آحاد الائمة والقضاة بل افراد المسلمین المعروفین
بالاسلام الا فی شیئین احدهما مخالفة الاجماع وخرقه فان تکفیر غیره
ربما لا یکون خارقا لاجماع معتد به الثانی انه ورد فی حقهم من الوعد بالجنة
والثناء علیهم والحکم بصحة دینهم وثبات یقینهم وتقدمهم علی الخلق اخبار کثیرة
فقایل ذلک ان بلغه الاخبار ثم اعتقد مع ذلک کفرهم فهو کافر لا بتکفیره
ایاهم ولکن بتکذیبه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فمن کذبه فی کلمة من اقاویله
فهو کافر بالاجماع ومهما قطع النظر عن التکذیب فی هذه الاخبار
وعن خرق الاجماع نزل تکفیرهم منزلة تکفیر القضاة والائمة واحاد المسلمین
انتهی کلامه وقال المولی العارف قطب الدین المحیوی الشیرازی الشافعی
فی هذا المقام من مکاتیبه اگر کسی گوید که امام غزالی فرمود که کسی که اخبار که در تزکیه

ایشان وارد است باو رسیده باشد و مع ذلک تکفیر ایشان کنند کافر است
و کریمهٔ اذ یقول لصاحبه لا تحزن بهمه کس رسیده چه قرآن متواتر الجمیع است
جواب آنست که قرآن متواتر الجمیع نیست نسبت با همه کس چه بسی کس از قرآن
غیر سورهٔ فاتحه نخوانده و ایضا آنکس که آیه مذکوره باو رسیده علی سبیل التواتر
شاید که این که آن صاحب مذکور که در آیه ابوبکر است بر سبیل قطع نداند
چه این که ورود آیه مذکوره در شان ابی بکر است از قبیل سایر شان و نزول
آیاتست که در تفاسیر و احادیث مذکور است و اخبار احاد است
و ایضا شاید که آنکس بر آن باشد که مراد از صاحب مذکور صاحب لغوی است
یعنی کسی که با وی همراه بود در غار و ازین صاحبیت اصطلاحی که کلام
در آنست لازم نمی آید پس اگر کسی انکار صحابیت او بنابرین شبهات کند
چگونه او را تکفیر توان کرد بلی اگر انکار صحابیت ابی بکر لذاته کفر باشد
کفر او لازم آید لیکن از سخن امام غزالی معلوم شد که آن لذاته کفر نیست
برای استلزام تکذیب رسول الله صلعم کفرست و چون کسی آیه مذکوره
بوی رسیده باشد یا اعتقاد این که منزول فیه ابوبکر است نداشته باشد
از انکار صحابیت ابی بکر را تکذیب او بقرآن و رسول الله صلعم لازم نمی آید
چه دلالت آیه مذکوره بر معنی مذکوره نه چنان دلالتی قطعی ضروریست
که اگر کسی انکار کند ظاهر حال این باشد که او مضمر انکار قرآنست و ادعای

این تاویل بهانه ایست که برای خود ساخته اگر کسی سؤال کند که گرفتیم
که نظر بآیه چنین است چه میگویی در خرق اجماع که اکثر علما بران
رفته اند که صاحب آن کافر است قال القاضی عیاض فی الشفاء
فاما من انکر الاجماع المجرد الذی لیس طریقه النقل المتواتر عن الشارع
فاکثر المتکلمین من الفقهاء والنظار فی هذا الباب قالوا بتکفیر کل من
خالف الاجماع الصحیح الجامع لشروط الاجماع المتفق علیه عموما
وحجتهم قوله تعالی ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی ویتبع
غیر سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم الآیة وقوله صلعم من خالف
الجماعة قید شبر فقد خلع ربقة الاسلام جواب گوئیم اگرچه
مذهب غزالی درین مسئله نه مذهب جمهور است و خرق اجماع
نزد او کفر نیست چنانکه در نقل مذکور شد اما ما استثنا و بمذهب او
میجوییم و میگوییم که اجماعی که خرق آن کفر است اجماعا اجماعیست که
در امور دین باشد از عقائد اصلیه و احکام عملیه مانند حرمت خمر
که اگر کسی انکار آن کند درین انکار رفع حکمی است از احکام دین
چه ثمرهٔ این انکار آنست که شرب خمر نماید و درین خرم دین است
اما اجماعی که نه امری چنین باشد بانکار آن شخص کافر نمیشود و مثلا مجمع
علیه است که این کعبه که امروز بران طواف میکنند بنا کرده حجاج است

اگر کسی این را انکار کند او را تکفیر نکنیم چه بانکار این هیچ حکمی از احکام
دین اختلال نمی یابد خواهی بنای حجاج باشد خواهی بنای دیگری
و اجماعی که بر صحابیت است ازین قبیل است چه اگر کسی صحابیت
کسی از صحابه را انکار کند با آنکه بتمام احکام دین اصولا و فروعا
معترف باشد و بمضمون آن تمسک نماید لازم نیاید ازین جزم
چیزی از دین الا این قدر هست که این در نفس خود باطلی است
چه معرفت صحابه نه ازان قبیل است که بنفسها از ارکان اسلام است
همچو ایمان بخدای و ملائکه و کتب و رسل چنانکه در کلام غزالی
گذشت و طوایف مبتدعه که در شان بعضی صحابه نابایست
گویند از خوارج و روافض هیچ از اصول و فروع دین بدان سبب
از دست نگذاشته اند و آنچه از اصول و فروع دران
بر خلاف رفته اند از برای قصور نظر ست که داشته اند
و اجتهاد باطل نه از حیثیت آن نابایست گوئی آن ایشانرا
لازم شده اگر کسی سؤال کند که نابایست در شان ابی بکر و عمر گوید
بجز این همه مستحق تعزیر باشد و بس چنانچه در سخن غزالی گذشت
کا آن که دل باین قدر خشنود نمیشود و دوست میدارد که باین
استحقاق تکفیر درست شود جواب آنست که مقصود ما ازین سخن

آن

آنست که خوارج و شیعه کافر نباشند چه اهل علم تکفیر ایشان
نکرده اند ایشانرا مبتدع و ضال شمرده اند و همه ایشان
نابایست میگویند و عامل عمر بن عبد العزیز از کوفه بوی نوشت
که شخصی که سب عمر بن الخطاب کرده اگر رخصت دهی اورا
قتل کنم در جواب نوشت که جایز نیست که کسی اگر سب عمر کند
قتل کنند الا وقتی که سب پیغمبر صلعم کرده باشد اما سخنی گوییم که روشنی
چشم تو و هر مومن باشد و آن اینست که حکم این عصر و عصر سابق
درین باب تفاوت دارد و حکم خارجی و شیعی که شبهه برو
مستولی شده و یا به تشبه در عقاید که او را آبا دست داده
نابایست میگوید و حکم دیگری یکسان نیست چه امروز ابی بکر
و عمر در نفوس بنوعی نشسته که کسی که تهجم بر سب و قدح در
ایشان کند که نه از طوایف خوارج و روافض باشد این نشانه
خلاعت اوست از دین چه ایشان و دین امروز کالمتلازمین اند
فیما یعرف الناس و این حکم از ابی بکر و عمر بمثل شافعی و ابی حنیفه
نیز متعدی گردد و در مرتبه بل بهمه ائمه دین و علماء متقین که چون
کسی نابایست درباره ایشان گوید نوعی که خلاعة ازان معلوم شود
کافرست و در کتب حنیفه مذکور است که اگر کسی عداوت عالمی

داشته باشد کافر است چه این نشانهٔ عداوت دین است چه عالم
فیما یعرف هو به صاحب دین است پس کسی که او را دشمن دارد
دین را دشمن میدارد
انتهی اقول و یؤید ما نقلناه من الغزالی والفاضل الشیرازی
الشافعی ما ذکر فی بعض شروح الشفا للقاضی عیاض المالکی حیث
قال شارحه و هو المشهور بانه من اولاد الشافعی فی شرح فصل عقده المصنف
لبیان حکم الفرق المعتقدین غیر اعتقاد اهل السنة من المشبهة
والمجسمة والمعتزلة والشیعة وغیرهم انه یفهم من کلام المصنف فی
هذا المقام انه لمالک واصحابه اقوالا بالتکفیر والقتل ان لم یقع
لهم توبة و هو مشکل لان القول بالتکفیر فی مثل هذا المقام اعنی مقام
التاویل والاجتهاد یتعین عنه الابعاد لانه امر عظیم الخطر مهول
فی الدین القویم تحسبونه هینا و هو عند الله عظیم اذ هو عبارة عن
الاخبار عن شخص ان عاقبته فی الاخرة العقوبة الدائمة وانه فی الدنیا
مباح الدم والمال لا یمکن من نکاح مسلمة ولا یجری علیه احکام
الاسلام فی حیوته و بعد مماته والخطا فی ترک الف کافر اهون
عند الله من الخطا فی سفک محجمة من دم مسلم ثم ان هذه المسایل
الاجتهادیة التی یحکم فیها هذا الحکم فی غایة الدقة والغموض لکثرة شبهها
واختلاف قراین احوالها وتفاوت دواعیها والاستقصاء

فی معرفة

فی معرفة الخطا مع کثرة صنوف وجوهه والاطلاع علی حقیقة
التاویل وشرایطه فی الاماکن ومعرفة الالفاظ المحتملة
للتاویل وغیر المحتملة یستدعی معرفة طرق اهل اللسان العربیة فی
حقایقها ومجازاتها واستعاراتها ومعرفة دقایق علم التوحید
وغوامضه الی غیر ذلک وهذا متعذر جدا علی ان ذلک مع
انضمام الاغراض واختلاف التعصبات وتفاوت
دواعی الخاصة والعامة فی الازمنة المختلفة الی تلک الفتوی
وقال علیه افضل الصلوة والسلام اجراکم علی الفتوی اجراکم علی النار
فان المفتی علی شفیر جهنم هذا هو التحقیق فی هذا المقام لا سیما الفتوی
فی مثل هذا المقام ولهذا ترددت اقوال الائمة المحققین فی ذلک
فقال الامام ابو القاسم الانصاری والقاضی ابو بکر والاستاد
ابو اسحق الاسفراینی ذکروا اقوالا لابی الحسن الاشعری فی تکفیر
المتاولین متعارضة فالظاهر انه قد تردد فی ذلک وروی عبد الجبار
البیهقی الخواری عن الامام احمد بن الحسین البیهقی عن ابی حازم العبدوی
عن الامام ابی علی زید بن احمد السرخسی انه سمعه یقول لما قرب
حضور اجل الامام ابی الحسن الاشعری فی داری ببغداد دعانی
وقال اشهد علی انی لا اکفر احدا من اهل القبلة لانهم یشیرون الی

الی معبود واحد وقال الامام ابی الحسن الاشعری ایضا فی صدر
کتاب المقالات اختلف المسلمون فی اشیا کثیرة ضلل فیها
بعضهم بعضا وتبرا بعضهم من بعض الا ان الاسلام یشملهم ویعمهم الا تری
کیف شملهم مسلمین وان کانوا مختلفین وقال الامام الشافعی اقبل
شهادة من قال بالوعید والخوارج الا الخطابیة وهم قوم
یشهد بعضهم لبعض من غیر تفرقة فی المذاهب ووافقه الامام
ابو حنیفة فی ذلک وحکی القاضی عن ابی حازم عن المزنی انه کان
یجعل اهل القبلة مع اختلافهم فی مذاهبهم مسلمین وقال تمنع
عن تکفیرهم لان المسایل التی اختلفوا فیها لطاف ودقاق یدق
النظر فیها وقال امام الحرمین ابو المعالی الجوینی فی کتاب غیاث
الامم ان قیل لنا فصلوا ما یقتضی التکفیر وما یوجب التضلیل
والتبدیع قلنا هذا طمع فی غیر مطمع فان هذا بعید المدرک عزیز
المسلک یشمل من تیار بحار التوحید ومن لم یحط علما بنهایات
الحقایق لم یحصل من التکفیر علی وثایق ولو اوغلت فی جمیع ما یتعلق
باذیال الکلام فی هذا الباب لبلغ مجلدات ثم لا یبلغ الغایات
وقال الانصاری فی نکت الادلة سمعت الاستاذ ابا القاسم القشیری
یقول راجعت الاستاذ ابا بکر بن فورک فی هذه المسئلة مرارا فلم

١٢٧٠

یحرج ابا وقال القاضی ابو المحاسن الرویانی فی الحلیة ولا
ینبغی ان یصلی خلف المبتدع فان صلی لا یلزمه الاعادة لانا لا
نکفر احدا من اهل المذاهب المختلفة وقال علیه السلام من صلی
صلوتنا واستقبل قبلتنا واکل ذبیحتنا فله ما لنا وعلیه ما علینا
ولهذا نیاکحون ویقرون علیه مع وجوب الاحتیاط فهؤلاء
العلما اعضاد الدین واعلام الاسلام تراهم کیف یحترزون
من اطلاق التکفیر فبهداهم اقتده وایاک والاغترار بقول مجازف
بوهمک التعصب للدین وقصده استتباع العوام واجتذاب
الحطام والاغراض الدنیویة وهلاک الاعمال النفسیة ومن خادع
بالتمویه مولاه فقد باع دینه بدنیاه وخسر اولاه وعقباه ولیعلم
الانسان ان الدنیا زجاج ذو تلاویح وسراج فی مدرک الریح
والاخرة ملک ابدی وتعاسر یدی عند جوار الحق فی مقعد صدق
فانظر ای الفریقین احق بالامن هذا وقد استدل صاحب النواقض
فی خاتمة کتاب باحادیث خمسة زعم دلالتها علی ذم اللعن
وحرمته مطلقا الحدیث الاول قوله ع لا ینبغی للصدیق ان
یکون لعانا وفیه نظر اما اولا فلجواز ان یکون المراد باللعان فیه
من تخلی علی طریق الناس او ظلهم کما وقع فی بعض الاحادیث الصحیحة التی

رواها الشيخ المحدث الفاضل مجد الدين الفيروزآبادي الشافعي
في بعض رسائله حيث روى باسناده الى ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في
طريق الناس او ظلهم ثم قال ورواه مسلم على طريق الموافقة عن يحيى
بن ايوب وقتيبة وابن حجر ولفظه اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم انتهى واما ثانيا
فلانا لا نم ان المراد منع اللعن مطلقا ولم يجوز ان يكون المراد منع اللعن
على من لا يستحقه كما يدل عليه الحديث الرابع الاتي ويكون المراد على
ما يشعر به الاتيان بصيغة المبالغة المنع من اكثار اللعن واتخاذه
خلقا وعادة وجعله جزءا لكل جملة من الكلام كما هو العادة المستمرة
للاعراب بل العرب في محاوراتهم ومخاطباتهم مع آبائهم وامهاتهم
واخوانهم واخواتهم وعبيدهم وساداتهم فضلا عن اجانبهم وخدمهم
فيقولون في مفتتح كل خطاب يا ملعون كذا يا ميشوم كذا يا كلب كذا
يا ملعون الاب كذا ويرشدك الى ذلك ما اشتهر عن بعض
الشعراء في ذم اهل بغداد حيث قال   همه يا كلب بن كلب بند يا ملعون
بن ملعون واما ثالثا فلانه معارض بما نقلناه سابقا وذكره
صاحب الاستيعاب انه من عمل على عليه السلم وانه كان يدعو

في قنو

في قنوته على معوية وعمرو بن العاص وابي الاعور السلمي وغيرهم الحديث
الثاني قوله ليس المؤمن باللعان والطعان ولا الفاحش
ولا البذي ويتوجه عليه بعض ما توجه على الحديث الاول وايضا لو حمل
ذلك على انكار مطلق اللعن لزم ان لا يكون ابن الزبير من جملة المؤمنين
لما روي انه لما قال له فضالة بن الشريك لعن ناقة حملتني اليك
اجابه بقوله ان وراكبها اي لعن الله تلك ان ثة وراكبها واللازم
باطل عندكم كما لا يخفى وهذه الرواية كما هي مذكورة في كتب الحديث
والسير مذكورة في بحث حروف الايجاب من شرح الكافية للجامي
النقشبندي الذي هو في عداد الاوليا والاقطاب عند جميع ذوي
الاذناب الحديث الثالث انه صلعم قال لا تلاعنوا بلعنة الله
ولا بغضب الله ولا بجهنم وفيه انه معارض بما مر من اية اللعان
وبما ترتب الحكم الشرعي عليه كما لا يخفى على المفسر والفقيه فيجب
ان يخص او يقيد بمن لا يستحق اللعن كما في الحديث الاتي بيانه الحديث
الرابع عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا نازعته الريح رداءه
فلعنها فقال رسول الله صلعم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا
ليس له باهل رجعت اللعنة عليه وفيه ان هذا الحديث كما اشرنا اليه
لنا لا علينا لان اصحابنا انما يجوزون اللعن لمن يستحقه غاية الامر

ان مخالفيهم زعموا ان بعض من جوز واللعنة ليس مستحق له وهو بحث
آخر قد اضمحل بما ذكرنا في هذا الكتاب الحديث الخامس ما رواه
ابو هريرة انه صلعم كان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلانا
لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء وفيه انه ليس
في هذا النزول دلالة على مطلوبه على انا نمنع صحة سند كل من هذه
الاحاديث خصوصا ما رواه ابو هريرة المطعون بالكذب على
لسان المتقدمين والمتاخرين كما اشرنا اليه في بعض المقدمات
السابقة واما ما ذكره آخرا عن كتاب نهج البلاغة من ان
عليا عليه السلم رأى قوما من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حربهم
بصفين يلعن اصحاب معوية فقال عليه السلم اني اكره ان تكونوا سبابين
ولكنكم لو وصفتم اعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول وابلغ
في العذر الخ ففيه نظر ظاهر ايضا اذ لا دلالة له على تحريم سبهم وغاية
ما يستفاد منه الحكم بالكراهة وكل مكروه جائز على انه عليه السلم كان
يرجوا اسلامهم ورجوعهم اليه كما هو شان الرئيس المشفق على رعيته
ولذلك روي انه قال لاصحابه ولكن قولوا اللهم اصلح ذات
بيننا وبينهم وهذا قريب من قوله تعالى في قصة فرعون فقولا له قولا لينا فما رواه
صاحب النواقض قد وصف بدله بكونه اصوب فدل على ان سبهم

لان

قال في الصحاح السب الشتم وقال الراغب في كتاب المفردات السب الشتم الوجيع وفي الصحاح اللعن الطرد والابعاد من الخير

كان اصوب ايضا غاية الامر ان الكف عنه يكون اصوب ولعل ذلك لما مر من الرجاء
او لعلمه عليه السلم بان ذلك ربما يفضي الى ان يتكلموا في ذلك الطرف ايضا بمثله
ولو سلم دلالته على منع السب فلا دلالة له على منع اللعن لان السب كما مر سابقا عبارة
عن الشتم واللعن دعاء عليه كما يفهم من تصريحات ائمة اللغة ومن تعريف صاحب النواقض
ايضا وبينهما بون بين وان ادعى اصطلاحا شرعيا في عموم السب للعن فعليه الاثبات
لان الاصل عدم النقل ما لم يقم دليل وبما ذكرنا يسقط الاستدلال بما اشتهر بينهم من
حديث لا تسبوا اصحابي ايضا فتامل والله اعلم الجلد الاول في الايات التي ذكرها
صاحب النواقض في الفصل الاول من كتابه وزعم دلالتها على فضل الصحابة
عموما الآية الاولى قوله تعالى في سورة آل عمران فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر اقول ما ذكره صاحب النواقض ههنا في تفسير هذه الآية ناقلا عن الجمهور
المفسرين مما لا يجدي بطائل في افادة مرامه كما لا يخفى على المتامل فلذلك
اعرضنا عن ذكره ونقول قد استدل اصحابنا رحمهم الله من هذه الآية على خلاف
ما وهمه اهل السنة وذلك لان مضمونها يقتضي ان الضابط للمخاطبين فيها
والجامع لهم على نبوته صلى لين جناح رسوله محمد صلعم وتلطفه بهم دون حكم النبوة
وطاعة الرسالة وقوله لانفضوا من حولك يوضح ذلك بانه لو كان فظا غليظ
القلب لما صبروا على نبوته ولا اقاموا على حكم رسالته وقوله فاعف عنهم يكشف لك

يظهر ذلك من قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال [illegible] في تفسيره فيها سؤال وهو ان شتم الاصنام من اصول الطاعات فكيف يحسن من الله تعالى ان ينهى عنها والجواب ان هذا الشتم وان كان طاعة الا انه اذا وقع على وجه يستلزم منكرا وجب الاحتراز عنه لان هذا الشتم كان يستلزم اقدامهم على شتم الله سبحانه وشتم رسوله وعلى فتح باب السفاهة وتقتضي تنفيرهم عن قبول الدين وادخال الغيظ والغضب في قلوبهم انتهى

ان كونهم بتلك الصفات من جملة الجنايات التي تحتاج الى العفو عنهم
وقوله وشاورهم في الامر بيان لنقصهم وضعف دينهم وانهم من المؤلفة
الذين يحتاجون الى التألف وقوله فاذا عزمت فتوكل على الله ولم يقل فاذا اردا
انا لك شاءوا عليهم بالتضعيف الامر السخيف كيف يليق باحد من ذوي الافهام
ان تقتدي بهم او يعتبر بحديثهم بعد هذا الايضاح والاعلام سيما ابو بكر
وعمر اللذان زعموا انهما من جملة من شاورهم النبي صلعم وجعلوهما قدوة
لهم في حكم الاسلام على ان فوق ذلك كلام آخر وهو ان الله تعالى اعلمه
ان في امته من يبتغي له الغوائل ويتربص به الدوائر ويسر خلافه ويبطن
مقته ويسعى في هدم امره وبنيانه في دنياه ولم يعرفه اعيانهم ولا دله عليهم
باسمائهم فقال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقال جل اسمه واذا ما
انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يريكم من احد ثم انصرفوا صرف الله
قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون وقال تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا
عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
ولكنهم قوم يفرقون وقال جلت عظمته واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم
قاتلهم الله انى يؤفكون وقال غرقا ايلا ولا ينفقون الا وهم كارهون وقال

جل ذكره واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا ثم قال تبارك وتعالى بعد ان نبأ عنهم في الجملة ولو نشاء لأريناكهم
فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فدل عليهم بمقالهم وجعل الطريق له
الى معرفتهم ما يظهر من فعالهم في لحن القول ثم امره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم
الى علم باطنهم فان الناصح تبدو النصيحة في مشورته والغاش المنافق
يظهر ذلك في مقالته فاستشارهم عليه السلام لذلك الا ترى انهم
لما اشاروا ببدر عليه في الاسرى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة
كشف الله تعالى ذلك وذمهم عليه وابان عن ادغالهم فيه فقال جل قائلا
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا
والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم توجه التوبيخ اليهم والتعنيف على رأيهم وابان لرسوله صلعم عن حالهم
فعلم ان المشورة لتفتقر الى ارائهم وانما كانت لما ذكرناه هذا ولقد تعجب
صاحب النواقض في آخر ما نقل من كلام المفسرين في هذا المقام فقال
نوا عجبا من الذين يعدون في كبار المهاجرين كسعد بن ابي وقاص لتخلفهم عن حرب
صفين مع علي عليه السلام ويثبتونهم مع انهم كانوا افضل من كثير من المنهزمين
يوم احد وقد عفى الله عنهم بشرف هجرتهم ونصرتهم ولا يعفى عن هؤلاء بعد
ان يزداد شرفهم وفضلهم بزيادة الصحبة وحضور سائر الغزوات

انتهى واقول ان هذا التعجب ليس منه بعجب ويتوجه عليه او
ان العفو عنهم في بعض الآيات الآخر كان عفوا عن عصيان
مخصوص كما سيجئ ولا وجه لقياس ساير المعاصي الصادرة
عنهم بعده عليه كما يدل عليه قوله تعالى في حق اهل بيعة الرضوان
ومن نكث فانما ينكث على نفسه بعد ما اخبر بالرضا منهم فان
ذلك دليل على ان الناكث غير مرضي وغير معفو والحاصل
ان رضوان الله سبحانه عن العباد انما يكون بحسب افعالهم
فاذا فعلوا عبادة رضي الله عنهم وان فعلوا معصية سخط الله
عليهم ولا يلزم من الرضا في وقت باعتبار امر دوام الرضا
كما قال الله سبحانه ان الذين آمنوا ثم كفروا فان الله تعالى لا يرضى
بايمانهم ويسخط بكفرهم ولعمري ان لهذا القياس مفاسد
شتى لا يخفى على اولي النهى وثانيا ان ما ذكره من ازدياد
شرفهم بازدياد الصحبة آه فغير متضح وانما يزداد بعد
ثبوت استعداد ذاتي يتاثر به عن صحبة الاخيار
واما من ختم الله على قلبه وجعل على سمعه وبصره غشاوة
الاستكبار كابي جهل واضرابه من الكفار فلا ينفعه
طول صحبة النبي المختار الم تسمع حال اصحاب الكليم

من ارتدادهم من دينه القويم واستضعافهم لاخيه
الكريم وعبادتهم للعجل واطاعتهم للسامري الرجيم ونعم
ما قيل بيت دون شو واز قرب بزرگان خراب
جيفه ره بو به از آفتاب الاية الثانية قال الله تعالى
في سورة آل عمران ايضا فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي
وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيأتهم ولادخلنهم جنات تجري تحتها الانهار ثوابا
من عند الله والله عنده حسن الثواب اقول هذه الآية انما يدل على استحقاقه
جنت حال الصحابة الذين الكلام في نفيهم واثباتهم اذا
انهم ممن قاتلوا في سبيل الله وهو ممنوع كما سيتضح في آية بيعة
الرضوان ولعبارة اخرى لا نسلم كون الصحابة المبحوث فيهم من جملة الانصار
والمهاجرين اذ الايمان شرط في تحقق الهجرة والنصرة الشرعيين وهم غير
مؤمنين ولو لم يشترط ذلك لزم ان يكون المؤلفة القلوب من الانصار ايضا
وبطلانه ظاهر وقد روى صاحب المشكوة عن النبي صلى الله عليه وآله في اوايل
كتاب الايمان ما يؤيد هذا المعنى حيث قال عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه الحديث قال الشارح الابهري فالنبي صلى الله عليه وآله اعلم المهاجرين
انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلموا على الهجرة الى المدينة

فقط الآية الثالثة قال الله تعالى في سورة الانفال إنّ الّذين
آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والّذين آووا ونصروا
أولئك هم المؤمنون حقّاً لهم مغفرة ورزق كريم اقول الكلام
في دلالة هذه الآية على مطلوب الخصم كالكلام في دلالة ما سابقا عليه ولقد ظلم
صاحب النواقض حيث جعل الجماعة المبحوث عنهم داخلا في مدلول الآية فنعم
ما قال وسيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون الآية الرابعة
قال الله تعالى في سورة التوبة الّذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجةً عند الله
وأولئك هم الفائزون يبشّرهم ربّهم برحمة منه ورضوان
وجنّات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إنّ الله عنده
أجر عظيم اقول الكلام هو الكلام وما ذكره صاحب النواقض من الوعظ
والابرام فهو حشو من الكلام على انه روى رزين بن معوية في الجمع بين الصحاح الستة
انها نزلت في علي عليه السلم لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس وان كان مخرج
الكلام للعموم وكم له نظائر في كلام الملك العلام ويؤيد ذلك ما رواه ابو نعيم
عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى السابقون السابقون أولئك
المقرّبون حيث قال المراد بالسابق في هذه الآية علي بن ابي طالب وروى
الفقيه ابن المغازلي الشافعي من مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى و

السابقون

والسابقون السابقون قال سبق يوشع بن نون الى موسى وسبق شمعون الى عيسى
وسبق علي بن ابي طالب الى محمد صلى الله عليه وآله ثم ان صاحب النواقض
قال في هذا المقام ان مدار مقالهم يعني اصحابنا الامامية على امرين احدهما
ان هؤلاء الجماعة وان هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم لكنهم لم يؤمنوا
وشرط تحقق مقتضى هذه البشارات حصول الايمان ومن آمن بالله تعالى لا ينفي
الايمان عن اهل بيعة الرضوان وخصوصا العشرة المبشرة وخصوصا
الخلفاء الذين قويت اركان الشريعة بسعيهم وجهدهم وبهم صار اكثر الناس
مؤمنين ولا سيما اولهم في الخلافة الذي سبق المبلغ طرا في التصديق بالنبوة
من غير تلعثم والمعراج من غير تردد ولذلك سمي بالصديق وهل يقول من يريد غير
تخريب الاسلام وهدم الشريعة كان سبقه في هذه الامور للتقية مع ان الخوف
كان في تلك المدة للمسلمين ولهذا هاجر كثير من المؤمنين مثل جعفر بن ابي طالب
الى الحبشة او لحب جاه ورفعة وكان النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الزمان
غير ذي سلطنة دنيوية وشوكت وحكومت بل كان يطوي اكثر اوقاته من
القرشيين بل من الهاشميين كشيوخهم عنه ومن قال انه سمع من الاحبار ان محمدا
صلى الله عليه وآله يغلب على البلاد والعباد فهو بالحقيقة تصديق لايمانه
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الاحبار والحواريين كانوا يخبرون عن خروج
نبي في آخر الزمان وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم وغلبته فمن يؤمن ببعضه يؤمن

بالكل مع ان الامان بالاسلام احد لا يبقى حينئذ لقيام هذه الاحتمالات
البعيدة الضايعة التي لا تخطر ببال عاقل الا قسى قلبه وكدر ذهنه وبعد عن
نور الايمان وقرب الى مكائد الشيطان الامر الثاني مما يدل على بطلان ما عليه
ان هذه البشارات كان لهم قبل ان يغصبوا الخلافة ويخرجوا عن الاطاعة وهذا
افحش واقبح من كلامهم الاول اذ على هذا التقدير هؤلاء يصلون الى العذاب
الدائم واضداد ما ورد في الآية فيصير جميع ما فيها كاذبة والنتيجة بينة انتهى
كلامه اقول فيه نظر من وجوه اما اولاً فلان ما نسبه الى بعض اصحابنا من نفي ايمان
الجماعة المبحوث فيهم كلام تام يجيء بيانه فيما سيأتي ان شاء الله تعالى لكن ما ذكر
في مقام دفعه من قوله ومن آمن بالله تعالى لا ينفي الايمان عن اهل بيعة الرضوان الخ
فهو من الخطابيات التي لا تقنع بها طالب الحق في امثال هذا المقام واما ثانيا
فلان ما استدل به على استقامة ايمان ابي بكر بتسميته بالصديق ان اراد به
ان النبي صلى الله عليه وآله سماه صديقا فما وجدنا في شيء من الاخبار ان ابا بكر
ادعاه لنفسه وانما هو شيء تخرصه اولياؤه ومن اراد تزيين امره من بعده وتعظيمه
في قلوب العامة فلو كان هذا كما وصفوا لكان ابو بكر قد ادعاه وقاله في المواطن
التي كان يؤدي فيها كما رووا جميعا ان امير المؤمنين عليه السلام قال في غير موطن
على المنبر وغيره انا الصديق الاكبر فلم ينكر ذلك عليه احد بل اذعن اليه كل من سمعه
بصدقه في ذلك فلسنا نعرف هذا الاسم لاحد ادعاه لنفسه غير امير المؤمنين

علي بن ابي طالب عليه السلام واما ثالثا فلان الترمذي ذكر في ذيل قوله هل تقول غير
من يريد تخريب الاسلام الخ قبيح لظهوران التقية دين الابرار فكيف يلتزم به ابو بكر
الذي هو رأس المنافقين والفجار ومع ذلك مردود بانه غير حاصر لجواز ان يكون
اظهارهم للدخول في دين الله نفاقا على الرسول ومواضعة مع الكفار ليوصلوا خبر
رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم ويفعلوا امورا يوجب اسراعهم الى قتل النبي
صلى الله عليه وآله وقد نقل عن اهل البيت عليهم السلام ان عمر كان معاضدا لابي جهل
في قصد الرسول صلى الله عليه وآله بالاذى الشديد فكان عمر يحرص على قتل رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يكن قريش تجد الى ذلك سبيلا لاستعمال رسول صلى الله عليه وآله
الصبر على الاذى وكفه لاصحابه عن منابذتهم قالوا فلما راى عمر ذلك
واطا ابا جهل على ان يظهر الاسلام والدخول في دين رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يحملهم على المنابذة لتجد قريش الى قتله سبيلا عند وقوع المنابذة فصار عمر
الى رسول الله واعلمه بانه قد رغب في دينه والدخول في الاسلام فاظهر ذلك
ثم قال يا رسول الله ما بالنا نعبد الله سرا وقال للذين كانوا قد اسلموا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجوا حتى نقاتل المشركين وسل سيفه وقال من
تعرض لنا ضربناه بسيوفنا وقدر ان رسول الله صلى الله عليه وآله سيبعثه على ذلك
فاذا رأت قريش سيفا مسلولا وجدوا السبيل الى السيوف فيكون ذلك
سببا لقتل الرسول اذا كان كل من سل سيفه فقد اوجد عدوه الى سل سيفه

ايضا سبيلا فلما فعل ذلك عمر قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمر ان كنت
جئت راغبا في الدين فارض بما رضي به اخوانك من المسلمين من الصبر على الاذى
والكف عن المنابذة فاني لم اومر بشيء من هذا الى ان تعذر الله ما يشاء
وان كنت جئت طالبا غير الدين فلسنا من اصحابك فلما لم يجد عمر الفرصة
فيما قصد له بقي متحيرا مداهنا يخاف ان لا يكون للرسول دولة فيهلك
معه ان اظهر لقريش الرغبة في الدين وخاف ايضا ان يكون للرسول دولة
من بعد فلا يكون له في دولته حظ فبقي عند ذلك على حاله مداهنا للجميع
قالوا ومن الدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حوصر في شعب
عبد المطلب مع بني هاشم لم تحاصر معه عمر ولا ابو بكر واصطحبا جميعا
على المداهنة والانتظار فسله سيفه في تلك الحال كان من اعظم الكفر
لانه كان حيلة منه اراد ان ينقض بها على رسول الله صلى الله عليه وآله
تدبيره ويجعل ذلك سببا لقتل رسول الله صلى الله عليه وآله فانظروا الى
القوم يدعون فضيلة لصاحبهم هي في قولهم خطاء وجهل وفي قول الآخرين
كفر والحاد وعتو وعناد فهل يكون في الجهل ابين من جهل هؤلاء القوم
واقل نظرا وتميزا يتخبطون في الظلمات ويتيهون في الضلالات
لا يعرفون حقا ولا ينفعلون عن باطل واما رابعا فلان الحكم بان الاخبار
والحوار بين اخبر وهم بمجموع ما ذكر من نبوت نبينا وغلبته انما هو رجما

بالغيب ولو سلم فلا نم استلزام الايمان بالبغض للايمان بالكل لجواز
ان يكونوا مصدقين لهم في الاخبار بغلبته دون نبوته ولم يستند ما نقله
الثعلبي في تفسيره وغيره عن حال حارث بن نعمان الفهري يوم الغدير وغيره
في غيره الى غير ذلك من النظائر التي لا تحصى واما خامسا فلان نفي اصحابنا
الايمان من ينفون ايمانه من الصحابة ليس بمجرد الاحتمال العقلي سيما
الاحتمالات الضعيفة التي ولس هذا الرجل في نسبتها الى اصحابنا
بل المعول عليه لهم في ذلك اعلام اهل البيت عليهم السلم بذلك كما اسلفنا
فتذكروا اما سادسا فلان ما ذكره في بيان ما نسبه الى اصحابنا من الامر الثاني
افترا عليهم بلا امترا او بل هم يقولون ان شهادة الله تعالى لهم بالرضى ولمن اتبعهم
باحسان وما وعدهم به من الخلود في الجنة يمكن ان يكون خصوصا من قول الله
تعالى وان كان مخرج الكلام للعموم فهذا كتاب الله موجود من خطاب الخصوص
بجهة العموم وهو خصوص لمن استقام منهم دون من لم يستقم والنظر
يدلنا على ان الله عز وجل انما رضي عمن استقام في طاعته وان الجنة اعدها
لمن سارع الى مرضاته وتجنب عن معاصيه ومن خرج عن هذه الحال كان محالا
ان يستحق الرضا من الله تعالى فما لهم ايضا في هذه الحال حجة والحمد لله وسيجيء
ما يوضح ذلك في تحقيق قوله تعالى لَقَدْ رَضِيَ اللّٰهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ
يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فانتظر الآية الخامسة قال الله تعالى

بل النقل ايضا يدل لنا على ذلك قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون في سورة الاحقاف وقال في الانعام الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون

في سورة التوبة ايضا والسابقون الاولون من المهاجرين و
الانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
ذلك الفوز العظيم اقول ما زعمه صاحب النواقض تبعا للجمهور من ان
ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين الاولين انما هو تخرص وزور بل المهاجرين الاولين
هم الذين هاجروا الهجرة الاولى وهي هجرة الى رسول الله صلى الله وآله في حصاره
بمكة حين حاصرت قريش بني هاشم مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شعب عبد المطلب
اربع سنين والامة مجتمعة على ان ابا بكر وعمر لم يكونا معهم في ذلك الموطن
وانما المهاجرون الاولون
فكيف يدعون بالباطل لهما انهما من المهاجرين الاولين والانصار الاولون
هم السبعون الذين جاؤا الى مكة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى منزل
عبد المطلب ليلا في عقبة مكة وهم العقبيون المعروفون باجماع اهل الاثر
واما شهادة الله تعالى لهم بالرضى ومن اتبعهم باحسان وما وعدهم به من الخلود في الجنان
فقد مر الكلام فيه فتذكر هذا غاية الكلام في الآية على ما تقتضيه الاحتجاج بها
على المط واما ما سرده صاحب النواقض من الطامات والخطابيات
والتشنيعات الباردة والتعرضات الغير الواردة فلعله انما صدر منه
من غاية الغه وتعوده في العراق وفارس بالخطابة والوعظ واني اخاف
عليه ان يجري احيانا على عادته القديمة فيسبق على لسانه في تضاعيف مثل

هذه الخطابة ما كان يصدر عنه من سب الاصحاب الذي عدل عنه الى جهم
في هذا الكتاب فيصيبه من النواصب ما يصاب وحيث كان وجه الكلام
في هذا المقام مع اهل السنة الذين هم احمق واضل من الانعام فلا بأس علينا
ان نشير الى وهن امرين هما عمدة خطابياته في هذا المقام الاول ما ادعاه
من اختصاص ابي بكر بترك الدنيا وتحقيره اياه وجعل نفسه واهله وماله في
سبيل الله الثاني ما استشكله على نفسه اولا من المنافاة بين شكاية علي عليه السلم عن
الخلفاء الثلث وكونه ازجر الناس عن الدنيا وامليهم الى الآخرة ثم اجاب
شفقة على اصحابنا بان شكايته عليه السلم كان لامر الدين لا الدنيا ثم دقق
المسكين في مؤاخذتهم وقال ما محصله انه لو كان يعلم علي عليه السلم ان خلافة
ابي بكر ومن بعده كانت تنافي الدين وتخالف الاسلام فلم لم ينازعهم كما نازع
معوية خصوصا حيث قال له عمه العباس يوم وفات النبي صلى الله عليه وآله
امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله صلى الله عليه وآله فلم
تختلف فيك اثنان وقال ابو سفيان رئيس مكة يا عباس عم النبي يا علي بن ابي طالب ما بال
هذا الامر في ارذل قبيلة من قريش فوالله لئن شئتما لاملأن الوادي عليه خيلا
ورجالا فقال له علي ع فامسك الله يا ابا سفيان طال ما زعمت الاسلام
فلن يضره وليس ينفعك نصح القوم لولا انا راينا ابا بكر اهلا للخلافة ما وليناها
اياه انتهى حاصل كلامه واقول لا محصل له اصلا اما الامر الاول فلان الحكم باختصاص

ابی بکر ترک الدنیا فرع سبق حصول الدنیا له اولا کما قیل ثبت العرش ثم انقش
ونحن من وراء المنع والعجب دعواهم الانفاق لرجل قد عرف انه کان بالفقر
وسوء الحال ومن اطلع علی النقل والاثار واشرف علی السیر والاخبار ولم یخف علیه
فقر ابی بکر وصعلکته وحاجته ومسکنته وضیق معیشته وضعف حیلته وانه
کان فی الجاهلیة معلما وفی الاسلام خیاطا وکان ابوه سیء الحال ضعیفا
یکابد فقرا مهلکا ومعیشة ضنکا لکسبه اکثر عمره من صید القماری والدباسی
لا یقدر علی غیره وعجز ابنه عن القیام به التجأ الی عبد الله بن جدعان فنصبه
ینادی علی مائدته کل یوم لاحضار الاضیاف وجعل له علی ذلک ما یقوته من الطعام
فمن این کان لابی بکر هذا المال وهذه حاله وحال ابیه فی الفقر والاختلال
قال البکری المصری فی سیره وقیل انه لما بلغ النبی صلی الله علیه وآله سنة ثلث
عشرة من الفیل خرج مع عمه ابی طالب الی الشام اقبل سبعة من الروم یقصدون
قتله علیه السلم فاستقبلهم بحیرا واخبرهم بانه رسول الله تعالی فبایعوه واقاموا
معه ورده ابو طالب وبعث معه ابو بکر بلالا وفیه وهمان الاول بایعوه
علی ای شیء الثانی ابو بکر لم یکن حاضرا ولا کان فی حال من یملک ولا ملک بلالا
الا بعد ذلک بنحو ثلاثین عاما انتهی کلامه ومن عجیب مناقضتهم ما رووه
بقولهم عن عبد الله بن عباس فی تفسیر قوله تعالی وَوَجَدَکَ عَائِلًا
فَاَغْنیٰ قال ابن عباس اغناه بان جعل دعوته مستجابة فلو شاء ان یصیر الجبال

ذهبا لصارت باذن الله تعالی فمن یکون کذلک کیف یحتاج الی مال ابی بکر وکیف
یقال فی بعض تفاسیرهم هذه الآیة ان ابا بکر اغناه واما الامر الثانی فلانه انما
نشأ من جهلهم بحقیقته وذلک ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما اوصی علیا علیه السلم
لما احتاج الیه فی وقت وفاته عرفه جمیع ما یجری علیه من بعده من امر واحد
بعد واحد من المستولین فقال له علی علیه السلم ما تامرنی ان اصنع فقال تصبر
وتحتسب الی ان یعود الناس الیک طوعا فحینئذ تقاتل الناکثین والقاسطین
والمارقین ولا تنابذن احدا من الثلثة فتلقی بیدک الی التهلکة ویرتد
الناس من النفاق الی الشقاق فکان علی علیه السلم حافظا لوصیة رسول الله
صلی الله علیه وآله اتقاء فی ذلک علی المسلمین المستضعفین وحفظا للدین لئلا
یرجع الناس الی الجاهلیة الاولی وتثور القبائل مرتدین بالفتنة فی طلب
ثارات الجاهلیة الی غیر ذلک من المصالح الخفیة والجاهلیة ویدل علی هذا الذی
ذکرناه ما رواه ابن المغازلی الشافعی فی کتاب المناقب باسناده قال قال
رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی بن ابی طالب ان الامة ستغدر بک بعدی
وما رواه فی کتابه ابو بکر احمد بن موسی مردویه الحافظ من الجمهور باسناده
الی ابن عباس قال خرجت انا والنبی وعلی فرأینا حدیقة فقال علی ما احسن هذه
یا رسول الله فقال حدیقتک فی الجنة احسن منها ثم مررنا بحدیقة فقال علی
علیه السلم ما احسن هذه یا رسول الله قال حتی مررنا بسبع حدائق فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم حدائقك في الجنة احسن منهما ثم ضرب على
رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه فقال علي عليه السلم ما يبكيك يا رسول الله
قال ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني وهذان
الحديثان مما ذكرهما العلامة الحلي في كتابه الموسوم بكشف الحق ونهج الصدق
طعنا على الصحابة المعهودين واجاب عنه شارحه خواجه ملا الصاعدي
الاصفهاني من متأخري الجمهور بان ما روي عن ابن المغازلي من ان الامة
لغدرون بعلي فان هذا ظاهر وقد غدره الناكثون والقاسطون
والمارقون والبغاة والخوارج وهذا لا يتعلق بالخلفاء وما روي
ان الضغائن كانت في صدور اقوام منه فهو ايضا ظاهر لانه روي انه
لم يكن بطن من بطون قريش الا وكان لهم على امير المؤمنين دعوى دم
اراقه في سبيل الله والضغائن كانت في صدورهم لكن لم يظهروه
ما دام امر الخلفاء منتظما واظهروه بعد انقراض الخلفاء وفي زمن
خلافته خالفوه انتهى واقول ما ذكره هذا الشارح الجارح بقوله لانه
روي انه لم يكن بطن الخ يريد دلالة على ما ذكرناه واما ما التزمه من نفي الغدر
عن الخلفاء الثلاثة واثباته للناكثين الذين هم طلحة والزبير وعائشة
واتباعهم من عظماء الصحابة فمشكل جدا على اصول اهل السنة بل ربما
يستشكل ذلك بالنسبة الى معوية ومن تبعه من الصحابة القاسطين اولا

قائل

قائل بالفضل عندهم على ما هو المشهور ويتوجه على ما ذكره آخرا من الضغائن كانت
في صدور اقوام ولكن لم يظهروه ما دام امر الخلافة منتظما الخ ان
اظهار الغدر ليس بمجرد تجريد السيف حتى يتاتى له اخراج الخلفاء الثلثة
عن الاقوام المتصفين بالغدر على علي عليه السلم بل هو اعم من ذلك
والخلفاء الثلثة وان لم يجردوا السيف على علي لكنهم غصبوا حقه واضرموا
النار على بيته وفعلوا به من الاهانة والاذى ما ادى الى تجريد سيف الآخرين
واراقة دماء اولاده الطاهرين ثم اقول لو كان شجاعة علي عليه السلم
علة تامة للغلبة على كل باطل كما ذكره اهل السنة في هذا المقام لوجب
عليه عليه السلم عندكم المبادرة الى حرب محاصري عثمان والقتال معهم
والحال انه توقف في ذلك حتى وقع في تهمة المشاركة مع ان شيعته
في هذه المرتبة كانت اكثر واعتضاده بالسبطين اتم فافهم وقال صاحب
الطرائف الامور ان يتعجب احد من صبر علي من المحاربة والمشاققة
ويقول كيف اقتصر على الانكار باللسان وقد عرفوا ان جماعة من الانبياء
وخلفاء الانبياء صبروا عن منازعة الفراعنة والملوك لعدم الناصر
فهلا كان عذر علي عليه السلم كعذر الانبياء واوصيائهم عليهم السلم
وكفاه شاهدا في ذلك انه لما اعتزل عن بيعة ابي بكر لم يكن معتزلا معه
وموافقا لما رووه الا بني هاشم خاصة وجمع معدود من غيرهم والباقون

مخالفة الآراء فكيف يقوى بنى هاشم وحدهم لمن خالفهم واى عذر
اوضح من ذلك ومن ظريف الجواب عن ذلك وظهور المناقضة من اولئك
المسلمين انهم اعتزلوا ان اعيان اهل الغابة والمسلمين امسكوا في بعض
خلافة معاوية ويزيد عن المحاربة والمجاهدة بالانكار وبايع كثير منهم ومنع
ذلك فلا يجعلون امساك المسلمين عن استمرار محاربة معاوية ويزيد
دليلا على الرضا بخلافتهما فهلا كان لعلي بن ابي طالب وبني هاشم
في منازعة ابي بكر ما كان للمسلمين في ترك استمرار المنازعة لمعاوية
ويزيد وبني امية ومن ظريف صواب الجواب على التفصيل ما رايته في بعض
كتب المسلمين انه لما اتصل لعلي بن ابي طالب عليه السلم ان الناس
قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر كما نازع طلحة والزبير وعايشة قال ان لي
بسبعة من الانبياء عليهم السلم اسوة اولهم نوح عليه السلم قال الله تعالى
مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلتم انه ما كان مغلوبا فقد كذبتم
القرآن وان كان كذلك فعلي اعذر والثاني ابراهيم عليه السلم وهو
خليل الرحمن حيث يقول وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فان قلتم انه اعتزلكم وما تدعون من دون فان قلتم انه اعتزلهم من غير
مكروه فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه فاعتزلهم فالوصي اعذر
وابن خالته لوط عليه السلم اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن

شديد فان قلتم انه كان لهم قوة فقد كفرتم وكذبتم القرآن وان قلتم انه ما كان
لهم قوة فالوصي اعذر ويوسف عليه السلم اذ يقول رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ فان قلتم انه دعي الى غير مكروه يسخط الله فقد كفرتم وان قلتم
انه دعي الى ما يسخط الله تعالى فاختار السجن فالوصي اعذر وموسى بن عمران
عليه السلم اذ يقول فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي
حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ فان قلتم انه فر منكم من غير خوف فقد كفرتم
وان قلتم فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهرون عليه السلم اذ يقول يَا ابْنَ أُمَّ
والقوم استضعفوه كفرتم وان قلتم انهم استضعفوه واشرفوا على قتله
فالوصي اعذر ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم حيث هرب الى الغار فان قلتم
انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كفرتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا
الهرب فالوصي اعذر فقام اليه الناس باجمعهم وقالوا يا امير المؤمنين قد علمنا
ان القول قولك ونحن المذنبون التائبون وقد عذرك الله تعالى ومن ظريف
ما رواه الشافعي بن المغازلي في كتاب المناقب باسناد متصل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعلي بن ابي طالب عليه السلم يا علي ان
الامة ستغدر بك بعدي انتهى كلام صاحب الطرائف ويزيده بيانا
ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عايشة من المتفق عليه وذكره
شارح الوقاية من الحنفية في كتاب الحج وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة

جمعهم

لولا ان قومك عهد بالجاهلية وفي رواية عهد حديث بالكفر وفي رواية عهد
حديث بالشرك واخاف ان ينكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت
فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام الحديث واذا كان النبي صلى الله عليه وآله
مع علو شانه وسطوع برهانه كان يتقي القوم الذين هم اعيان الصحابة من سوء
تواطؤهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها فما ظنك بعده صلى الله عليه وآله بان
علي عليه السلام ومن عداه من اهل بيت الذين قتلوا آباءهم واعمامهم واقاربهم
كما فصل في الاحاديث الأخر فتدبر وفيه كفاية لما اردناه والله الهادي

الآية السادسة قال الله تعالى في سورة الحشر لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ
أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ
تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا
يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ قال صاحب النواقض يقول تعالى منبها عن

حال الفقراء المستحقين لمال الفيء انهم اخرجوا من ديارهم واموالهم وخالفوا
قومهم ابتغاء مرضات الله تعالى وفضله وهؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم
وهم سادات المهاجرين ولا خفاء عليك ان اول من خرج من دياره
وامواله مبتغيا مرضاته سبحانه هو ابو بكر الصديق ثم قال وقيل تقدير الكلام
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يثقل عليهم
ولا يجدون في انفسهم حاجة مما اعطي المهاجرون من الفيء وغيره والمراد
انهم لا يعلمون في انفسهم ما يحمل عليه الحاجة كالطلب والحرارة والحسد والغيظ
والا كان غالبهم في غاية الاحتياج وعسرة المعيشة ويؤثرون المهاجرين
على انفسهم حتى ان من عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم
وقوله تعالى ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وهذا افضل اقسام الصدقة لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة جهد المقل انتهى ثم قال اقول للصديق
في هذا ايضا نصيب وافر وحظ شامل تصدق بجميع ماله في سبيل الله تعالى ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله
انتهى كلامه واقول يتوجه عليه مع ما اسلفناه ان من انفق مثل هذا المال العظيم
على رجل محال ان لا يعرف موطنه وموضعه وحيث انفقه ولسنا نعرف ان
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موطنا غير مكة والمدينة فان زعموا ان ابا بكر
انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما انفق هذا المال وفيم صرفه هل كان الرسول

صلى الله عليه وآله بمكة من الحشم والعيال ما انفق عليهم هذا المال كله من يوم اسلم
ابو بكر الى وقت هجرته فهذا من المحال ام يقولون ان رسول الله جهز الجيوش
بمكة بذلك المال فيظهر فضايحهم اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله باجماع
الامة لم يشهر سيفا بمكة ولم يامر به ولا اطلق لاصحابه محاربة احد المشركين
بها وانما كان اسلم معه اذ ذاك اربعون رجلا فلما اشتد وعليهم الاذى
من قريش وشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولى عليهم جعفر بن ابي طالب
واخرجهم معه الى ارض النجاشي ملك الحبشة فكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله
صلى الله عليه وآله وفتح كثيرا من فتوحه فقدموا عليه بعد سنتين من الهجرة ولقد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الخاص والعام اغنى قريش
بعد تزويجه وكانت خديجة باقية عنده الى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها
الى مال غيرها حتى لقد كان من استظهاره بذلك ان ضم علي بن ابي طالب
الى نفسه تخفيفا بذلك عن ابي طالب في المؤنة وما وجدنا في شيء من الاخبار
ان رسول الله بعد تزويجه بخديجة احتاج الى احد من الناس فان اهل الاثر
مجمعون على ان خديجة كانت ايسر قريش واكثرهم مالا وتجارة فان قالوا انه
انفقه عليه بالمدينة بعد الهجرة فقد علم اهل الاثر ان ابا بكر ورد المدينة
وهو محتاج الى مواساة الانصار في الدور والمال وفتح الله من بعد الهجرة
على رسوله من غنائم الكفار وبلدانهم ما كان بذلك اغنى العرب ولقد رووا

جميعا ان الله عز وجل قال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ
الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً فعدل جميع المهاجرين
والانصار عن مناجاته غير علي عليه السلام فانه قال كان معي دينار واحد
فبعته بعشرة دراهم فجعلت اتصدق منها بدرهم بعد درهم ثم اناجي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة بعد اخرى حتى تصدقت بالدراهم
في عشر مرات وما فعل ذلك بالاجماع احد غيره ثم نسخ الله تعالى تلك
الاية فقال عز أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ
فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
والاجماع على ان ابا بكر كان ممن تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة
فمن يسمح نفسه بصدقة درهم لمناجاة الرسول واختار التخلف عن مناجاته
بسبب درهم واحد بخل به اينفق مالا كثيرا ربما ضبط بعضهم باربعين الف
دينار واخرون باربعين الف درهم لقد جاؤوا ظلما وقالوا زورا
على ان ابا اسحق من اكابر محدثي اهل السنة قد روى ما يكذب ذلك ويدفعه
عن اصله حيث روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب ناقة حتى قام بثمنها
ما لم فمن لم يستحل ركوب ناقة غيره من غير اعطاء ثمنها فكيف يستحل غيرها
ان قيل هذا الايتانى انفاق ابي بكر اياه صلى الله عليه وآله لجواز ان يكون
ثمن النوق من المال الذي انفقه ابو بكر اياه اذ يصدق عليه حينئذ انه من ماله

صلى الله عليه وآله قلت سوق الرواية يأبى عن ذلك وانما يتم على هذا التقدير
ان ادعى امران احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل قط ناقة ولا غيرها
من غير ابي بكر والثاني ان ابا بكر لم ينفق على النبي صلى الله عليه وآله من ماله شيئا
من النوق مع ان اكثر مال العرب انما هي النوق والجمال ثم قال صاحب النواقض
ناقلا عن ابن كثير في تفسيره انه قال ما احسن ما استنبط الامام مالك من هذه
الآية الكريمة ان الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب
لعدم اتصافه بما مدح الله تعالى هؤلاء انتهى اقول قد عرفت مما قدمناه
ان القضية منعكسة وان اهل السنة لم يعرفوا معنى الآية لقصور نظرهم
عن الاستنباط الدقائق والاسرار ولم يفهموا المراد من المهاجرين والانصار
فهم يستغفرون في زمن استغفار من سبقهم من اخوان المؤمنين لمن يستحق
اللعن والتبار وحق عليه عذاب النار ومثلهم في ذلك مثل الذين يعبدون
الاصنام الاعتقادهم كونها آلهة وربا للانام وبذلك يسندون وقود
الجحيم ويخوضون في غمرات الجحيم الجند الثاني في الاحاديث التي ذكرها
صاحب النواقض في الفرع الثاني من كتابه مروية عن طريق الجمهور في الصحابة
عموما وخصوصا وانت قد عرفت مما قدمناه لك في المقدمة الخامسة
حال احاديثهم وكون اكثرها من موضوعات زمان بني امية وبني العباس
ومفتريات ابي هريرة وعمرو بن العاص واضرابهم من الفجرة الانجاس وهذا

الرجل مع غاية بالغة واستكباره قد تبع في صناعته بذلك لابن الحجر المتاجر
الجامد الجاهل في بعض مؤلفاته ومزخرفاته ونقل من احاديثهم لا تنهض حجة
على الشيعة ولا يقوم ردا ونقضا عليهم فليس الفائدة في ايرادها الا تكثير
السواد وتضييع المداد او خداعة سلطانهم الغامر او ونعم ما قيل مناسبا
لهذا المقام انه لما طلب الشاهد عن ابن آوى احضر ذنبه للاستشهاد ونحن
بعد الاغماض عن ذلك نتكلم على متن بعض تلك الاحاديث لتتضح ما يلوح
عليها من آثار الوضع والركاكة وامارة كونها من كلام اهل الخياطة الحديث
الاول عن عمرو بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال خير امتي قرني ثم
الذين يلونهم الى آخر الحديث اقول استدلال صاحب النواقض بهذا الحديث
الضعيف الذي جعله قدماء الشيعة ومتأخريهم اوهن من بيت العنكبوت
ينافي ما تصلف به من كمال مهارته في مذهب الشيعة وغاية احاطته على اقوالهم
المنيعة وقد ذكر صاحب كتاب الاستغاثة في بدع الثلثة ان مضمون
هذا الحديث مخالف الحقائق النظر خارج عن العدل والحكمة وذلك لانه
ان كان خيريتهم وفضلهم من جهة تقدم خلقهم في الازمنة المقدمة لما بعدها
فقد زعموا ان امة محمد صلى الله وآله افضل من الامم التي مضت قبلها وان
محمدا افضل من الانبياء عليهم السلم الذين تقدموه قبل عصره وكان الواجب
على طرد هذه العلة ان يكون كل امة افضل من التي تاتي بعدها فلما اوجبوا آخرهم

الامم افضل ممن تقدمهم وآخر الانبياء افضل ممن تقدمهم كان لا معنى لهذا
الخبر في تفضيل قرن الاول على القرن الثاني من هذه الامة بل يجب في النظر
والتمييز وما يلزم من احوال ما نقل الينا من سير من تقدم عصرنا هذا ان يكون
من تأخر افضل ممن تقدم منهم وذلك انا وجدنا القرن الذي كان في
عصر الرسول والقرن الذي كان بعدهم والقرن الثالث ممن كان في عصر
الفراعنة والطواغيت من ملوك بني امية الذين كانوا يقتلون اهل بيت
الرسول ويسبون امير المؤمنين عليه السلام ويلعنونه على المنابر واهل عصرهم
من فقهائهم وحكامهم الى غير ذلك منهم لهم على ذلك متبعون وبافعالهم مقتدون
وبامامتهم قائلون ولهم على ذلك معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح
الى حاكم الى خطيب الى تاجر الى غير ذلك من صنوف الامة واسباب المعونة
ولسنا نجد في عصرنا هذا من كثير من ذلك شيئا بل نجد الغالب على اهل
عصرنا هذا الرغبة من ذلك والذم لفاعله والتبري عن كثير منه الا من لا نظير
بمذهبه منهم فيجب ان يكونوا في حق النظر افضل من اهل ذلك العصر
الذي كانت هذه صفتهم فان قالوا ان اهل عصر الرسول لاجل مشاهدتهم له
ومجاهدتهم معه افضل وكذلك سبيل من شاهدهم من بعد الرسول من التابعين
ونقلوا الينا العلوم والاخبار عنهم ومنهم قيل لهم اليس كل من تقدم خلقته
في ذلك العصر فهو فعل الله فلا حمد للمتقدم في تقدم خلقته ولا صنع له في ذلك

ولا فعل

ولا فعل يحمد عليه ولا يذم منه فلا بد من نعم فيقال لهم افتقولون ان الله تعالى
يحمد العباد على افعاله ويذمهم عليها فان قالوا ذلك جهلوا عند كل ذي فهم
وكفى بالجهل لصاحبه خزيا وان قالوا لا قيل لهم فاذا كان وجب في حق النظر
ان يكون من شاهد الرسول وراى دلائل العلامات والمعجزات وظهر له
البرهان واسفر له البيان بقول يشهد فيه القرآن لا عذر له في تقصير عن حق
ولا دخول في باطل فان الحجة بذلك الزم وعليه اوجب وكان من اشكل عليه منهم
شيء في تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله او سنة يرجع في ذلك الى الرسول
فاثبت له الحق منه واليقين ونفى عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذا
الحال الى خلاف الواجب كان حقيقا على الله ان يقبل له عثره واما من كان
في عصرنا هذا الذي قد اختلف فيه الاقاويل وتضادت المذاهب وتشتتت
الآراء وتباينت الاهواء وضلت المعارف ونقصت البصائر
وعدمت التحقيقات اذ ليس من يرجع اليه بزعم اهل الغفلة ممن صفته
في تحقيق الاشياء صفة الرسول فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك فيها
فعذرهم مقبول وعثرتهم مغفورة بل اقول اوجبت ان من يرتكب من اهل هذا العصر
مائة ذنب اعذر ممن ارتكب في ذلك العصر ذنبا واحدا وقلت ان
من استبصر في هذا العصر في دينه فشغل نفسه لمعرفة بصيرته حتى عرف من ذلك
ما نجا به من توفيق الله فيما سعى له من الطلب افضل من عشره مستبصرا كانوا في ذلك

العصر لملئت حقا ولكان صدق واذا كان الحال على ما وصفت فيجب ان يكون
مستبصرنا افضل من مستبصرهم اذ كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان
قد ازاح عللهم بقرعه لاسماعهم صباحا ومساء ومشاهدتهم اياه بابصارهم
من غير تكلف منهم في طلبه وذلك كله معدوم في عصرنا بل نشاهد من الجهل
وتباشير وجوه الباطل ما يضل فيه ذهن الحكيم ويطيش فيه قلب العليم ويذبل
معه عقولهم ويزول معه افهامهم حتى يسعى الساعي منا الدهر الطويل ويقطع
المسافة ويحول البلدان الشاسعة ويتذلل للرجال ويخضع لكل صاحب
نوال ان يهلك ولم يدرك البغية واما من الله عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد
وعناء شديد وتعب كديد وتقية المستبصرين وخوف العارفين من اظهار
ذلك للظالمين وكشفه للراغبين فاي ظلم اي جور ابين من ظلم تفضيل
اولئك فيما ارتكبوه دونهم او كم من بين من استبصر في دينه بتبصرة
يزول معه كل شك ويثبت معه كل يقين من بيان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم المرسل وبرهان الكتاب المنزل وبين من يستبصر في دينه باخبار
متضادة واقاويل مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير كاف حتى
يسعى ويطلب ويميز وينظر ويعتبر ويختبر ويسهر ليله ويظمأ نهاره ويتعب
بدنه ويضاع نفسه ويتذلل قدره بل هذا الاجور من تأمله وظلم ظاهر موجبه
حقيق على الله ان يوجب لمستبصري اهل هذا العصر بما وصفنا من احوالهم

اضعاف

اضعاف ما يوجب لمستبصري اهل ذلك العصر ولا يبعد الله الا من ظلم وقال بما لا يعلم
وان قالوا ان الله عز وجل قد قال في كتابه السابقون السابقون اولئك
المقربون قيل لهم قد قال الله عز وجل وصدق الله والامر في ذلك بين واضح
والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السباق لا يجوز في الحكمة ان يقع في الايمان
الا بين اهل العصر الحاضرين الشاهدين لندب الداعي لهم الى السباق ومحال
في الحكمة وفي العدل ان يساوي الله بين قوم خلقهم ومكنتهم من احوال الاجابة
وبين قوم لم يخلقهم هذا ظاهر الفساد وبعيد من الرشاد وبين المحال فظيع
من المقال لكنه عز وجل سابق بين الحاضرين من اهل عصر الرسول ولعمري
ان من سبق منهم الى الايمان افضل واجل واقرب منزلة واعلى درجة
ممن لحق من تقدمه فلا ينكر هذا ذو فهم ولكن المنكر قول من زعم ان الله سابق
من بين خلق وبين من لم يخلق ثم قال ان الصحابة قد سبقوا بالايمان ويريد
بذلك تقدمهم في عصرهم وتأخر عصرنا من عصرهم فيما قدم الله من خلقهم واخر من خلقنا
فذلك كلام صحيح وقول فصيح كما ان تقدم ايضا من الامم في الاعصار التي كانت
قبل الصحابة كانوا متقدمين على الصحابة باعصارهم سابقا من آمن منهم على
مؤمني الصحابة وتقدم خلقهم عليهم وليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم
ومن قال ان الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى التسابق بيننا وبينهم الى الايمان
فكان لهم لسبقهم ذلك الفضل علينا لاجل تأخرنا عنهم كان ذلك قولا محالا شنيعا

لان تاخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا والله لا يذمنا على افعاله ولو كان
لاهل عصر الصحابة علينا فضل في ايمانهم بتقدمهم علينا في الاعصار
والخلق لوجب على هذه القضية ان يكون ايمان من تقدمهم من الامم السالفة
افضل من ايمانهم بتقدمهم عليهم في الاعصار فلما كانوا يمنعون ذلك
ويرجون الفضل لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على من تقدمهم من الامة
كان ايجابهم تفاضل اوائل هذه الامة على اواخرها فاسدا وهذا ما لا نطلق
نحن ايضا في مذهبنا . لكنا نقول ان اهل كل عصر يتفاضلون بينهم
ومن سبق منهم الى الايمان فهو افضل ممن تاخر عنه ثم لحق بالسابق فيه
من اهل عصره ولسنا نفضل بين اهل عصر الرسول على من جاء بعدهم في
الاعصار المتاخرة فلا نفضل اهل الاعصار المتاخرة على من تقدمهم
لكنا نفاضل بين كل اهل عصر بعضهم على بعض بما وصفنا من السبق
الى الايمان دون ان يكونوا فاضلين على من تقدمهم ولا من تاخر عنهم
فهذا ما يتعلق به اهل الغفلة والضلالة وظهر بحمد الله ما فيه من الوضع
والجهالة والله اعلم الحديث الثاني عن عمر بن خطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم اقول قال
صاحب الاستغاثة ما في المحال اظهر من هذا المحال ولا اشهر منه
ولا ابين تحرضا عند اهل النظر والتحصيل لان ذلك القول لا يخ

من ان يكون

من ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله قال لاصحابه وغيرهم او قاله لاصحابه
دون غيرهم او قاله لغير اصحابه فان قالوا انه قاله للصحابة وغيرهم او قاله
للصحابة دون غيرهم قيل لهم فهل يستقيم في الكلام الفصيح المحكم ان يقول
لاصحابه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اما ترون محال هذا الكلام
ما ابينه وان قالوا انه قال لغير الصحابة قيل لهم بل معكم خبر بهذا معروف
مجمع عليه فاوردوه ام هو شيء تخرصونه بعقولكم واستدلالكم فغير مقبول
ذلك منكم لان الصحابة هم الذين رووه بل انما رواه عمر فلو لا كان قاله
لغيرهم لكان قد ذكروا ذلك الخبر وكانوا يقولون او يقول ان الرسول
قال لجميع من اسلم غير الصحابة اصحابي كالنجوم آه ولما لم يكن في نقلكم شيء من
هذا التخصيص بطل ادعائكم في ذلك مع ان يقال لهم ارايتم لو سلمنا لكم ان
الرسول اراد بهذا غير الصحابة كزعمكم اليس قد وجدنا الصحابة قد تنازعوا
بينهم حتى قتل بعضهم بعضا وحارب بعضهم بعضا فمن محاصرتهم لعثمن حتى قتل
ولم يحاصر الا من المهاجرين والانصار الذين هم الصحابة جميعا فما كان
من الصحابة او ذاك الا محاصرا او قاتلا او خاذلا افتقولون ان من كان متبعا
للذين حاصروا من الصحابة كلهم كانوا في ذلك مهتدين ومن اتبع عثمن في
امتناعه عليهم مما التمسوه من خلع نفسه او دفع مروان اليهم وغير ذلك كان ايضا
مهتديا فان منعوا احدى الفرقتين من الاهتداء بان ظلمهم وبطل خبرهم

وظهرت فضيحتهم وان اجازوا اهتداء الفرق كلها في ذلك شهدوا القاتل
عثمان بالهداية في قتله والمحاربه ولخاذليه كذلك وكفى بهذا خزيا وكذلك عشر
يقال لهم في محاربة طلحة والزبير مع عايشة لامير المؤمنين عليه السلام اليس
طلحة والزبير كانا مع تابعهما واقتدى بهما في محاربة علي كانوا مهتدين وكذلك
كان علي ومن تابعه واقتدى به في محاربتهما مهتدين ولو ان رجلا حارب مع
طلحة والزبير الى نصف النهار ثم عاد في نصفه فحارب مع علي عليه السلام الى آخر
النهار لكان في الحالين جميعا بزعمهم مهتديا فان منعوا ذلك بان ظلمهم وانكسر
حجتهم وبطل خبرهم وان اجازوه ظهرت فضيحتهم مع تكذيب رسول الله صلى الله
عليه وآله فيما رووا عنه جميعا انه قال للزبير ستقاتل عليا وانت ظالم له
وقال لعايشة كذلك لان من كان مهتديا في افعاله كلها كان محالا ان يكون
ظالما ومن كان ظالما في شيء من افعاله كان محالا ان يكون مهتديا في جميع تصرفه
ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وآله في شيء من اقواله كان خارجا من كل
دين الله نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا ثم اقول ان الخصم الفضل
قد هدم اساس الاحتجاج بهذا الحديث وصاحب النواقض لجهالته غفل
عن ذلك كيف وقد قال بعض اولاد الشافعي في شرح كتاب الشفاء للقاضي
عياض المالكي ما حاصله انه قد استدل بهذا الحديث من ذهب الى ان
قول صحابي حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين وهو مذهب مالك

والرازي

والرازي وبعض ابي حنيفة وللشافعي قول ولاحمد رواية وحكى الآمدي الاتفاق
على ان مذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة
المجتهدين والمختار انه ليس بحجة مطلقا ثم قال الشارح والقائل بالمذهب المختار
من ان قول الصحابي ليس بحجة مطلقا ان يقول الحديث وان كان عاما في اشخاص
الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء بهم في كل ما يقتدى فيه وعند ذلك
فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وليس الحمل على
غيره بالاولى من الحمل عليه وبهذا يظهر فساد التمسك بقوله عليه السلام اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم قال اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم اخرجه الدار
قطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد
لا يقوم به حجة لان الحارث بن غضين مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده
من رواية عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح
ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي عن نافع عن عمر
بلفظ بايهم اخذتم بقوله بل اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه
متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس وقال متنه
مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا الباب منها اسناد وقال
ابن حزم انه مكذوب موضوع باطل وقال الحافظ زين الدين العراقي وكان ينبغي
للمص ان لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم لما عرف من حاله عند علماء

الفتن انتهى كلام شارح الشفاء وهو كاف شاف في الرد على اهل الشقاق

الحديث الثالث في فضل اهل بدر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اطلع الله تعالى على بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اقول
قال صاحب كتاب الاستغاثة قدس سره لا يخلو الحال في ذلك من ان
يكون الله اراد بقوله اعملوا ما شئتم هو من اعمال الشر او اراد اعمال الخير
والبر فان كان يعني اعمال الخير والبر قيل لهم هذا غير مستنكر ان يكون الله
قد غفر لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد في هذا الموطن كما اخبر عنهم في قوله
كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون
الى آخر القصة فهذه احوال كلها كانت مذمومة من اهل بدر فجائز ان يكون الله
قد غفرها لهم من بعد بافعال جميلة ظهرت منهم ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
استانفوا اعمال الخير بالطاعة وحسن التسليم فان كان هذا فيهم كذلك
فليس هذه حال يوجب لاهل بدر كلهم النجاة بل يوجب لمن استانف
منهم اعمال الخير والمسارعة الى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم ما قدم وعدهم
الله من المغفرة والعفو عن الذين وصفهم منهم بالاحوال المذمومة ومن قصر
في ذلك وجرى الى خلاف ما يرتضيه الله منه من بعد فغايته في ذلك ما يلزم
غيره من المسلمين فان قالوا انه اراد بقوله اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة
كان قائل هذا جاهلا متخرصا لان هذا يوجب اباحة المحارم لاهل بدر والتحلل

لهم ما قد حرم الله وما شاكل ذلك من المحرمات كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير الى
غير ذلك من المحارم والمحظورات في الدين لان من خبرهم انه قال اعملوا ما شئتم
وهو دليل على انه قد جعل الاختيار اليهم في ذلك ان شاؤوا اقلوا وان شاؤوا
اكثروا وكفى بهذه المذهب لمن اعتقده وجادل عليه خزيا وفضيحة ومقتا فان
قالوا ان الله قد علم انهم لا يأتون بشيء من ذلك قيل ان كان هذا كما وصفتم
فقوله اعملوا ما شئتم وهم لا يعملون لا معنى له ولا فائدة فيه وليس هذا من قول
حكيم ولا فهم عليهم وان قالوا انه انما اراد بذلك واظهار جلالة منزلتهم
للناس وتبيين فضلهم قيل لهم وهل يجوز ان يظهر الله منزلة قوم ويبين فضلهم
بتحليل المحارم عليهم واباحة المحظورات لهم فيجعل للجاهلين سبيلا الى الدخول
في ذلك او شيء منه هذا مما لا يستقيم عند ذوي عقل وفهم مع ما يقال لهم كيف
يصح ما تقولون من ان الرسول قد علم انهم لا يأتون ما يذم منهم فقد
رويتم جميعا ان الرسول قال للزبير انك ستقاتل عليا وانت ظالم له
فلو كان قد اباح لهم ما زعمتم لكان قوله للزبير تقاتل عليا وانت ظالم له ظلم
من رسول الله واعتداء على الزبير اذ كان بزعمكم قد اباح له ان يعمل ما شاء
من خير وشر ومن اباح الله له ذلك فليس هو بظالم في كل ما فعل ومن قال انه
ظالم فهو الظالم على ايجابكم هذا القطيع من المقال الظالم من المقال الظاهر من المحال
ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم في باب من الابواب كفر بغير خلاف

ع غيره فالشريعة من الزنا واللواط وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله صح

وقد اقر من كتاب الله على نفسه وعلى من كان معه بروايتكم ذلك عنه بما يضاهي
قول الرسول له ستقاتل عليا وانت ظالم له فقد رويتم عنه باجمعكم انه قال
يوم الجمل بالبصرة ما زلنا نقرأ هذه الآية ولا ندري ما المراد بها حتى علم الآن
المقصود بها قول الله تعالى وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وقد كان الزبير وطلحة من البدريين عظيمي المنزلة عندكم
وقد تقلدوا من سفك الدماء بينهما وبين امير المؤمنين صلوات الله عليه في حرب
يوم الجمل مع عايشة ما لا يقوم له الجبال ولا ينهض به السموات والارضون
اذ كانا السبب في سفك تلك الدماء مع شهادة الرسول عليهم بالظلم
في تلك الحال ومن يشهد عليه الرسول بالظلم كان محالا ان يكون ممن احاط الله
ما وصفه اهل الغفلة لا بل هو في هذه الكفاية لمن فهم من الدلالة على تحريضهم
وافترائهم على الله وعلى رسوله غير الحق والله يحق الحق ويبطل الباطل ببينات
آياته الحديث الرابع في فضل اهل بيعة الرضوان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة اقول ما دل
على وضع هذا الحديث انه قد تحقق وتقرر عند علماء التفاسير والسير ان الرضا
المذكور في آية بيعة الرضوان كان عن مخالفة وتعصية قد تقدم عنهم بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وآله في عام الحديبية فاعتذروا عند ذلك واظهروا
التوبة فرضي عنهم من ذلك حين تابوا ورجعوا عنه وبايعوا على ان لا يعودوا

الى مثله ابدا فانزل الله عند ذلك يعرفهم انه قد رضي عنهم من ذلك الخلاف
والتعصية فقال لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ ثم قال تعالى مما دلنا فيه على ان فيهم من ثبت وفيهم من نكث فقال
إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ
فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ
اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا فدلنا هذا القول من الله على ما وصفنا
من نكث بعض ووفاء آخرين منهم وذلك ان الله لو علم انهم لا ينكثون
جميعا ولا احد منهم لما كان يقول فمن نكث فانما ينكث على نفسه اذ لا
فائدة فيه فلما قال ذلك دلنا على ان فيهم من نكث وفيهم من وفى ولعمري ان

> والله احكم من ان يقول قولا لا فائدة فيه صح

من وفا منهم بشروط تلك البيعة فان الرضا له واقع ومن نكث منهم
فعليه وقد وجدنا من ابي بكر وعمر خاصة النكث ومن جماعة كثير من
الرؤساء الذين بايعوا تحت الشجرة وذلك ان في الخبر اجماعهم ان
بيعتهم كانت تحت الشجرة على ان لا يفروا ولا ينهزموا وان يثبتوا
للموت في الحرب حتى يقتلوا [او يقتلوا] كما رووه جميعا عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجدناهم
بعد ذلك في عقبه قصد في تلك السنة بلاد خيبر فدفع رسول الله
الراية الى ابي بكر فانصرف بها منهزما ثم الى عمر فانصرف منهزما

فكان اول النكث منهما حين بيعة الرضوان ثم تكامل النكث من اكثرهم
يوم حنين بعد مكة فانهزموا كلهم فكانوا يومئذ اثنى عشر الفا فلم يثبت
منهم الا ثمانون رجلا ثبتوا مع امير المؤمنين عليه السلم تحت الراية
واذا كانت بيعتهم تحت الشجرة المسماة ببيعة الرضوان ان لا يفروا ولا
ينهزموا ثم فروا وانهزموا فليس قد نكثوا بيعة الرضوان وخرجوا من
الرضوان الى سخط الجبار فكيف يقول النبي المختار انهم لا يدخلون
في النار هذا وقد مر في الآية الاولى من الجنة الاول بالوعطفته على ما ذكر
ههنا لكان عطف بيان والله اعلم الحديث الخامس عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اقول
يتوجه عليه القدح من وجوه اما اولا فلان النبي صلى الله عليه وآله قد بين
الموصول المذكور في زعمكم بان المراد منه ابو بكر وعمر وقد تقرر في الاصول
ان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فيلزم منه نفي الامامة على
عليه السلم وعثمان والاقتداء بهما ومنافاته لما رووه ايضا من حديث
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم واهتديتم واما ثانيا فلانه قد ظهر
اختلاف كثير بين ابي بكر وعمر فيلزم ان يكون الناس مأمورين بالعمل
بالمختلفين وذلك لا يليق بحال النبي صلى الله عليه وآله واما ثالثا
فلانه لو صح هذا الحديث لكان نصا على امامتهما ولما وقعت المنازعة

بين الصحابة في تعيين الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وقد وقعت او
تنازعوا بعد النبي صلى الله عليه وآله في تعيين الامام فمال بعضهم الى علي
عليه السلم وبعضهم الى ابي بكر وقالت الانصار منا امير ومنكم امير
ولما احتاج ابو بكر في مدافعة الانصار الى الاحتجاج عليهم بعشيرة
رسول الله وقومه وما شاكل ذلك فكان يقول يا معشر الانصار قد
امركم رسول الله صلى الله عليه وآله وغيركم بالاقتداء بنا فليس لكم مخالفة
رسول الله ونحن نعلم قطعا ان مع وجود مثل هذه الحجة لا يتمسك بغيرها
فلما لم يذكرها علمنا انه موضوع فقد بروا مارابعا فلتطرق تهمة
التحريف في روايته ولعله صلى الله عليه وآله قال اقتدوا باللذين
من بعدي ابا بكر وعمر على ان يكونا مأمورين بالاقتداء واللذان بعد
النبي صلى الله عليه وآله كتاب الله وعترته كما ذكر في خبر آخر الحديث السادس
قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله في ابا بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة
قال صاحب الاستغاثة انهم قد رووا حديثا آخر يبطلوا به هذه الرواية
وذلك انهم رووا باجماع منهم ومن غيرهم ان الرسول قال اهل الجنة
جرد امرد مكحلين فاذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيداهم
ولو كان هناك ايضا كهول كما زعموا لكانت امامة ابي بكر وعمر وسيادتهما
على الكهول دون الشباب والمشايخ ام كانت على الجميع فان قالوا انها

قال الشيخ ابن حجر في الصواعق المحرقة ... عيون ارض ... انهم رووا ان النبي صلعم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ... ابو بكر وعمر ... فلو كانت الرواية صحيحة لكان ... اقتدوا باللذين من بعدي كتاب الله ... اقتدوا ... انتهى

كانت على الكهول ودن غيرهم بانت فضيحتهم وان قالوا بل كانت
على جميعهم قيل لهم فالسيد فى كلام العرب هو الرئيس وليس فى الرياسة اجل
من الامامة فاذا كانا امامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم
واذا كانا رئيسين على الجميع فهما سيد الجميع واذا كان كذلك فلا فائدة
فى قول الرسول هما سيدا كهول اهل الجنة ولى عمرى لو كان ذلك منه صحيحا
بحسنها حقهما او قال هما سيدا الكهول وهما سيدا الكهول والمشايخ
والشبان بزعمكم هذا ما لا يشتغل به ذو فهم انتهى كلامه قدس سره وقد يقال
معنى قوله صلى الله عليه وآله هما سيدا كهول اهل الجنة انهما سيدا الكهول
الذين يدخلون الجنة ولا يلزم منه كون بعض اهل الجنة كهولا حين كونه
فى الجنة واقول سيجئ فى كلام صاحب النواقض انكم قد رويتم فى صحاح
احاديثكم ان النبى صلى الله عليه وآله قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
فيلزم التعارض بين الحديثين لان اتحاد اسلوب الحديثين وسوقهما بعد
تكلف التقدير المذكور تقتضى وجود مناسبة فى الموضعين اعنى
سيد الكهول مع الكهول فى الكهولة وليسد الشبان مع الشبان فى الشباب وليس
الحسن والحسين شابين عند الوفات حتى يقال هما سيدا الشبان اللذين
يدخلون الجنة وابو بكر وعمر سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة فيلزم
التعارض قطعا تأمل فيه فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة الحديث

السابع

السابع ما رووه فى شان نزول آية الغار حيث قال تعالى ثانى اثنين
اذ هما فى الغار فزعموا ان ذلك ابو بكر مع ان منهم من انكر ان ابا بكر
كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله فى الغار ومنهم من قال ان الذين
دخلوا فى الغار كانوا خمسة ومن العجب اعتقادهم فى آية الغار فضلا
لابى بكر وهى شاهدة عليه بالنقص واستحقاق الذم وظنهم ان النبى صلى الله
عليه وآله اخذه معه للانس به والله تعالى قد آنسه بالملائكة ووحيه و
بصحيح اعتقاده انه تعالى ينجز له جميع ما وعده وانما اخذه لانه لقيه فى طريقه
فخاف ان يظهر امره من جهته فاخذه معه احتياطا فى تمام ستره وتوهموا
ان حصوله فى الغار مستتبعة لزومه فى الغار لا يظهر خطاه وظلاله لانه لما حصل معه فى الغار فى حرز
حريز ومكان مصون بحيث يؤمن الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله مع ما ظهر له
من الآيات من تعشيش الطائر ونسج العنكبوت على بابه لم يثق مع ذلك
الامور بالسلامة ولا صدق بالآية واظهر الحزن والمخافة حتى غلبه
بكاؤه وتزايد قلقه وانزعاجه وبلى النبى صلى الله عليه وآله فى تلك الحال
الى مقاساته ودفع الى مداراته ونهاه عن الحزن وزجره ونهى النبى صلى الله عليه
وآله لا يتوجه فى الحقيقة الا الى الزجر عن القبيح ولا سبيل الى صرفه الى المجاز
بغير دليل لا سيما وقد ظهر من جزعه وبكاءه ما يكون من مثله فسادا وللحال
فى الاختفاء فهو انما نهى عن استدامة ما وقع منه ولو سكن نفسه الى وعد الله

تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وصدقه فيما خبر به من نجاته لم يحزن حيث يجب
ان يكون آمنه ولا انزعج قلبه في المواضع الذي يقتضي سكونه فاي فضيلة
في آية الغار يفتخر بها لابي بكر لولا المكابرة واللداد هذا وقال شيخنا
المفيد قدس سره في بعض افاداته ان الله سبحانه لم ينزل السكينة قط
على نبيه عليه السلام في موطن كان معه فيه احد من اهل الايمان الا عمهم بنزول
السكينة وشملهم بذلك كما في قوله تعالى وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ
فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ
ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
وقال الله تعالى في موضع آخر فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ولما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار الا ابو بكر افرد
الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله بالسكينة دونه وايده بجنود لم تروها فلو كان
الرجل مؤمنا لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولولا انه احدث
بحزنه في الغار منكرا لاجله توجه النهي اليه من استدامته لما حرمه الله تعالى
من السكينة ما يفضل على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله في المواطن على ما جاء في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا
بين لمن تامله ثم قال الشيخ قدس سره وقد حير هذا الكلام الناصبة وضيق
صدرهم فتشعبوا واختلفوا في الحيلة للتخلص منه فما اعتمد احد منهم

الا على ما يدل على ضعف عقله وسخف رايه وضلاله عن الطريق فقال قوم منهم
ان السكينة نزلت على ابي بكر واعتلوا في ذلك بانه كان خائفا رعبا ورسول الله
صلى الله عليه وآله كان آمنا مطمئنا قالوا والآمن غني عن السكينة وانما يحتاج
اليها الخائف الوجل قال الشيخ فيقال لهم قد جنيتم على انفسكم بجهلكم وطعنتم
في كتاب الله بهذا الضعيف الواهي من الاستدلال وذلك انه لو كان
ما اعتللتم به صحيحا لوجب ان لا يكون السكينة نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وآله في يوم بدر ولا في يوم حنين لانه عليه السلام لم يكن في هذين الموطنين
خائفا ولا جزعا بل كان آمنا مطمئنا متيقنا بكون الفتح له وان الله تعالى
يظهره على الدين كله ولو كره المشركون وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة
عليه ما يدمر على هذه الاعتلال فان قلتم ان النبي صلى الله عليه وآله كان في
هذين المقامين خائفا وان لم يبد خوفه فلذلك نزلت السكينة عليه فيهما
وحملتم انفسكم على هذه الدعوى قلنا لكم وهذه كانت قصته عليه السلم في الغار
فبم تنفون ذلك مع ان فراره الى الغار صريح في الخوف كما لا يخفى وان قلتم
انه عليه السلم قد كان محتاجا الى السكينة في كل حال لينتفي عنه الخوف
والجزع ولا يتعلقان به في شيء من الاحوال نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال
وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمناه على نص التلاوة وهو يدل على خلاف
ما ذكرتم وذلك ان الله سبحانه قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها

فابنا الله خلقه ان الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة اذ كانت
الهاء التي في التاييد تدل على من دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة
وكانت هاء الكناية من مبتدا قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره
الله الى قوله وايده بجنود لم تروها عبارة عن مكنى واحد ولم يجز ان يكون
كناية عن اثنين غيرين كما لا يجوز ان يقول القائل لقيت زيدا فكلمته
واكرمته فيكون الكلام لزيد والكرامة لعمرو او خالد او بكر واذا كان المؤيد
بالملائكة رسول الله صلى الله عليه وآله باتفاق الامة فقد ثبت ان الذي نزلت
عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه وهذا ما لا شبهة فيه وقال قوم منهم
ان السكينة وان اختص بها النبي عليه السلم فليس يدل ذلك على نقص الرجال
لان السكينة انما يحتاج اليها الرئيس المتبوع دون التابع فيقال لهم هذا رد
على الله سبحانه لانه قد انزلها على الاتباع والمرؤسين يوم بدر وحنين
وغيرهما من المقامات فيجب على ما اصلتموه ان يكون الله تعالى فعل بهم
ما لم تكن لهم حاجة اليه فلو فعل ذلك لكان عابثا تعالى الله عما يقول
المبطلون لهم علوا كبيرا ثم اورد الشيخ من تلقاء نفسه كلاما واجاب
عنه بما لا مزيد عليه وقد طوينا ذكرهما لضيق المقام قال صاحب الطرائف
ومن طريف مناقضتهم قولهم واعتقادهم ان ابا بكر صحب نبيهم
الى الغار وقد ذكر محمد بن جرير الطبري وهو من اعيان رجال المخالفين

لاهل البيت في تاريخه في الجزو الثالث ان ابا بكر اتى عليا عليه السلم فساله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بهجرته وانه يلحقه بالغار من ثور وقال له
ان كان لك فيه حاجة فالحقه فخرج ابو بكر مسرعا ولحق نبي الله في الطريق
فسمع جرس ابي بكر في ظلمة الليل فظنه من المشركين فاسرع رسول الله
صلى الله عليه وآله في المشي فانقطع شراك نعله فانفلق ابهامه بحجر
فكثر دمها واسرع المشي وخاف ابو بكر ان يشق على رسول الله صلى الله
عليه وآله فلحقه وانطلقا ورجل رسول الله صلى الله عليه وآله يسيل دما حتى
انتهى الى الغار مع الصبح اقول فاول دم سفك من رسول الله صلى الله
عليه وآله بعد الهجرة على هذه الرواية هذا الدم الذي قد خرج
من قدمه الشريف بجناية ابي بكر عليه ولو كان قد توصل في ذلك
باشارة يعرف بها رسول الله صلى الله عليه وآله انه صاحبه ما كان
قد اسرع المشي ولا خاف منه ولا جرى دمه وقد رايت جماعة قد
ادعوا انه قوله تعالى اِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ يقتضي تفضيل
ابي بكر حيث سمى بلفظة الصحبة ولم اجد في ذلك فضيلة لان القرآن
قد تضمن تسمية الصحبة من الكفار للنبي ولغيره من الانبياء فقال انما
اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم
من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد وقال تعالى في صحبة
الكفار للنبي صلى الله عليه وآله اولم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة

وانما ذكرنا تصريح القرآن بصحبة الكفار للنبي صلى الله عليه وآله لانا ما وجدنا
هذا الاحتجاج بالقرآن بمثل هذا اللفظ في كثير مما وقفنا عليه افلا ترى رواية
الطبري وهو غير متهم على ابي بكر تتضمن انه ما كان عنده علم من توجه النبي صلى الله
عليه وآله من مكة الى المدينة وان النبي ستر عنه ذلك كما ستر عن اعداء الاسلام
وانه ما عرف توجه النبي صلى الله عليه وآله ولا موضع استتاره الا من علي
عليه السلم فهذا الحديث ونحوه مما رواه احمد بن حنبل في حديث ابن عباس
من مسنده يشهد ان ثابت بينهم ما عرف ابا بكر بامره ولا اطلعه على سره
ولا صحبه الى الغار ولا كان اتباعه له الى الغار باذنه ولا دخوله معه فيه
بقوله فما احسن هذه الرواية عند الشيعة واما قولهم فيها ان عليا عليه السلم
اشارة الى ابي بكر بادراكه فلا تصدق الشيعة ذلك ويرون خلاف هذا
ومن طريف الروايات في ان النبي صلى الله عليه وآله ما صحب ابا بكر الى الغار
الا خوفا منه ان يدل عليه الكفار ما ذكره ابو القاسم بن صباغ في كتاب
النور والبرهان فقال في باب ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
قم فانذر واصدع بما تؤمر وما لحق رسول الله صلى الله عليه وآله لمن اجابه وصدقه
رفع الحديث عن محمد بن اسحق قال قال حسان قدمت مكة معتمرا وناس
من قريش يقذفون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حسان بابدا
لنقطه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فنام على فراشه وخشي عن
ابن ابي قحافة ان يدلهم عليه فاخذه معه ومضى الى الغار وقال حسان

هذا الكتاب

هذا الكتاب في باب الهجرة الى المدينة رفعه الى سعيد بن المسيب عن علي بن
الحسين عليهما السلم فقال سعيد فقلت لعلي بن الحسين انه كان ابو بكر مع رسول الله
صلى الله عليه وآله حين انتقل الى المدينة واين فارقه قال فقال ان ابا بكر
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله الى قبا فنزل بها ينتظر قدوم علي عليه السلم
فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم
يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه
يقدم عليك شهرا اولا دهرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلا بفيك
الحجر ما اسرعه يقدم ولا ازيل قدما حتى يقدم علي بن عمي واخي في الله
واحب اهل بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين وخفت غيره ان لهم
علي فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأز وجهه ودخله من ذلك حسد
لعلي بن ابي طالب عليه السلم وكان اول عداوة بدت منه لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في علي واول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله واسرهما
في نفسه هذا وانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله
ينتظر قدوم علي عليه السلم وفي هذا الحديث ما يكشف لك عن السرائر
وينبهك على الحق الباهر ان كنت من اهل البصائر وتخاف عن اليوم
الآخر الحديث الثامن ما رووه في فضائل عمر عن سعد ابي وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان

سالکا فجا الا سلک فجا غیر فجک قال خواجه ملا الصاعدی المشهور الذی
هو احمق من صاحب النواقض ان هذا الحدیث حجة علی الروافض حیث یقولون
ان بیعة ابی بکر کان باختیار عمر بن الخطاب فانه لو صح ما ذکروا انه کان
فهو حق بدلیل هذا الحدیث لانه سلک فجا سلک الشیطان فجا غیره وکل فج
یکون مقابلا ومناقضا لفج الشیطان فهو فج الحق لا شک فی هذا
من الالزامیات العجیبة التی لیس لهم جواب عنه البتة انتهی اقول
یتوجه علیه بعد ما عرفت اعتقادنا فی احادیثهم وانها لا یصیر حجة علینا
ان ظاهر مضمون هذا الحدیث تعلق الحکم بما سلکه عمر فی سائر ما مضی من ایام
حیوته الی زمان هذا الخطاب فلو صح لزم ان یکون ما مضی علیه من الکفر حقا
والاسلام باطلا وبطلانه ظاهر وایضا لا یفید ثبوت عدالته فی
سائر ایام بقائه علی ظاهر الاسلام کما هو مطلوب الخصم اذ غایة ما یلزم
منه ان یکون ما سلکه قبل مخاطبة النبی صلی الله علیه وآله ایاه بهذا الخطاب
حقا لا ما سلکه فی سائر الاحوال ولو فی الاستقبال حتی ما سلکه فی بیعة
ابی بکر من الضلال علی انا نقول ان هذا الحدیث لنا لا علینا فانه صلی الله علیه وآله
مخترع جوامع الکلام والظاهر انه اراد بقوله سلک الشیطان فجا غیر فج
عمر انه یعنی عن الشیطان فی ذلک الفج فیطمئن قلبه ولا یبقی له حاجة الی ان
یسلک ذلک الفج بنفسه وذلک یدل علی کمال شیطنته وعصیانه ومما

ویؤید

یؤید التوجیه المذکور ما روی فی المشهور الذی من النبی صلی الله علیه وآله
قد اتاه ابلیس علیه اللعنة لیتوب علی یده فقال له النبی صلی الله علیه وآله انما
یقبل الله تعالی توبتک اذا زرت قبر آدم علیه السلم فرجع قاصدا الزیارة
فراه عمر فی الطریق فساله عن حاله فاخبره ابلیس بما جری بینه وبین النبی
صلی الله علیه وآله وما امره به من زیارة قبر آدم علیه السلم لقبول توبته
فقال له عمر ویحک یا ابلیس انک ما سجدت بامر الله تعالی لادم حین حیاته
مع ما له من الحسن والقبول ثم تسجد له بعد وفاته بامر الرسول فرجع ابلیس
باغوائه عما ندبه النبی الیه وسلک الفج الذی کان علیه فقال بعض الشعراء
مخاطبا لعمر شعر ان کان ابلیس اغوی الناس کلهم * فانت یا عمر اغویت
ابلیسا * ولعمری ان حال هذا اللاحق المهذار فیما اتی به من الزام الاغیار
یشبه بحال الحمار الذی قیل فی حقه فی بعض الاشعار شعر ذهب الحمار
لیستفید لنفسه * قرنا فاب وما له اذنان * ثم لا یذهب علیک
ان ما نسبه الی الشیعة من انهم قالوا ان امامة ابی بکر کان باختیار عمر لیس
من متفردات الشیعة بل هو العروة الوثقی لمحققی اهل السنة بعد ان تصفوا
ورجعوا خائبا عن اثبات الاجماع قال صاحب المواقف تثبت الامامة
ببیعة اهل الحل والعقد عند اهل السنة خلافا للشیعة لنا ثبوت امامة
ابی بکر بالبیعة کما سیاتی ثم قال واذا ثبت حصول الامامة بالاختیار

والبيعة فاعلم ان ذلك لا يفتقر الى الاجماع اذ لم يقم عليه دليل من العقل
والسمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد كاف لعلمنا بان
الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لابي بكر وعقد عبد الرحمن
بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجماع من في المدينة فضلا
عن اجماع الامة ولم ينكر عليهم احد وعليه انطوت الاعصار بعدهم الى يومنا
هذا انتهى اقول قد ظهر بذلك ان خلافة ابي بكر كان بمجرد اختيار عمر اياه
ومبايعته له ومتابعة بعض الصحابة لهما واذا تقرر هذا فنقول لا شك
ان عمر قبل الخلافة كان واحدا من احاد الصحابة وما كان له سلطنة
على الامة فكيف يصح جعل مثله سلطانا على كافة الامة فان قلت
الشاهد يجعل القاضي حاكما على المدعى عليه ولم يكن له سلطان عليه
فليكن هذا كذلك قلنا الجاعل ههنا هو الله سبحانه بشرط الشهادة
وهي حجة شرعية بالاتفاق بخلاف ما نحن فيه فلو كان له مستند من الكتاب
او السنة او الاجماع لكان حقا كما في الشهادة واذا لم يكن له دليل
فالعمل به بدعة شنيعة ولنرجع الى اول كلام صاحب المواقف لتبيين
المرام قوله لنا ثبوت الامامة لابي بكر بالبيعة قلنا هذا مصادرة بل
مكابرة قوله اعلم ان ذلك لا يفتقر الى الاجماع قلنا قد مر فساد جملة
قوله لعلمنا بان الصحابة مع صلابتهم قلنا لو كان فعلهم حجة لكان قتل عثمان

طاعه

طاعة وواقعة الجمل والصفين عبادة من الجانبين قوله ولم يشترطوا
في عقدها قلنا هذا ايضا مصادرة قوله لم ينكر عليهم احد قلنا هذا مكابرة
لان خلص الاصحاب وهم اهل البيت واتباعهم كسلمان وابي ذر ومقداد
وغيرهم من اكابر الصحابة انكروا عليهم بل سبوهم وشتموهم وعليه انطوت الاعصار
الى وقتنا هذا وقد ذكر صاحب المواقف ان ابا سفيان قال ارضيتم يا بني
عبد مناف ان يلي عليكم تيمي والله لاملان الوادي خيلا ورجالا وكان
زبير بن عوام سل سفينه واراد ان يقاتل واسامة بن زيد وهو الذي
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله اميرا عليهم وقال لعن الله من تخلف عن جيش
اسامة ما بايع معهم وكذا سعد بن عبادة وقيس ابنه واكثر قبيلته من الخزرج
ما بايعوا معه فقوله لم ينكر عليهم احد بهتان عظيم **الحديث التاسع**
ما رووه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمر سراج اهل الجنة اقول
قال صاحب الاستغاثة انا لم نجد الله عز وجل ذكر في شيء من كتابه
انه جعل لاهل الجنة سراجا وانما اخبر الله انه جعل رسوله سراجا للمؤمنين
في هدايتهم وارشادهم وتعليمهم فان كانوا ارادوا بقولهم عمر سراج اهل
الجنة انه يعلمهم ويرشدهم قيل لهم ان اهل الجنة لا تكليف عليهم ولا جهل فيهم
ولا حاجة لهم الى التعليم والى الارشاد ولو كانوا محتاجين الى ذلك لكانت
انبيائهم ورسلهم احق بذلك من عمر الا ان يقولوا عمر في الجنة افضل واعلم

من الانبياء فيحق عليهم اللعنة من الله ورسوله وملائكته وجميع عباده و
لعمري ان هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول لانه يلزمهم ان يقولوا
ان عمر افضل من جميع الانبياء والرسل والملائكة اذ كان الله جعل رسوله
سراجا لاهل الدنيا وجعل عمر سراج اهل الجنة اجل وافضل وارفع واعظم
منزلة من سراج الدنيا ولم تبق بعد الهداية والارشاد في معنى السراج
الا الضياء من المصباح من النار والشمس والقمر والنجوم وما شاكل ذلك
مما يستضاء به في الظلم او نضارة الوجه وحسنه فيبتهج به من يراه ولا وجه
آخر يعرف في معنى السراج غير هذه الوجوه فان زعموا انه اراد بذلك
كونه ضياء لاهل الجنة فما في الجنة ظلمة يحتاجون الى السراج فيها و يستضيئون
وهذا قول جاهل غوي وان قالوا انه اراد بذلك حسن وجهه ونضارته
قيل لهم وجه عمر احسن في الجنة ام وجوه الانبياء والمرسلين فان قالوا
بل وجوه الانبياء والمرسلين احسن قيل لهم فقد استغنوا بوجوه انبيائهم
ورسلهم عن وجه عمر وبطل عليكم ما تخرصتموه مع ان في الاخبار من صفته وجه
عمر ما دل على انه كان اقبح الناس وجها واشنعهم منظرا اذا ما يلزم من هذا مع
من تفضيل عمر الى ابي بكر اذ كان عمر سراجا لابي بكر في الجنة بزعمهم انه سراج
اهل الجنة وابو بكر عندهم من اهل الجنة ويلزمهم ان يجعلوه ايضا افضل من
الانبياء والرسل اذا كانوا من اهل الجنة وعمر سراجهم بزعمهم ومن توهم هذا

اوطبه

اوطبه فقد حق عليه غضب الله وسخطه والحق اليم عذابه وشديد عقابه
خاتمة اقول هذا حال عمدة الاحاديث المشهورة بينهم اللائحة
عليها علامات الوضع والركاكة التي استدلوا بها على فضيلة عمدة الصحابة
الممدوحين عندهم وانما تركنا التعرض للاحاديث التي ذكرها صاحب النواقض
في شان عثمان وعايشة وطلحة والزبير وامثالهم لان الخطب فيهم هين وفساد
امرهم بين وعدم القايل بالفضل متعين والوقت اشرف من ان يصرف
في امثالهم واللسان الطف من ان يتلوث بمقالهم ويستدل
على البديهي بتشكيكات جهالهم واما الاحاديث التي ذكرها في فضايل
امير المؤمنين وباقي اهل البيت عليهم السلم فاكثرها مما ذكر فيها ايضا مع بعض
من هؤلاء من هذا القبيل ايضا سيما الحديث الذي جعلوا فاتحته مدح عمر لعلي
عليه السلم وخاتمته الافتراء على علي بانه قال في شان عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال عمر سراج اهل الجنة فلعل فاتحته صحيحة او حسنة لكن نعوذ بالله من سوء
خاتمته ثم اقول لا حجة لنا الزامية على صاحب النواقض واضرابه اقوى مما
اعترف به عند ذكر فضايل السبطين حيث قال واما فضل ولدهما ولا سيما
الائمة التسعة من ولد الحسين عليهم السلم فهو اكثر من ان يفي بذكره الاقلام
وجمله مركوز في قلوب المؤمنين من الخاص والعام والسبب في تركه ههنا
ان الدنيا خالية متزهة عمن يشك في علو عصمتهم وعموم امامتهم وهذه الرسالة

لطو والذين كثر عددهم كثر النمل والذباب انتهى كلامه وانت خبير بان في
اعترافه ههنا بعلو عصمتهم منافاة لما قرره من نفي عصمتهم في بعض مباحث
كتابه وفي اعترافه بكثرة افراد الشيعة مباينة لما استقر من توصيفهم
بالشذوذ والقلة والله يحق الحق ويبطل الباطل ببينات آياته والله اعلم

الجند الثاني في رد الادلة التي استدل بها صاحب النواقض
على حقيقة خلافة الثلثة المستولين على احكام دين الله بعد وفات
رسول الله وهو مرتب على صفوف

الصف الاول ق

تمسح الدليل الاول مما ذكره صاحب النواقض وان كان دليله باسم
الخطابة والوعظ اولى واجدر قال بعد ان عرفت فضل المهاجرين
والانصار الذين ملاء الله سبحانه من مدائحهم كتابه الكريم واثنى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غاية الثناء وعظمهم كل التعظيم اعلم
ان المنصف لا ينكر هجومهم على بيعة ابي بكر يوم وفات النبي صلى الله عليه وآله
حفظا للشريعة القويمة ودرما للكفرة والفجرة ولو تساهلوا في هذا الامر
واشتغلوا بالمراسم المصيبة كما هو راى الغافلين عن حقائق الاشياء
المجوسين في سجن عادات العوام والنساء لما كان يبعد ان يختلفوا
في امر الخلافة بعد ذلك وينجر الاختلاف الى فساد عظيم في الدين بل
الى خرابه وكيف لا ومسيلمة الكذاب والاسود العنسي وغيرهما كانوا

خائفين

خائفين حول المدينة متوجهين على ان يخرجوا اثرابها بظهورهم وان يتعرضوا
لاهل البقيع الغرقد وقبورهم ويقتلوا كبارها وصغارها ويهدموا
بنيان الشريعة ويخربوا آثارها ولما كان علي كرم الله وجهه شديدا في الدين
شابا خافوا من انهم لو بايعوه لما ازدحمت القلب على بيعته ويحصل
الاختلاف المورث للمفاسد المذكورة اما ترى انه كرم الله تعالى وجهه
ومحاربها ومع ذلك قد حصلت اختلافات عظيمة حتى ان المحاربة الواقعة
في صفين كاد ان يبلغ عشرين وقد قتل في البين جمع كثير من الصحابة فضلا
عن غيرهم بل قد وقع الاختلاف بين عسكره ومرق بعضهم عن الدين وخالفوا
امير المؤمنين وخرجوا عليه وحاربوه حتى قتل منهم جم غفير وهذا الحكمة هي
من جملة العلل التي امالت الصحابة عن بيعته رض الى بيعة ابي بكر الغالب
عليه الرفق وكان شيخا كبيرا وقلوب الناس ارغب الى سلطنته ومع ذلك
كان ابو بكر في الظاهر كالوالد بالنسبة الى النبي عليه السلام لانه زوجه بنته
وعلي كان في مقام الولد لانه ختنه وايضا قد علمت الصحابة انهم لو بايعوا
عليا فظن الخلق ان امر خلافة النبوة كامر سلطنة القياصرة والاكاسرة
بان لا يكون اولياء العهد الا الاولاد الاقارب ويصير هذا عادة بين
المسلمين بان يكون نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل ان ينتهي الخلافة
في بعض القرون الى العاري من الوراثة المعنوية المكتسي بالوراثة الظاهرية

قد تصدى للخلافة بعد الثلاثة عقيب
استقرار الاسلام وانتشاره في
مشارق الارض صح

ويختل امر الملة ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس لانهم
بسبب استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر ولذلك بقيت الدولة
مدة مديدة فيهم مع ان كثيرا منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن السيرة
النبوية ثم لو فرضنا انهم كانوا يبايعون عليا ويميلون اليه في اول
الامر لما نعلم انه رضي الله تعالى عنه ماكان يفعل وهل يتصور ان يكون
عمل احد في الخلافة اكرم واحسن من فعل الشيخين بل قد ملا الدنيا اسلاما
وقسطا وعدلا بعد ان ملئت كفرا وجورا وظلما وسلكا مسلكا لا
يقدر العدو ان يطعن في سعيهما وجهدهما في ترويج الشريعة
الناسخة للشرايع ونشرها حتى ان عدل عمر صار ضروريا كشجاعة علي
وسخاوة حاتم وقد فتح في زمانه اكثر من الف وثلثين بلدة من بلاد الكفر وغلب
على كسرى وقيصر ولو انصف المسلمون علموا ان اسلام جلهم ببركة عمر
وهي تلك النعمة الجليلة العظيمة التي فوق النعم ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وآله في شانه لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب نبيا وما ظنك
بجماعة صحبوا النبي مدة مديدة وزهدوا في الدنيا راغبين فيها وجه الله تعالى
لا تعادل الدنيا في عيونهم جناح بعوضة بل يزدحمون في امر بمحض هوى
الطبيعة واتباع النفس الامارة وهل سمعت منهم الا القناعة وخشونة
العيش واذلال نفوسهم مع القدرة على اقسام التنعمات والسلطنة

وهم كانوا

وهم كانوا مع الحق وانت خضت في الباطل وقد ذبحت نفسك
بانكارهم والاعتراض عليهم والطعن فيهم فلا يحصل لهم بذلك الا ثوابا وغفرانا
وما يزيدك هذا الا كفرا وطغيانا حفظنا الله تعالى من البدع والخروج
عن الدين القويم ورزقنا سلوك الصراط المستقيم ولئن اردت ان تزول
شبهتك في ان مرضي المهاجرين والانصار للخلافة هو مرضي الله تعالى ورسوله
فانظر الى كتاب علي كرم الله تعالى وجهه الى معاوية ونقله السيد الرضي في نهج
البلاغة فلا مجال لانكارهم اياه وهو انه بايعني القوم الذين بايعوا
ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب
ان يرد فانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل فسموه
اماما كان ذلك لله رضا فان خرج من امرهم خارج بطعن او بدعة ردوه
الى ما خرج منه فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله تعالى
ما تولى ولعمري يا معوية لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرأ الناس
من دم عثمان انتهى كلامه رض لا يقال قال كرم الله وجهه ان رضاء الله
تعالى لمن اجتمع عليه جميع المهاجرين والانصار كما هو مقتضى ظاهر العبارة
ولم يبايع ابا بكر سعد بن عبادة ابدا لان من البين ان مراده رضي الله عنه
اتفاق غالبهم لا جميعهم اذ قد علم ان المخالف في خلافة علي رض كان اكثر
من خالف في خلافة الصديق وان كان الاكثر اقل القليل فان قلت فاذا لا يكون

اجماعا قلت بلى ولكنه شهرة وهى كافية فى اثبات الامامة التى هى
بالفروع اشبه ولاخفاء انه اذا اتفق مثلا اربعة آلاف وتسعمائة
صحابى من جملة خمسون آلاف تشرفوا بالهجرة والنصرة على امر وذهب
المائة الباقية الى غير ذلك انما يطمئن القلب بموافقة الاكثرين
المزبورين ولا يميل الى الاقلين اصلا بل كاد ان يقطع ببطلانهم
وان وافقهم حديث صحيح صريح لان تجويز النسخ فيه عند العقل
القويم اولى واقوى من كون الاغلب الكذا على البطلان كما لا يخفى
اقول يتوجه عليه وجوه من الكلام وضروب من الملام اما اولا فلان
قوله بعد ان عرفت فضل المهاجرين والانصار الخ مردود بما عرفت
ايضا من عدم ثبوت فضل جميع المهاجرين سيما الجماعة التى وقع
النزاع فيهم بل قد منعنا كون تلك الجماعة من المهاجرين فتذكر واما
ثانيا فلان قول المصنف لا ينكر هجومهم على بيعة ابى بكر الخ غير مسلم وكيف
لا ينكر وكتب السير والتواريخ مشحونة بان الانصار قد اجتمعوا فى سقيفة
بنى ساعدة لاجل نصب الرئيس من اخيارٍ لا احد من قريش فضلا عن
اهل البيت عليهم السلم حتى لحقهم ابو بكر وعمر مع جماعة من بنى تيم وعدى وخلفائهم
ومعاهديهم على غصب منصب الامامة بعد النبى صلى الله عليه وآله فتسابقوا
فى الامر وعجلوا فى البيعة على ابى بكر لاغراض قد سبق ذكر بعضها من حب الجاه

والمال

والمال وبغض النبى والآل ولهذا لم ينتظروا حضور اهل البيت وبنى هاشم
بل وكثير من اعاظم الصحابة كابى ذر وعمار ومقداد وسلمان وامثالهم حتى
قال عمر لذلك كانت خلافة ابى بكر فلتة وقى الله شرها عن المسلمين وروى
ابن ابى الحديد فى شرح النهج ان عمر هو الذى وطا الامر لابى بكر وقام فيه
حتى وقع فى صدور المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد اشهر سيفه عليهم
ولهذا ان ابا بكر لما صعد المنبر قام اثنى عشر رجلا ستة من المهاجرين
وستة من الانصار فانكروا على ابى بكر فى فعله وقيامه مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله ورووا احاديثا فى حق على عليه السلم ووجوب الخلافة
له لما سمعوا من النص عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ان ابا بكر
افحم على المنبر لم يرد جوابا فقام عمر وقال يا لكع اذا كنت لا تستطيع
ان ترد جوابا فلم اقمت نفسك هذا المقام وانزله من المنبر وجاؤا
فى الاسبوع الثانى ومع معاذ بن جبل مائة رجل ومع خالد بن الوليد
كذلك شاهرى سيوفهم حتى دخلوا المسجد وعلى جالس فى نفر من اصحابه
فقال عمر والله يا اصحاب على لئن ذهب رجل منكم يتكلم بالذى تكلم به
بالامس لنأخذن الذى فيه عيناه فقام سلمان الفارسى وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما حبيبى وقرة عينى جالس فى مسجدى
اذ وثب عليه طائفة من كلاب اهل النار يريد قتله ولا شك انكم هم فادمى

اليه عمر بالسيف فجذبه علي حتى جلد به الارض وقال يا ابن صهاك الحبشية ابا
سيافكم تهددونا وبجمعكم تكاثرونا والله لولا كتاب من الله سبق
وعهد من رسول الله تقدم لاراتيكم اينا اقل عددا واضعف ناصرا وقال
لاصحابه تفرقوا وان كنت في ريب بعد من هذا الكلام فاستمع لما ذكره
الغزالي في هذا المقام قال الغزالي في كتابه المسمى بسر العالمين في مقالته
الرابعة التي وضعها لتحقيق امر الخلافة بعد عدة من الابحاث وذكر
الاختلاف ما هذه عبارته لكن اسفرت الحجة وجهها واجمع الجماهير على
متن الحديث من خطبته صلى الله عليه وآله في يوم غدير باتفاق الجميع وهو
يقول من كنت مولاه فعلي مولاه فقال عمر بخ بخ لك يا ابا الحسن لقد اصبحت مولاي
ومولى كل مؤمن ومؤمنة فهذا تسليم ورضا وتحكيم ثم بعد هذا غلب
الهوى لحب الرياسة وحمل عمود الخلافة وعقود البنود وخفقان الهوى
في قعقعة الرايات واشتباك ازدحام الخيول وفتح الامصار سقاهم
كاس الهوى فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوا الحق وراء ظهورهم
واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون انتهى وقد نقلت ذلك الى
بعض الفضلاء المعاصرين من اهل السنة قد اشتهر ان الغزالي مال في آخر
عمره الى التشيع وهذا كتاب صنفه في ذلك الزمان فلا يصير ما ذكر فيه
حجة علينا ويؤيده ما نقل من بعض علماء الشيعة انه كان يقول الغزالي منا

فقلت

فقلت له ان تسليمكم لاستبصار الغزالي وانتقاله في آخر عمره مع بلوغ
فضله وكماله الى مذهب الامامية يكفينا في ترويج المرام كما لا يخفى على ذوي
الافهام واما ثالثا فلان اصحابنا شكر الله مساعيهم قد بينوا بادلة قاطعة
وبراهين ساطعة ان هؤلاء الثلثة لم يكونوا اهلا للامامة وان نصب الامام
ليس باختيار العامة فلا نفيد اثبات تلك البيعة الفاسدة والمصالح التي
ذكرها الترويج امتعته الكاسدة ونحن نشير ههنا الى اخف الدلائل
المذكورة في الباب مزيدا به مصيبة ذوي الاذناب وهو ان الثلثة
كانوا كفارا في الاصل وانما اسلموا ظاهرا بعد التجائهم وتماديهم في الكفر
والكافر ظالم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم لا يصلح
الامامة لقوله تعالى في جواب ابراهيم على نبينا وعليهم السلام حين طلب الامامة
لذريته حيث قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين يعني ان الامامة
لا يصل مني ومن جانبي الى احد من الموصوفين بالظلم وغاية ما اورده الفاضل
القوشجي على هذا الدليل في شرحه للتجريد هو ان غاية ما يدل عليه الاية ان الظالم
في حال الظلم لا ينال عهد الامامة ولا يلزم من ظلم الثلثة وكفرهم قبل الخلافة
ان لا ينالوها حال اسلامهم وعدم اتصافهم بالظلم وفيه نظر ظاهر لان لفظة من
في قوله من ذريتي تبعضية كما هو الظاهر وصرح به المفسرون وحينئذ نقول
ان سؤال الامامة اما ان كان لبعض ذريته المسلمين العادلين مدة عمرهم

او لذرية الظالمين في تمام عمرهم او لذرية المسلمين العادلين في بعض
ايام عمرهم الظالمين في بعض الآخر لكن يكون مقصوده عليه السلم ايصال
ذلك اليهم حال الاسلام وعدالتهم والاعم من هذا الشق القسم الاول
فعلى الاول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال وعلى الثاني يلزم طلب الخليل
ذلك المنصب الجليل للظالم حال ظلمه وهذا لا يصدر عن ادنى عاقل بل جاهل
من رعيته فضلا عنه عليه السلم وعلى الثالث والرابع يلزم المطلوب
وهو ان الامامة مما لا ينالها من كان كافرا ظالما في الجملة وفي بعض
ايام عمره فتدبر ولقائل ان يقول انه يتوجه على الاستدلال المذكور
اولا ان بعضا من المفسرين قد حمل العهد في الآية على العهدة النبوة
وحينئذ لا دلالة في الآية على الاشتراط عدالة الامام في جميع عمره وثانيا
ان ههنا شقا خامسا قد اهملتموه في الاستدلال وذلك بجواز ان
يكون ابرهيم عليه السلم قد زعم ان ذلك البعض من ذريته كانوا متصفين
بالاسلام والعدالة ثم طلب الامامة لهم وقد كان زعمه هذا في جميع افراد
ذلك البعض او في بعضها مخالفا لما في نفس الامر فاجابه تعالى بان عهد
الامامة مما لا ينالها الظالمون تنبيها على بطلان زعمه الاسلام هؤلاء
كلا او بعضا وح لا يلزم سؤال ما لا يليق بشان النبوة ولا عدم مطابقة
الجواب للسؤال فلا يثبت مطلوب الشيعة واقول في الجواب عن الاول

انه يكفي

انه يكفي في دلالة الآية على ما ذكرنا وحجيته على الخصم تصريح البعض الآخر بل اكثرهم
ومنهم صاحب الكشاف وامثاله من اكابر المفسرين على ان المراد بالعهد
عهد الامامة وهو الظاهر ايضا من سياق الآية على انا نقول يلزم من اشتراط
ذلك في النبي اشتراطه في الامام بطريق اولى لعدم تأييده بالوحي العاصم
عن الخطاء وسيجيء في الطائفة السادسة من الجنة الثالث ما هو تحقيق
الكلام في عصمة النبي والامام عليهما السلم وعن الثاني ان بطلان زعم
اسلام بعض من جماعة انما يتصور اذا كان ذلك البعض موجودا متعينا
يمكن ان ينظر في سلامة احواله واختلالها واذا كان هؤلاء الجماعة
باجمعهم ممن يتصفوا او سيتصفوا بالكفر والضلالة ومن البين ان الموجودين
في زمان ابراهيم عليه السلم كاسمعيل واسحق كانوا لا مجال للزعم الباطل
فيهما ومن وجد بعده عليه السلم من ذريته الى يومنا هذا كان بعض منهم
انبياء معصومين ايضا وبعضهم اولياء مرحومين وبعضهم من فساق المسلمين
وبعضهم من الكفار المردودين كما اخبر الله تعالى عن ذلك في سورة
الصافات بقوله وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا
مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ الآية ولا ريب في انه عليه السلم
اذا طلب الامامة لبعض ذريته المعدومين لانه بمقتضى شان نبوته
وقرينة تخصيصه بالبعض ان يكون طلبه ذلك لهم بشرط اتصافهم

بالاسلام والعدالة الدائمين او في الجملة ولما احتمل ان يكون بعض من
ذرية المعدومين مسلمين عادلين في الواقع ولم يكونوا متعينين عنده
حتى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ما ليسوا عليه في نفس الامر صار احتمال
كون ذلك البعض الذي خصهم بسؤال الامامة لهم ممن كانوا على خلاف
ما زعم فيهم عليه السلم ساقطا عن اصله وقد منع بعض القاصرين لزوم
عدم مطابقة الجواب للسؤال قايلا ان الله تعالى لما عدل عن جواب سؤال
ابراهيم عليه السلم الى الاخبار بعدم نيل الظالم لعهد الامامة فكانه
اجاب دعاه مع زيادة ودفعه ظاهر اذ لم يعهد في فصيح الكلام
فضلا عن كلام الملك العلام ان يسكت راسا عن جواب ما ذكر
في السؤال ويقال في مقام الجواب ما لم يسأل عنه اصلا الا اذا كان
ذلك السؤال مما لا يستحق بجواب كما قاله ائمة البيان في اسلوب الحكيم
وما نحن فيه ليس كذلك على ان هذا التوجيه يجري في كل يعترض فيه بان الجواب
ليس بمطابق للسؤال فلو صح لزم ان لا يكون ايراد هذا القسم من الاعتراض
موجها في شيء من المواضع اصلا فضلا عن ان يكون وروده او متوجها
فتوجه وامارا بعا فلان تعليله ذلك التعجيل والتسويل لحفظ الشريعة
مردود بان الله تعالى ورسوله قد ضبطوا قانون حفظ الشريعة بمتابعة
كتاب الله وعترة نبيه صلى الله عليه وآله فكان الواجب عليهم في ذلك اليوم

ان يجتمعوا

ان يجتمعوا في باب دار النبي صلى الله عليه وآله مشتغلين بمصيبته ملتزمين
لاحكام امير المومنين وساير عترته مع ان المصلحة والمشورة في امور الدين
والدنيا ما تفوت بيوم او يومين حتى يترك لاجله سعادة اقامة مصيبة النبي
عليه الصلوة عليه والتعزية لاهل بيته واذ حالهم في المشورة مع ان النزاع
كان معهم كما مر وايضا كيف لم يسارعوا لاجل الدين يوم بدر يوم احد وقد
فروا من الزحف يوم الاحزاب وعمرو بن ود ينادیهم ويطلبهم للبراز
فصمتوا وجمد جميعهم فلم يقم اليه احد منهم وكذلك يوم مرحب انهزموا
اقبح هزيمة فلما لم يظهر منهم المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد
لنصرة الدين علم ان مسابقتهم يوم السقيفة انما كانت لنيل الرياسة
طلبا للجاه وحبا للدنيا وحسدا لآل محمد عليهم السلم وذلك موجب لخروجهم
عن الدين بالكلية ولله در القايل **شعر** وعلى الخلافة سابقوك وما
سبقوك في احد ولا بدر ❊ واما خامسا فلان حكمه بان الاشتغال بلوازم
مصيبة النبي صلى الله عليه وآله من راي الغافلين عن حقائق الاشياء
المحبوسين في سجن العادات العوام والنساء آه كفر محض والحاد صرف
لاستلزامه ان يكون اشتغال امير المومنين عليه السلم وساير اهل البيت
بتكفين النبي صلى الله عليه وآله وتجهيزه ولوازم مصيبته الى ثلثة ايام من هذا
القبيل وايضا يلزم منه ان يكون عدم مشاركته عليه السلم مع الاصحاب

دع [illegible] يعقوب عليه السلام بيت الاحزان عند يوسف [illegible] و[illegible] بكائه عليه حتى ابيضت عيناه كما نطق به القرآن المجيد [illegible] ما ذكره صاحب النواقض [illegible] ذلك [illegible] عند [illegible] عليكم [illegible] ايام [illegible] ثم [illegible] سيد المرسلين [illegible] رب العالمين

في المبادرة الى نصب الامام اخلالا منه في واجب من الاحكام وهذا مما لا يقول
به الا من خلع ربقته عن قيد الاسلام وتورط في غمرات الكفر والاثام واما
سادساً فلانا ما ذكره من شدة اقتدار مسيلمة الكذاب ونحوه كذب
وافتراء لم يرتكب مثله الا هذا الرجل الذي هو مسيلمة زمانه وسلم اقرانه
في كفره وطغيانه ولو كان الامر كما ذكره لكان الواجب على النبي صلى الله عليه
وآله ان يجهز ما جهز في مرض موته من جيش اسامة الى مسيلمة واتباعه لقرب
ضررهم على ما وصفه هذا المفتري لا الى ناحية الروم كما هو المذكور في السنة
الجمهور واقل ما في الباب وجوب بعث جيش آخر الى هؤلاء ايضا مع
امكان المدافعة مع هؤلاء بمتابعة امير المؤمنين عليه السلام واما سابعاً
فلان تعليله عدم مبايعتهم مع امير المؤمنين عليه السلام بانه كان شديداً
في الدين شاباً آه يقتضي عدم مبايعتهم مع الخليفة الثاني بالطريق
الاولى لانه كان فظاً غليظ القلب كريه المنظر مهيباً حتى رووا ان
الشيطان كان يهرب من عمر ويخاف من خشيته وان ابن عباس كان
يعتذر عن سكوته في زمان عمر عن اظهار الحق في مسئلة العول بانه كان
رجلاً مهيباً خفته الى غير ذلك وبالجملة ان ارادوا بذلك ان علياً
عليه السلام كان اشد من النبي صلى الله عليه وآله في احكام الدين فهو كذب
صريح وكفر فضيح وان ارادوا انه كان في مرتبة النبي صلى الله عليه وآله

١٥٧

وسلم لا يتطرق شانه المسابلات التي تطرق في الخلفاء الثلثة فهذا
لا يضر في جلالة قدر علي عليه السلم ولا يوجب العدول عنه الى غيره فيكون
العدول عنه عن سوء اختيار الاصحاب والله الموفق للصواب وايضا
اهل البيعة انما كانت الصحابة فعدم ازدحام قلوبهم على بيعة علي عليه السلام
اما قصور وتقصير من جهته عليه السلم لكون تقصيراً منهم ووبالا عليهم
فاين الحكمة المقتضية للعدول عنه الى غيره كما سنشير اليها واما ثامناً
فلان قوله اما ترى انه عليه السلم لما تصدى الخلافة بعد الثلثة قد حصلت
اختلافات عظيمة آه مردود بان هذا ايضا من بركة البرامكة حيث قدمت
الثلثة انفسهم عليه عليه السلم وحملوا الناس على اكتساف آل محمد واخلافهم
حتى اجبروا على مخالفة اشرافهم وايضا هذا الفساد ان قدح في امامة
امير المؤمنين عليه السلم لقدح في نبوة محمد صلى الله عليه وآله بل في نبوة نوح
وابراهيم وموسى وعيسى وهود وصالح وكثير ممن عداهم من الانبياء عليهم
السلم وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث وقع بين منكري نبوته
من قريش وغيرهم من الاختلاف والحروب والمخاصمات ما لولا انبعاثه
لكان لا يقع شي منها وكذا القول في معاملة قوم نوح معه والقاء نمرود
لابراهيم عليه السلم في النار وقتل فرعون للسحرة وقوله لموسى عليه السلم
ولهم إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَ

ارجلكم من خلاف ولاصلبنكم في جذوع النخل وما صنع اليهود
بعيسى من قتل وصلب بزعمهم وما صنع عاد وثمود بهود وصالح فلولا انبعاث
هؤلاء الانبياء عليهم السلم لما وقع شي من هذه القبائح فيلزم على مقتضى
ما ذكره في خلافة امير المؤمنين عليه السلم ان يكون بعثة هؤلاء مفسدة وما جوابه
فهو جوابنا وايضا الاختلافات العظيمة الواقعة من الناكثين والقاسطين
والمارقين انما كان راسها ورئيسها وشيخها وقسيسها جماعة من
الصحابة كطلحة وزبير وعايشه ومعوية وعمرو بن العاص واضرابهم
فحاصل بيان الحكمة المذكورة يؤل الى ان الصحابة لم يمكنوا عليا عليه السلم
من الخلافة المستحقة لا لانهم علموا انه لو جعلوه خليفة لنحى القوه بالقهم
وفساده مما لا يخفى وايضا عدم اتفاق المخالفات العظيمة في زمان
المتغلب الاول والثاني انما كان لمساهلتهم مع الامثال في الاقوال
والاعمال والمسامحة معهم في اموال بيت المال مع عدم الاستحقاق
والاستيهال ولهذا اسقطوا الحد عن بعضهم والقود عن آخرين واسرفوا
في اعطاء جماعة من الفاجرين وخالفوا سنة نبيهم في رعاية الصلاح
والتقوى وملاحظة العلم والفتوى ومما يؤيد ذلك ما ذكره شارح
المقاصد وغيره ومما حاصله انه لما مضى الثاني السبيله واوصى في
تقرير الامر الى الشورى جاء عبد الرحمن ابن عوف الى علي عليه السلم وقال له

ابايعك

ابايعك بسيرة الشيخين ولما لم يرض عليا عليه السلم بذلك لما كان في
متابعة سيرتهما من المسامحات في الدين والمساهلات في حقوق
صلحاء المسلمين وقال بل بسنة الرسول واجتهاد رائي عدل عنه الى
عثمان بالشرط المذكور وكذلك طلحة والزبير ارادوا البيعة معه بالشرط
المذكور فلما لم يقبل منهم عقدوا معه ثم نكثوا وفعلوا ما فعلوا من الحرب المشهور
واما ما سمعا فلان ما ذكره من ان ابابكر كان كالوالد بالنسبة الى النبي صلعم
فهو سوء ادب واستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله ووالده عليه السلم
ولعل اجتراءه على توهم هذه التشبيه مبني على ما احدثه اهل السنة من
القول بكفر والد النبي عليه السلم ليكون لخلفاءهم الثلثة شريك قوي
في الشرك المبين فيتاتى لهم بذلك ان يرفعوا استبعاد استحقاقهم
مع سبق كفرهم الخلافة المسلمين وامامة وهمه من احقية من هو والد زوجة
النبي صلى الله عليه وآله ممن هو ختنه صلى الله عليه وآله فهو وهم على وهم ولنعم
ما قول المولى الكاشي رح في بعض قصائده نظم اين بكو كان زن پدر
بود وعلي داماد او ٭ كين چنين تشبيه اهل فضل كمتر كرده اند ٭ كر بخواهم
پادشاهي دختر غيري چه باك ٭ هيچ شاهان كمتر از خود زوج دختر كرده اند ٭
ثم لا يخفى ان اول غلط اوقع اهل السنة والجماعة فيما لا يتناهى من الاغلاط
والفاضحة والكفريات الواضحة انهم جعلوا هؤلاء الشيوخ الجاهلين الذين

لایعرفون ای طرفیهم اطول طرفا النسبة النبی صلی الله علیه وآله والوصی علیه السلم
فربما یجعلون ابابکر طرفا النسبة علی علیه السلم فی الایمان ویقولون ان
ایمان علی علیه السلم کان قبل البلوغ وایمان ابابکر بعد الاربعین فیکون
ایمانه اکمل واخری یجعلونه طرفا له فی الفضل والکرامة عند الله تعالی فاذا
قیل لهم ان جمیع الاخلاق الفاضلة والملکات الکاملة التی هی منشاء الفضل
والکرامة عند الله سبحانه کانت متحققة اتفاقا فی علی علیه السلم دون ابی بکر
واخویه فمن این حصل له من الفضل والکرامة ما یقع به طرفا للنسبة علی علیه السلم
تکلموا بالمحال واجابوا علی السبیل الاحتمال بانه یجوز ان یکون لابی بکر
فضیلة فی نفس الامر یفوق علی سائر الفضائل الحاصلة لعلی علیه السلم ولعمری
کل ذلک رمی فی الظلام ولغو من الکلام وجهل بمقام سید الاوصیاء
الکرام واغماض عن الحق الظاهر وانکار لضیاء الشمس الباهر لانه علی
علیه السلم کان مظهر للعجایب ومظهر الغرائب وکان فی الصبی یطالع
اللوح المحفوظ لتقدیس نفسه القدسیة واستجماعه للملکات الانسیة
ویؤید ذلک تاییدا ظاهرا ان البخاری نقل فی کتابه حدیثا منه ان النبی
صلی الله علیه وآله قال الحسن بن علی علیهما السلم حین اخذ تمرة من تمرات
الصدقة ووضعها فی فمه وهو صبی رضیع کخ کخ اما علمت ان الصدقة
حرام علینا وقال الشیخ شهاب الدین احمد بن حجر فی شرحه فتح الباری

ونحوه قال الشیخ [illegible] … ان اربع … [illegible]

مجیبا عمن سال عن وجه قوله صلی الله علیه وآله اما علمت ان الصدقة حرام
علینا مع انه طفل رضیع بدلیل قوله کخ کخ ان وجه ذلک انهم لیسوا کغیرهم
بل هو علیه السلم ای الامام الحسن فی هذا السن یطالع اللوح المحفوظ
لان علومهم لدنیة موهبیة لیست کسبیة حتی یتوقف علی کسبه وبلوغه
الی السن الذی یمکن فیه الکسب انتهی واذا کان هذه المنزلة العظیمة
حاصلا لابنه علیه السلم وهو طفل رضیع فلو حصل له المعارف اللدنیة
فی سن العشر لم یکن بعیدا عند العقلاء الوفاء وبالجملة لا یبعد من مثله
ان یکون فی سن العشر اعرف واعقل واعلم واکمل ایمانا من هؤلاء
الشیوخ الجاهلین واما عاشرا فلان ما ذکره من انه قد علمت الصحابة
انهم لو بایعوا علیا علیه السلم لظن الخلق ان امر خلافة النبوة
کامر سلطنة القیاصرة آه فمدخول بان محصله یرجع الی انهم غصبوا
الخلافة التی کانت حق علی علیه السلم لدفع ظن من یظن ان امر خلافة
النبوة کذا وکذا وبل هذا الامثل ان یوجبوا علی اصحاب داود حمایة
نعتهم عن نبوة سلیمان وسلطنته وخلافته او علی قوم موسی علیه السلم
مدافعتهم علی منزلة اخیه هرون علیه السلم والاوصیاء من اولاده او
علی قوم ابراهیم علیه السلم ممانعتهم عن نبوة ولده اسمعیل واسحق علیهما السلم
لاجل ان لا یظن الخلق ان امر النبوة کامر سلطنة الفراعنة کنمرود وفرعون

وشدّا وذلك كفر وعناد كما لا يخفى على ارباب السداد وايضا يلزم
مما ذكره ان لا يكون ما فعله موسى عليه السلم بامره تعالى من توديع الوصاية
الهرونية الى يوشع بن نون ليوصلها عند بلوغ اولاد هرون اليهم
لائقا بالحكمة تعالى الله ونبيه عن ذلك علوا كبيرا ومادة النقض هذه
مما نقلها الشهرستاني من متكلمي اهل السنة والجماعة في كتاب
الملل والنحل عند ذكر اليهود نقلا عن نبينا عليه السلم حيث قال
صلى الله عليه وآله وكان موسى عليه السلم قد افضى باسرار التورية والالواح
الى يوشع بن نون وصية من بعده ليقضي الى اولاد هرون لان الامر
كان مشتركا بينه وبين اخيه هرون عليهما السلم اذ قال واشركه في امري
وكان هو الوصي فلما مات هرون في حيوته انتقلت الوصاية الى يوشع
وديعة ليوصلها الى شبير وشبر ابني هرون قرارا وذلك ان الوصية
والامامة بعضها مستقر وبعضها مستودع انتهى كلامه بعبارة
ولهذا النقل تائيد تام في مقام استدلال اصحابنا بقوله في شان
على عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
فاحفظه فانه بذلك حقيق وايضا لو كان غرضهم دفع تلك المظنة الواهية
لكفى في ذلك تقديم واحد من الثلثة ولما احتاجوا الى تقديم
الثلثة مع ان الثلثة تداولوا الخلافة بينهم ولولا ان الله تعالى

قضى على ما اشتهر عثمان بما قضى لما كاد ان يوصي الى علي عليه السلم بل كان
الظاهر من سوء اعماله وافعاله ان يوصي الى معوية او مروان وامثالهما
من بني امية ولحصول الاشعار منه تمكن معاوية عليه ما عليه في مقام البغي
على علي عليه السلم وايضا نقول قد صح عند الخصم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الخلافة ثلثون سنة وبعد ذلك يكون ملكا عضوضا وقد صح عندهم
ايضا اتصاف علي عليه السلم والسبطين ومحمد الحنفية وابن عباس
من ذرية النبي صلى الله عليه وآله واقاربه الموجودين في ذلك الزمان
بالوراثة الصورية والمعنوية فلو تداولت الخلافة بين هؤلاء لما احتمل
انتهاؤها في ذلك الزمان الى العاري عن الوراثة المعنوية والحاصل انه
اراد ببعض القرون التي احتمل ان ينتهي الخلافة فيه الى العاري عن الوراثة
المعنوية السنين الثلثين المذكورة في الحديث المشهور فالاحتمال المذكور
بعيد عادة ورواية اما عادة فظاهرة لبعد انقراض هؤلاء الائمة المعصومين
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله واقاربه في تلك المدة القليلة
واما رواية فلاخبار الصادق عن حال علي عليه السلم واولاده بما يدل
على تجاوز عمرهم عن ذلك الزمان وان اراد به القرون التي بعد تلك المدة
فقد اخبرهم الصادق بانها يكون ملكا عضوضا فتجويز حصول الاعراض
عن رياسة العاري عن الوراثة المعنوية فيها باعمال امثال تلك الاجانب

تجویزهم لکذب النبی الصادق الصائب فاحترازهم عن ذلک یکون عین
المحذور وسعیهم فیه سعیا غیر مشکور واما الحادی عشر فلان ما استفهم بقوله
ثم لو فرضنا انهم کانوا یبایعون علیا ویمیلون الیه فی اول الامر لما نعلم انه
ما کان یفعل بجانب عنه بانه علیه السلم کان یفعل المعروف ویامر به وینهی
عن المنکر فکان یجهز او لا جیش اسامة غیر مجوز لتخلف ابی بکر وعمر عنه
ویعمل فی تسخیر ملک قیصر وکسری ما فعله عمر باشارته وتعلیمه وکان یعمل
فی صرف بیت المال بسیرة النبی صلی الله علیه وآله من غیر محاشاة مع من لا
یستحق الزیاده کما کان سیرة الشیوخ الثلثة وکان یقیم الحد علی من وجب علیه
کخالد ابن الولید وابن عمر وغیرهما ولا یسقط عنهم کما اسقط غیره من
الثلثة وکان یامر بالمتعتین ولا ینهی عنهما من عند نفسه کما سلکه غیره وکان
ینهی عن بدعة صلوة التراویح وصلوة الضحی وغسل الرجلین ونحوهما ولما
اهان افاضل الصحابة بلا جهة ولما نفاهم الی الربذة بلا تقصیر ولما ضربهم
بلا جنایة ونکیر ولما استعمل الفساق فی بلاد المسلمین ولما اضرم النار
فی بیت فاطمة علیها السلم ولما غصب فدکا منها الی غیر ذلک مما ذکر
فی مطاعن الثلثة واما قوله وهل یتصور ان یکون عمل احد فی الخلافة اکرم
واحسن من فعل الشیخین اه فمردود بان ذلک اول البحث وکیف یکون
حسنا مع اشتماله علی هضم اهل البیت وغصب مناصبهم ونهب میراثهم

واداره الی اجبار الناس علی سفک دمائهم وتغییر احکام النبی صلی الله
علیه وآله وسنته والعدول عن طریقته وسنته کما مر مرارا ویجیء سرا وجهرا
والثانی عشر فلان ما ذکره من اشتهار عدل عمر مع تسلیمه انما کانت العدالة
العرفیة الاضافیة التی یوصف فی متعارف الناس کثیر من حکام الجور بها
حتی قیل فی المروان والاشج انهما اعدلا بنی مروان لا العدالة الحقیقیة
التی عدت من الاخلاق الفاضلة الی صلة للنفوس الکاملة کالانبیاء
والائمة المعصومین ومن سلک طریقهم من اعاظم المسلمین ولهذا قیل
العدل فی عمر تقدیری لا تحقیقی ونعم ما قال بعض الاکابر فی بعض قصائد
نظم عدل تقدیری وتقدیر عدالت عبث است ٭ زانکه تحقیق شد
این مسئله درباب فدک ٭ واما الثالث عشر فلان الحدیث المذکور بقوله
ولو کان بعدی نبی الخ عندنا من الموضوعات الفاضحة فلا ینتهض حجة
علینا واما الرابع عشر فلانا لا نم قوله انهم زهدوا فی الدنیا راغبین فیها
وجاه الله تعالی اه بل قد ترکوا البعض لوازم الدنیا وقد مر ویجیء التفصیل المستند للدنیا
فتذکروا انتظر وکذا لا نم ما ذکره من قدرتهم قبل الخلافة علی اقسام التنعمات
والسلطنة فان الصحابة المبحوث فیهم کانوا من ارذل عشیرة وفی اهون
معیشة وقد ذکرنا سابقا من حال ابی بکر وابیه وفقرهما ما یغنینا عن
الاعادة واما الخامس عشر فلان ما نقله من کتاب نهج البلاغة لا دلالة

علی مقصوده اصلا وقد اضطرب فی مقام الایراد والدفع کلامه واختل
نظامه وانحل زمامه کما لا یخفی علی ذوی الافهام والله ولی الافهام واما التاسع
عشر فلان ما ذکره من اطمینان القلب بموافقة الاکثرین وعدم میله الی الاقلین
لو کانت حجة منجیة للمکلف لاشکل الامر فی اوائل بعثة کل نبی ورسول وکذا
اشکل بقضیة ارتداد اکثر اصحاب موسی علیه السلم عند غیبته الی الطور
واستضعافهم لهرون وقصدهم لقتله الی غیر ذلک من الفطور والفتور
وکل ذلک ظاهر ظهور النور علی شواهق الطور الصف الثانی فی قلع
الدلیل الثانی قال صاحب النواقض لا یخفی علی من له ادنی محبة اسد الله الغالب
انه کان فی غایة الشجاعة والمهابة وهو اول هاشمی ولد بین هاشمیین وکان
قومه بنی هاشم فهو اکثر عشیرة من جمیع الخلفاء الثلثة فلو علم کرم الله وجهه
انهم علی غیر الحق لنازعهم کما نازع معویة ولعاونه الهاشمیون لدنیاهم
وعقباهم فی ذلک ما یفهم واموالهم والعرب یموتون کبرائهم حمیة
ویذادونهم بارواحهم غیرة وفی الهاشمیة یوجد اشد الحمیة والغیرة وقد صح
ان العباس صنوان النبی صلی الله علیه وآله وقال لعلی علیه السلم یوم السقیفة
قبل ان یبایع الناس ابا بکر یا علی امدد یدک ابایعک حتی یقول الناس
بایعک عم رسول الله صلی الله علیه وآله فلم یخالف فیک اثنان فلم یلتفت
علی علیه السلم الی قوله لانه رضی الله عنه کان ذا مزیة علی عمه فی الفضل والعلم

وقال ابوسفیان

وقال ابوسفیان ابن صخر رئیس مکة ومقدم بنی امیة یا بنی عبد مناف
یا عباس یا علی ما بال هذا الامر فی ارذل قبیلة من قریش ارضیتم ان یلی امرکم
رجل تیمی ولو اردت یا علی لابایعک ولاملان الوادی خیلا ورکبا
فزبره علی وزجره وقال یا ابن فلانة متی کنت ناصحا للاسلام لیس هذا الامر
منوطا برایک وانت من المؤلفة قلوبهم بل هذا موکول الی آراء المهاجرین
والانصار السابقین الی الاسلام المجاهدین فی سبیل الله باموالهم وانفسهم
ثم لو لم یکن علی رضی الله عنه راضیا بهذا الامر فلا اقل من ان یهاجر عن المدینة
ویخرج عن تحت رایة العصیان کما فعله سعد بن عبادة الانصاری
لظنه ان خلافة الانصار کانت حقه ومنع منه وهل یقول مسلم ان
سعد بن عبادة کان اشد من علی رضی الله عنه فی دین الله فغار هو للدین
ولم یغر علی رضی الله عنه لکان اشجع منه فهو لم یخف من اظهار الخلاف
والمهاجرة وقد خاف علی منه کلا ان علیا تبع الحق والرفضة یجهلون
اقول قد مر ما یغنی بنفی هذا الدلیل فی تحقیق الآیة التی هی المصدرة بقوله تعالی
السابقون الاولون من المهاجرین والانصار لکنا نقرر الکلام
ههنا علی اتم تقریر وابلغ نظام اهتماما بالمرام وارغاما للخصام فنقول
بعد تسلیم اکثریة عشیرة بنی هاشم عن عشیرة جمیع الخلفاء الثلثة ونفعه بمجرده
فی اثبات المط وبعد تسلیم ان معاونة الهاشمیین لعلی علیه السلم کان متضمنا

لتحصيل دنياهم مع استفاضته بخروج الزبير واشاله عليه عليه السلم وعدول
عقيل عنه عليه السلم الى معوية لاجل فقد ذلك عنده عليه السلم وبعد تسليم الكلية
التي ادعاها من ان الهاشمية اشد حمية وغيره مع استفاضته جدلا بوجوه صاحب
النواقض انه اذا ثبت كون امير المومنين اماما حقا معصوما باعتراف
صاحب النواقض وفي هذا الكتاب وغيره في غيره وجب ان يحمل سكوته
عن طلب الخلافة وساير حقوقه على التقية وعدم الناصر والاشفاق على الدين
كما صرح به عليه السلم في مواضع من كلامه كقوله عليه السلم لولا قرب عهد الناس
بالكفر لجاهدتهم وقال لابنه الحسن ما زلت مدفوعا عن حقي مستاثرا علي منذ قبض الله
نبيه صلى الله عليه واله حتى يوم يوم الناس ونحو ذلك وروي عنه ايضا
انه نظر ذات يوم من ايام حرب الجمل الى كثرة ما اجتمع عليه من العساكر فقال
لبعض اصحابه اني كنت انتظر هذه الكثرة واتحمل مرارة الصبر وقال في نهج
البلاغة فنظرت ليس لي ناصر الا اهل بيتي فظننت بهم على الموت ومن تتبع كلامه
وجد فيه من امثال ذلك ما يدل على انه كان يرى الامامة حقا له دون غيره
وعلى ذلك يحمل الحكمين قبوله وغيرهما وفي عدم التفاته عليه السلم الى
كلام عباس رض دليل على انه عليه السلم كان يعلم من حال القوم واتفاقهم
على الباطل ما لا يعلمه عباس ولم يكن المصلحة في اظهار راياه ونعم ما قال صاحب
النواقض حيث قال فلم يلتفت علي رض الى قوله لانه كان ذا مرتبة على عمه

في الفضل والعلم انتهى فتفطن هذا مع انا لا نسلم عدم التفاته عليه السلم
الى عباس في ذلك بل المنقول انه اجابه اولا بقوله يا عم ان لي برسول الله
صلى الله عليه واله شغلا ثم لما الح عليه العباس في هذا الباب قال
يا عم ان رسول الله صلى الله عليه واله وصى لي واوصاني ان لا اجرد
سيفا بعده حتى ياتيني الناس طوعا وامرني بجمع القران والصمت
حتى يجعل الله عز وجل لي مخرجا وفي بعض الروايات انه قال لا علي عليه السلم
بل ينازعنا في هذا الامر احد وقد ظهر بما ذكرنا ايضا بطلان ما تضمنه
كلام صاحب النواقض من قياس حال امير المومنين عليه السلم في ايام
سكوته عن طلب حقه ومماشاته مع الخلفاء الثلثة على حاله في ايام
محاربته مع معاوية واضرابه واما عدم مهاجرته عليه السلم عن المدينة
فلم يكن يستلزم ما لدخوله تحت راية العصيان والا لما جاز قبل شيوع
الاسلام في مكة والمدينة استقرار النبي صلى الله عليه فيهما وانما يلزم
ما ذكر لو لزم اقتضاء بدعهم وذلك مما لم يقع قطعا واما خروج سعد بن عبادة
فلم يكن للاحتراز عن الدخول المذكور والا لخرج في زمان خليفة الاول
لكنه لم يخرج الا في زمان الخليفة الثاني بعد توعيد منه وتهديد على عدم
الخروج وتفصيل ما جرى بينهما مشهور وفي التواريخ مذكور وبالجملة اذا ثبت
عصمته وجب ان يكون كل ما فعله او قاله صوابا وان جهلنا وجه الحكمة فيه

وهذا جواب اجمالی کلی مثبت بالبرهان العقلی القائم علی وجوب عصمتهم فان اردت التفصیل فی الاجوبة عن جمیع ما خلج فی قلبک من شبه اهل السنة وکثیر من المعتزلة وغیرهم من القائلین بصحة خلافة الثلثة فارجع الی کتاب تنزیه الانبیاء والائمة سیدنا المرتضی علم الهدی قدس الله سره الاعلی فانه اورد جمیع شبه اهل الضلال واجاب عنها علی سبیل الاستفصال

الصف الثالث

فی دفع دلیل الثالث قال صاحب المواقف ان علیا علیه السلام بایع ابابکر وعمر باتفاق الفریقین وقد حضر جمعهم وجماعاتهم وشاورهم فی الامور وحسن بهم سیرته کلهم مشهورة معروفة وقد ذکر فی نهج البلاغة کثیر منها وهو عند الرافضة کالمتواتر واصح کتب الروایات منها ما قال علی رض حین استشاره عمر فی خروجه الی غزو الروم وها انا اذکر لک عبارة النهج بلفظها حتی تفتح عین بصیرتک وتری الحق عیانا وهی هذه متی تصیر الی هذا العدو بنفسک فتلقهم وتنکب لا تکن للمسلمین کانفة دون اقصی بلادهم لیس بعدک مرجع یرجعون الیه فابعث الیهم رجلا مجربا واحضر معه اهل البلاء والنصیحة فان اظهره الله تعالی فذاک ما تحبه وان یکن الاخر کنت ردءا للناس ومثابة للمسلمین ومنها ما ذکر ایضا فی نهج البلاغة حین ارسله الی رجون علی عثمان للاصلاح بینه وبینهم فقال له علیه السلام

ان الناس ورائی وقد استفسرونی بینک وبینهم والله ما ادری ما اقول لک ما اعرف شیئا ولا ادلک علی امر لا تعرفه انک لتعلم ما نعلم ما سبقناک الی شیء فنخبرک عنه ولا خلونا بشیء فنبلغه وقد رایت کما راینا وسمعت کما سمعنا وصحبت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کما صحبنا ... الله الله فی نفسک فانک والله ما تبصر من عمی ولا تعلم من جهل وان الطرق لواضحة وان اعلام الدین لقائمة وما کتبه عمر لآل نبی کاکله امضاه ولما کتبه عمر فی شانهم اقوی دلیل علی جلالة شان عمر الفاروق ومحبة علی علیه السلام له واطاعته ایاه قال فی شرح المقاصد ومن البین الواضح فی هذا الباب ما کتبه عمر بن الخطاب هکذا اقد جعلت لآل بنی کاکلة علی کافة بیت مال المسلمین کل عام مائتی مثقال عینا ابریزا کتبه ابن الخطاب فکتب امیر المؤمنین رضی الله الامر من قبل ومن بعد ویومئذ یفرح المؤمنون انا اول من اتبع امر من اعز الاسلام ونصر الدین والاحکام عمر بن الخطاب ورسمت مثل ما رسم لآل بنی کاکلة فی کل عام مائتی دینار ذهبا عینا ابریزا واتبعت اثره وجعلت لهم مثل ما رسم عمر اذ وجب علی وعلی جمیع المسلمین اتباع ذلک کتبه علی بن ابی طالب وهذا بخطهما موجود الان فی دیار العراق انتهی ومنها ما ذکره فی فصل الخطاب قال ومن الاجوبة المعجبة المفحمة ما روی انه قیل لعلی علیه السلام

لکدرة فقال علي للسائل لانی کنت وعثمان مع

مابال خلافة ابی بکر وعمر کانت صافیه وخلافتک انت وعثمان کدرة فقال لان اعوان ابی بکر وعمر کنت انت واشالک من اعوان عثمان واعوانی انتهی واشالک ذلک اکثر من ان یحصی کما لایخفی علی من تتبع اثار السلف واکتحل بکحل البصیرة والانصاف وتجرد عن المعاندة والاعتساف اجلها ان علیا رض ارسل حسینا ابنه مع عمر حین خرج الی ارض الشام بالتماسه مع کمال تاثره رض عن مفارقته فان قیل الامور المذکورة انما صدرت عن تقیة قلت من حمل اعمالهم علی التقیة فانما هو عدو لهم ان یلزم من ذلک رفع الوثوق عن اقوالهم وافعالهم لجریان هذا الاحتمال فی کل منهما وبذلک ینهدم اکثر ارکان الشرع کما سنذکر وعلی تقدیر هذه المقدمة الفاسدة هل یجوز العاقل ان ینفی نحو علی علیه السلم اشجع الشجعان واشد الناس باسا فی نحو هذه الوقایع الجزویة بمثل تلک الامور العظیمة ولو کان یسکت عن نصیحة عمر وعثمان واکتفی بمحض مداجهما ولم یکن یبالغ بمثل ما ذکر فی تحلیلهما والتنزل عنهما لما ادری ای ضرر کان یصدر منهما علیه حتی یکون خوف علی علیه السلم من ذلک وهو یکون باعثا لتقیة واحترازه ثم لو کان علی غیر راض بخلافة عمر لکان حقه ان یرضی بخروج نفسه الی غزو الروم فان الامر ما کان یخلو حینئذ من امرین اما غالبیة ومغلوبیة الکفرة

وهی مطلوبة کل مؤمن من فضلا عن امیرهم واما مغلوبیة وهی ایضا علی الغرض المزبور کانت مطلوبة له ولیت شعری بانه لما جوزت التقیة لعلی فی اتباع عمر لم لا یجوز التقیة لعمر فی الطاعة ابی بکر حیث بایعه بالخلافة فلاحد ان یقول لو لم یطع عمر ابا بکر فی قبول الخلافة لازدحم الناس علیه وقتلوه کما تقول الرافضة فی علی رض فما السبب فی طعن عمر والتبری عنه لذلک ثم ان تحمل رافضة فی وجوب التقیة ینتج عدم معرفة الحسین رض واجبات الدین او ترکه الواجب لما ترک التقیة وحارب عسکر یزید مع کثرتهم وشوکتهم وقلة اصحاب الحسین رض وضعفهم من العطش وغیره ولم یقبل اظهار بیعة یزید باللسان حتی قتل هو وکثیر من اولاد فاطمة وعشیرته علی اشد الحالات واسوءها وایضا یلزم من حمل افعال علی واقواله علی التقیة کما مر من غیر نسبة العصیان والخطأ الی الحسین واتباعه زعم مزیة شجاعة کل واحد من اصحاب الحسین علی شجاعة علی رض حیث لم یظهر وبیعة یزید مرة واحدة مع علمهم بانهم یقتلون وعلی رض صرف عمره فی اظهار بیعة الثلثة مع کثرة قومه وعشیرته وقلة عشائرهم وضعفهم کما عرفت فان قلت ولم آخر علی علیه السلم البیعة الی مدة اختلف فیها واکثرها ستة اشهر قلنا تاخیره فیها غیر مسلم بل نقل سعید بن المسیب ان علیا علیه السلم خرج یوم بویع ابو بکر

فقال ايها الناس ايكم يؤخر رجلا قدمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
قال سعيد فجاء علي بكلمة لم يجئ بها احد نعم قد اعتزل في هذه المدة لجمع القرآن
بطريق اليمين ووفاء بنذره وكان كذلك مخالطته ابي بكر والصحابة
قليلة فظن الناس انه متردد في البيعة وروي تأخير بيعته وهذا هو الجمع
بين الروايتين ولو سلمنا التأخير فانما هو للاجتهاد لان عليا عليه السلم
كان اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله نسبا وصهرا بل اشجع واعلم
فما كان نظر عليه المصلحة المقتضية لخلافة ابي بكر مع وجوه الشرف
الا بعد الانتظار واجتهاد وتدقيق وهذا هو حق التوفيق والتحقيق
بين اقوال المرتضى والصديق ولا يضرهما ما يقوله الجاهل والزنديق
ومع ما سمعت لا محيص لهم الا بالانحراف عن الجادة المستقيمة والمكابرة
الصريحة اعاذنا الله تعالى من العمى وجعلنا من اهل الهداية والتقوى
اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان عليا عليه السلم بايع ابابكر وعمر
باتفاق الفريقين ان اريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع امير المؤمنين
علي عليه السلم القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك
فعليه البيان وان اريد بالبيعة الصفقة واظهار الرضا فذلك مما
وقع منه عليه السلم بعد مدة مديدة وايعاد وتهديد واضرام وتبديد
فلا حجة فيه للخصم العنيد واما ثانيا فلان ما نقله من نهج البلاغة مما يدل

بظاهره

بظاهره على استخلافه بالنسبة الى عمر ومنعه عن الخروج مع عسكره فيجئ جوابه على وجه
يرفع استبعاد من يكفره واما ثالثا فلان ما فعله عليه السلم من حضوره جمعهم
وجماعاتهم لا دلالة فيه على متابعتهم وقصد الاقتداء بهم لانه جعلهم عند
الصلوة خلفهم بمنزلة اسطوانات المسجد وايضا هو الامام فمن تقدم
بين يديه فصلوته باطلة واما الدخول في مشاوراتهم فانما كان حفظا
لبيضة الاسلام واشفاقا على صلحاء ابناء خير الانام لا موافقة مع
هؤلاء الذين هم اضل من الانعام الا ترى انه اشار يوسف عليه السلم
على ملك مصر نظرا منه للخلق ولان الارض والحكم فيها اليه فاذا امكنه
ان يظهر مصالح الخلق فعل واذا لم يمكنه توصل اليه على يدي من يمكنه
طلبا لاحياء امر الله تعالى واثاره واما رابعا فلان ما نقله من نهج البلاغة
مما لم يوجد فيه بعد تصفح كثير ولعله من جملة مفتريات صاحب النواقض
واضرابه ويدل على وضعه وكذبه اشتماله على نفي اولية ابي بكر وعمر
في عمل الخير من عثمان وهذا مخالف لاصول اهل السنة والجماعة الحاكمة
بافضلية الشيخين عن عثمان في الخير والكرامة فتدبر واما خامسا فلان
ما كتبه علي عليه السلم لآل نبي كا كله امضاء لما كتبه عمر بعد تسليم صحته يمكن
ان يكون بالنفاق من كان يعتقد حقيقة الخلفاء الثلثة كمعاوية وامثاله
ويطعن عليه عليه السلم معناه انك حسدت كل الخلفاء وبغيت عليهم فسمت

ابا بكر و سنّت بعمر فقتله و شركت في دم عثمان الى غير ذلك مما هو مذكور
في كتاب نهج البلاغة و بالجملة انه عليه السلم لم يكن قادرا على تغيير احكامهم
لعدم رسوخ الكل في متابعته و ابتلائه كل يوم ببغي واحد منهم على خلافته
ولهذا انقل عنه عليه السلم انه قال لو استوت قدماى من هذه المزالق
لغيرت اشياء و روى ايضا انه لما كتب اليه القضاة في ايام خلافته
ما امرك هل نعمل كما كنا نعمل بآرائهم او بآرائك و بما امر سابقه فاجاب لهم
اعملوا على ما كنتم حتى نصرت او اموت ولهذا الوجه لم يتصرف في
فدك في زمان خلافته و سيجيء الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى على
ان في قوله عليه السلم لله الامر من قبل و من بعد و يومئذ يفرح المؤمنون
اشارة لطيفة الى ان فرح المؤمنين انما كان في ايام خلافته عليه السلم
لا في ايام خلافة من تقدم عليه و كذا في قوله اذ وجب على آه دلالة ظاهرة
على اشعاره عليه السلم بوجوب ذلك عليه في الوقت المعين لا على الاطلاق
على ان يكون كلمة اذ ظرف زمان لا تعليلا بقرينة قوله سابقا يومئذ
يفرح المؤمنون فافهم و اما سادسا فلان ما نقله من كتاب فصل الخطاب
مدفوع بانا لم نؤمن بما بين دفتي ذلك الكتاب بل لم نر صاحبه اهلا
للخطاب على ان فساد التعليل المذكور فيه يدل على كذب نسبته الى الحضرة
العلية المرتضوية و ذلك لانه علل استقامة خلافة ابي بكر و عمر دون

خلافة

يكون على معاونة صح

خلافة علي و عثمان لا من اعوان ابي بكر و عمر و ذلك يقتضي ان يكون الاستقامة
في خلافة عثمان اتم و اكثر لحصول معاونة علي عليه السلم عنده في كلام ينبغي
ابي بكر و عمر و خلافة عثمان مع زيادة في هذه المرتبة و هي ان عثمان
في ايام خلافته كان يسعى لنفسه و في ايام خلافة غيره كان يسعى لغيره و ان
السبطين كانا في زمان خلافته شابين قويين و لم يكونا في زمان الشيخين كذلك
اللهم ان يقال ان عليا و السبطين عليهم السلم لم يكن يعاون عثمان
كما يدل عليه ظاهر الكلام المنقول من فصل الخطاب حيث قال و كنت انت
و اشباهك من اعوان عثمان و اعواني و ح يلزم فساد آخر و هو
القدح في عثمان بان عليا عليه السلم لم يحكم بوجوب معاونته او في
علي عليه السلم بانه كان تاركا للواجب فتدبر و اما سابعا فلان
ما ذكره من ارسال الحسين عليه السلم مع عمر مدفوع بمثل ما ذكرنا من وجه
الحضور في جمعهم و جماعاتهم فلا يصير ذلك امارة لصلاح امارتهم
و اما ثامنا فلان ما اورده على نفسه من حمل تلك الامور على التقية
فله وجه وجيه و ما اجاب به عنه غير متجه و ما ذكره من لزوم رفع الوثوق
عن اقوالهم و افعالهم غير متجه لان الحمل على ما ذكر انما يعتبر مع قيام
القرائن الظاهرة و الامارات الباهرة كما فيما نحن فيه لا بمجرد الاحتمال
الذي ينقبض عنه العقول و يابى عن قبول مدارك الاصول بل ربما ذكروا

عليهم السلم كلاما مجملا مبهما على وجه التقية عند المخالفين ثم نبهوا على خلافه
او بينوا له معنى آخر غير ما بيناه ورمزه عند الموالفين كما روى انه سال رجل
من المخالفين عن الامام الصادق عليه السلم وقال يا ابن رسول الله ما تقول
فى ابا بكر وعمر فقال عليه السلم هما امامان عادلان قاسطان كانا
على الحق وماتا عليه فعليهما رحمة الله يوم القيمة فلما انصرف الناس قال له
رجل من الخواص يا ابن رسول الله تعجبت مما قلت فى حق ابى بكر وعمر فقال
نعم هما اماما اهل النار كما قال الله سبحانه وجعلنا منهم
ائمة يدعون الى النار واما القاسطان فقد قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما العادلان
فلعدولهما عن الحق كقوله تعالى والذين كفروا بربهم يعدلون والمراد
من الحق الذى كانا مستوليين عليه هو امير المؤمنين عليه السلم حيث آذياه
وغصبا حقه عنه والمراد من موتهما على الحق انهما ماتا على عداوته من غير
ندامة من ذلك والمراد من رحمة الله رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
كان رحمة الله للعالمين وسيكون خصما لهما منتقما منهما يوم القيمة
واما قوله هل يجوز العاقل ان يتقى نحو على اشجع الشجعان فى نحو هذه الوقايع
الجزوية آه فمدفوع بان اى واقعة واى امارة للخوف اقوى واعظم
من اقدام القوم على خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله فى اوثق عهوده

واقوى عقوده واستبدادهم بالامر لا حظ لهم فيه والسوغ ان يقال
لم يكن هناك امارة تقتضى الخوف وتدعوا الى سوء الظن اذا فرضنا ان
القوم كانوا على احوال السلامة متظاهرين متمسكين باوامر الرسول
صلى الله عليه وآله جارين على سنته وطريقه فلا يكون لسوء الظن عليهم
مجال ولا للخوف من جهتهم طريق فاما اذا فرضنا انهم دفعوا النص الظاهر
وخالفوه وعملوا بخلاف مقتضاه فالامر حينئذ منعكس منقلب وحسن الظن
لا وجه له وسوء الظن هو الواجب فلا ينبغى للمخالفين لبنائى
هذه المسئلة ان يجمعوا بين المتضادات ويفرضوا ان القوم دفعوا النص
وخالفوا موجبه وهم مع ذلك على احوال السلامة المعهودة منهم التى
تقتضى من الظنون بهم احسنها واجملها واما ثانيا فلان ما ذكره
من انه لو لم يكن على عليه السلم راضيا بخلافة عمر لكان حقه ان يرضى
بخروج نفسه الى غزو الروم آه مردود بان ذلك لم يكن اشفاقا
على عمر وما شيا من رضاه عليه السلم عنه بل كان شفقته منه
على الاسلام واهله لعلمه عليه السلم بانه لو توجه بنفسه لم تترك فى دار
الاسلام ديار من عساكر المهاجر والانصار وربما تتوجه عليهم [illegible]
حضوره فتور وانكسار فلم يبق فى الدار غيره عليه السلم ديار ويفضى
منه ذلك الى ضعف الاسلام وتقوية الكفاية واما عاشرا فلان ما وقع

من تمنى الشعور بانه لما جوزت التقية لعلي عليه السلم في اتباع عمر لم يجوز
التقية لعمر في اطاعة ابو بكر حيث بايعه بالخلافة آه بعيد عن ذوي الشعور
وتحصيل الشعور به اهون من نتف الاصواف والشعور وذلك لانه
قد تقرر في كتب السير واستفاض من الخبر ان بيعة ابي بكر انما وقع باختيار
عمر فان ابن عبد ربه مع كونه من مشاهير اهل السنة قد ذكر في كتاب العقد
في المجلد الرابع ان ابا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعثه
مع عثمان ورجل من الانصار ليقرآه على الناس فلما اجتمع الناس فقالا
هذا عهد ابي بكر فان تقروا به نقرؤه وان تنكروه نرجعه فقال طلحة
ابن عبيد الله اقرآه وان كان فيه عمر فقال عمر بما علمت ذلك
فقال وليته امس وولاك اليوم ثم ما ذكره من النقض بحال الحسين عليه السلم
فمدفوع بوجوه شتى ذكرها السيد المرتضى علم الهدى في كتاب تنزيه الانبياء
وهذا الكتاب موجود عند صاحب النواقض فليرجع اليه ان اراد التفقصي
عن هذه المداحض واما ما ذكره في آخر هذا الفصل بقوله فان قلت قلنا
فمما لا يأتي بطائل ولا يرجع الى حاصل مع انك قد سمعت سنا في
تضاعيف الكلام ما تقرر به على دفع ما ذكره من النقض والابرام
والله الموفق لنيل المرام **الصف الرابع** في فرع الدليل الرابع
قال صاحب النواقض اعلم ان فحول علماء الامة جعلوا زهد النبي صلى الله عليه وآله

وسيرته من المعجزات الباهرة الدالة على نبوته ولهذا حكي عن من
السلاطين الكفرة المعدودين من الحكماء المتألهين انه سئل عن
تجار الحجاز عن سيرة نبينا صلى الله عليه وآله فوصفوه مع كفرهم بالزهد
والعدل والصلابة في الدين والرفق مع المؤمنين فقال لحسبي ما
واسلم بذلك فبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكره بل دعا له
فثبت حسن ذلك الاستدلال بالعقل والتقرير عند الفطن الخبير
والناقد البصير ولا يخفى عليك ان ما هو جدير بكونه مثبتا للنبوة
خليق بان يثبت به الخلافة التي هي فرع من فروعها ومن له ادنى انصاف
وتتبع لا ينكر حسن سيرة الشيخين وزهدهما وجدهما في اقامة الشرع
واحياء مراسمه والتعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله حتى
ان عمر قتل ابنه في حد الخمر ولا يأكل الا خبز الشعير ويلبس الا خشن
الثياب مع انه كانت حصته كل من المهاجرين من الغنائم الآفا
من الدنانير والدراهيم كما يشهد عليه كتب السير والاخبار وكان
اكله من كد يده الشريف وفضله اكثر من ان يحصى وفضائل
الصديق اكثر من فضائله بالاتفاق ولذلك اجتمعت قلوب المهاجرين
الاولين والانصار السابقين على تبعيتهما واتباع اوامرهما
ونواهيهما ولم يحصل في زمانهما خلاف بين اصحاب سيد العرب

ومن انكر ذلك طبع الله على قلبه واعد له عذابا اليما اقول فيه نظر اما اولا
فلانا لانسلم حسن سيرت الشيخين وزهدهما وجدهما فى اقامت الشرع
واحياء مراسمه والشفقة على خلق الله بل لو صدر منهما شئ بصورة الزهد
كان ذلك رياء واغراء للناس ولو تركوا شيئا من الدنيا فقد كان
للدنيا واى فائدة فى الزهد والعبادة مع غصب حقوق اهل البيت
سيما مثل على عليه السلم ولنعم ما قيل مت مخالفان على را اما زنيست
دگر چو سینه اشتر کنند پیشانی ⁂ وان كنت فى ريب من هذا المذكور
فلتذكر بقصة الزاهد المشهور المدعو بلعم ابن باعور واما ثانيا فلان
ما ذكره من قتل عمر ابنه فى مقام الحد لو صح فانما كان لعدم ظنه بانه
يفضى الى ذلك مع ذلك لا يسمن ولا يغنى من جوع فان مورخى اهل السنة
والجماعة قد نقلوا ان حسن الصباح الذى هو راس الملاحدة عندهم
قد قتل ولديه بمجرد تهمة صدور ظلم منهما بالنسبة الى بعض احاد الناس
وهذا نظر سلطان من سلاطين قزلباش قتل ولده فى ايام حضور صاحب
النواقض فى القزوين لاجل جناية وقعت منه على بعض الرعية
وكذا عبد الله خان سلطان الازبكية قد اتى بمثل تلك القضية مع
انهما من اجهل الناس بالاحكام واضلهم فى طى غمرات الظلم والاثام
وانما كان ذلك منه ومنهم انتظاما لامور الملك والسياسة وحفظا

العقود والحكومة والرياسة الصف الخامس فى رفع الدليل
الخامس قال صاحب النواقض لا خفاء ان الغرض الاصلى من النبوة اعلاء
كلمة الله تعالى سبحانه ورفع الشرك وتقوية الدين الناسخ وتضعيف المنسوخ
وكذا وكذا امر الخلافة وفرع هذا الاصل نشر العدالة والانصاف
والشيخان قد اظهر اليد البيضاء فى تلك الامور كلها كما لا يخفى
على احد اذ قد انخرط فى ايام خلافتهما خلاصة اهل الارض فى سلك المومنين
ولا سيما فى زمان الفاروق وقد مر انه اسلم فى ايام خلافته اكثر من الف
وماتى بلد وناهيك بهذه فى صحة خلافتهما ان كنت منصفا اقول فى
هذا الدليل اعادة لما ذكره فى دلايله السابقة وقد مر الكلام عليهما مرارا
فتذكر الصف السادس قال صاحب النواقض الدليل السادس
ان عليا عليه السلم زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة عليها السلم من عمر بن
الخطاب وقت خلافته ولو كان عمر على الباطل وخصوصا فى امر الخلافة
التى هى من اجل الامور والظلم فيها من اكبر الكبائر واعظم المعاصى لما
صهره على تزويج مثل هذه الطاهرة المقدسة وكذلك لم يكن زوج النبى
صلى الله عليه وآله من عثمان والجواب بان النبى صلى الله عليه وآله زوج منه
قبل ارتداده كفرا وعنادا لان النبى صلى الله عليه وآله كان خبيرا باحوالهم
الماضية والمستقبلية من الوحى ثم قد كثرت المواصلة بين الصحابة واهل البيت

حتى ان ام جعفر الصادق عليهما السلام ام فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ونسبه منتهي الى الصديق اما كما ينتهي الى المرتضى ابا وفي حمل
ذلك على التقية بامر من المفاسد بل اقبح لان امر العرض اعظم من ساير الامور
وستطلع في الخاتمة على ما تقول الرافضة في خصوص هذه المواصلة والمصاهرة
وتعلم انهم افحش الناس كلاما واعتقادا وسيظهر لك من حالهم وخاتمة
مآلهم اقول حيث احال تحقيق هذا الدليل على ما ذكره فيما سياتي فنأتي عليه
ايضا فيما ياتي فانتظر **الصنف السابع** قال صاحب النواقض الدليل
السابع ان امير المؤمنين عليا عليه السلام سمى اولاده باسم الصديق والفاروق
كما سمى باسم الرسول صلى الله عليه وآله وقد روي صحيحا ان حقوق الولد
على الوالد تسميته باسم حسن واذا عرفت ذلك لا ينكر غير المعاند ان في
تلك التسمية تشريف الاولاد وكيف لا يكون المخالف معاندا وان
عليا عليه السلام ترك اسماء آبائه واخذ باسم الشيخين وهل هذا الا اسعاد واحسان
في حق الولد وهل يجتمع ذلك الا مع المرتبة القصوى في الولاية والقرب
من الله سبحانه لهما فكيف لا يخاف من الله تعالى من لا يذكر اسمهما بالخير
وينال منهما ان هذا الا ظلم عظيم وكفر بما جاء الرسول الكريم ومن جهالات
الرافضة انهم يوجهون تلك التسمية بانه رض انما فعل هذا تسهيلا على شيعته
حتى لو ارادوا التسمية اولادهم تقية باسمهما لكان لهم مثل ذلك متشبث

والمؤمن

والمؤمن من الفطن عارف بركاكة هذا التوجيه الاشبه بالهزل والسخرية
على ان الامر لو كان كذلك لكان تسميته بعض اولاده باسم معوية اوجب
عليه لان الناس كانوا يخافون من بني امية اكثر منهما وكان الاحتياج
الى التقية عنهم في امثال ذلك اشد والحال انه لم يسم رضي الله تعالى عنه
ولا احد من ولده احدا من اولادهم باسم معوية وقد سموا باسم الشيخين منهم
ابو بكر بن علي وعمر بن علي وعمر بن الحسين السبط وغير ذلك ولا يقع المعا
الا المقامع على رؤسهم اقول فيه نظر اما اولا فلان حسن الاسماء وقبحها
اما بحسب نفس الامر بان يكون مشتقا من معنى حسن او قبيح كعلي من العلو ومعوية
من عوى الكلب واما يكون بحسب حسن المسمى وشهرته بمحاسن الآثار وكرائم
الاطوار وبحسب قبحه واتصافه باضداد ما ذكر واهيهنا قسم ثالث وهو
ان لا يكون الاسم مشتقا من معنى حسن او قبيح بل لا يفهم منه شيء اصلا سوى المعنى
العلمي كالاعلام المرتجلة ولا شك ان اسم عمر مثلا ليس فيه قباحة ناشية
من نفس الاسم وانما طرء قبحه ونفرة الطبايع عنه لمجاورة مسماه المخصوص
بعد الدهر الطويل بتورطه في قاذورات الكفر والتضليل وانما وضع
امير المؤمنين عليه السلم ذلك الاسم ونحوه لاولاده قبل تنفر الناس كلا او بعضا
عن الاسم والمسمى وحين لم ينكشف عماياتهم ولم ينجل المعمى وايضا من اين
علم ان التسمية بعمر وابي بكر وعثمان في ذلك الزمان كان موافقة لاسماء الخلفاء

الثلثة من حيث هي اسماؤهم ولم لا يجوز ان يكون [illegible] فالاول موافقة لاسم
جماعة اخرى من الصحابة المذكورين في كتاب الاصابة في معرفة الصحابة للشيخ
ابن الحجر العسقلاني كعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وآله او ام المؤمنين
ام سلمه رض وكعمر بن ابي سفيان ابن عبد الاسد زوج ام سلمه رض كعمر بن مالك بن
عتبة القرشي الزهري وعمر بن يزيد الكعبي وعمر بن وهب الثقفي وعمرو بن عوف
النخعي وعمر بن عمرو الليثي وعمرو بن معوية العاصري الى غير ذلك مما ذكر
فيه وان يكون التسمية بالثاني موافقة الاسم جماعة اخرى ايضا من الصحابة
كابي بكر العنسي وابي بكر بن شعوب الليثي وابي بكر بن حفص الى غير ذلك من الصحابة
المذكورين في كتاب الاصابة ايضو وان يكون التسمية باسم الثالث موافقة
لاسم عثمان بن مظعون وعثمان بن حنيف وعثمان والد ابي بكر الغاصب
للخلافة فان اسمه كان عثمان وكنيته ابي قحافة الى غير ذلك من الصحابة المذكورين
بهذا الاسم في ذلك الكتاب ايضو لا بد لنفي ذلك من دليل واما ثانيا فلان
ما نقله عن الشيعة في وجه تسمية اولاده عليه السلم تبرى من تلك الاسماء فهو افترا
بلا امترا وان تنفر الشيعة عن القابهم واسمائهم قد بلغ الى غاية لا يروق
تلك الاسماء ولا يقابلها بهم فضلا عن اولادهم واصحابهم اما طالعت
في هزليات عبيد الزاكاني القزويني انتقال شخصي در كاشان درازگوشي
بفروخت تمغاچين خواست كه كاغذ تمغا نويسد پرسيد كه چه نام داري گفت ابوبكر

گفت پدرت گفت عمر گفت جدت گفت عثمان تمغاچین متحیر بماند گفت چه بنویسم
دلال گفت [illegible] بخور و بنویس که خداوند خربزه وقال ایضا عمران نامی را ازقم
میزدند کسی گفت چون عمر نیست او را چرا میزنند شخصی در جواب گفت که او عمر است
والف و نون را از عثمان دزدیده و بران افزوده وقال ایضا
شخصی از یکی پرسید که چه نام داری گفت عمار آن شخص گفت که چه بد نامی
داری چرا که اگر عین حذف شود ماری و اگر میم حک شود عار و اگر الف
طی شود بغایت نابکار   این چه بد نامیست کز عالم بیفکند نام تو
واما ثالثا فلان ما ذکره فی العلاوة مدفوع بان التسمیة باسم الشیخین کان کافیا
فی دفع الخوف عن بنی امیة والتقرب الی قلوبهم لان معویة واعوانهم کانوا
من اتباع الشیخین واشیاعهما وممن یفرح باستماع اسمهما فکانت التسمیة
باسمهما ادخل فی حیلة الشیعة معه والضحک علی لحیته بایهام تحلیهم بحلیته

الصف الثامن قال صاحب النواقض الدلیل فی الثامن ان الله
تعالی جعل مکانهما بعد الموت فی جنب حبیبه صلی الله علیه وآله کما کانوا فی
الحیوة ولو کان فیهم العیاذ بالله ما یوجب عدم رضائه تعالی لما جوز لختم
اصفیائه ان یصاحبهما ایام الحیوة وسنین الموت وما تقول الرافضة نبود وجود
الملک النقال فهو من جملة خرافاتهم وجهالاتهم کیف ولو جوز ذلک لما بقی
اعتماد علی مشهد و مزار و مقر و قرار وایضا لو کان الامر کما یقولون لحتمل

ان الملك المتعال قد نقل عليا وعثمان الى جوار النبي صلى الله عليه وآله ليجتمع خلفاء
الراشدون عنده ويحشروا معه فلم يكن زيارة علي عليه السلم بالنجف مقبولة وصرف
المال العظيم على مكانه مستنجحا للدرجات العالية وقد بذل طهماسب وحربه
جل ما اخذه ظلما وعدوانا بتولا دوني لوازمه فان قلت هذا الا انه رضي الله
عنه كان مدفونا فيه لحظة او يوما كما يقول بعض الروافض فانهم يقولون
اجساد المعصومين لا يبقى على الارض اكثر منه فيعرج بها الى السماء ولهذا
الزمان القليل يكسب الارض مثل ذلك الشرف العظيم والقدر الجليل
الذي يجب تعظيمها وتكريمها الى قيام الساعة ويغفر من دفن فيها ويدخل الجنة
بغير حساب كما قال ابن المطهر في فضل المدفون بالغري قلت وهل تقول
مثل ذلك الا كافر قال مبغض قال ان للارض يحصل بتلك المصاحبة
اليسيرة التي اتفقت بينها وبين جسد علي رضي الله عنه نحو هذه المراتب الجليلة
المذكورة حتى يغتفر العاصي الصارف عمره في عصيان رب الجليل
لاجل المدفون بها والمصاحب لرسول الله صلى الله عليه وآله مدت حيوته
وبعد مماته لا يكتسب من صحبته الغفران وانما يصل اليهم ثمرة تلك الصحبة
المديدة الخلود في النيران والله ليس القائل بذلك الا مسخر الشيطان و
طريد الرحمن ثم لم يستحي الشيخان ان يدفنا بجنب النبي صلى الله عليه وآله الا لئن تفتش فيه
بعض من المهاجرين الاولين الذين لم يكونوا يخافون في الله لومة لائم

ولم ينقل

ولم ينقل منهم مثل ذلك ولو وقع لنقل لقضاء العادة به وهذا اصل مثبت
به كثير من المطالب العظيمة في كل مذاهب كما لا يخفى لو لم يأت الروافضي السميج
المهمل بجعله الفاسد القطيع اعني وجوب التقية على كل احد حتى انه يجوز ان
يسكت جميع الامة عن الحق لها حينئذ لا مجال لمقابلته الا بالترجيح التقاب
اقول فيه نظر اما اولا فلان الله تعالى لم يجعل مكانهما في جنب حبيبه صلى الله عليه وآله
بل بما قد غصبا بيت النبي صلى الله عليه وآله لاغراض لا يخفى على اولي النهى وكيف
يرضى الله تعالى ان يضرب بالمعاول عند رأس رسوله وحبيبه ويدفن
تيما وعديا مع انه تعالى قال تعظيما له عليه السلم يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
ثم انه تعالى كيف يرضى بادخالهما في بيت النبي صلى الله عليه وآله ودفنهما فيه
مع ان عائشة منعت من مجرد ادخال جنازة الحسن بن علي عليهما السلم لما ارادوا
ان ليودع جده صلى الله عليه وآله ويتبرك بقبره ولو جعل دفنهما في جنب رسول الله
صلى الله عليه وآله دليل رضاه نعم لكان تعليق الكفار لاصنامهم في بيت الله
الحرام دليل رضائه تعالى ولكان ما فعله السلطان شاه اسمعيل انار الله برهانه
من نبش قبر ابي حنيفة واحراق عظامه وذر رماده الى الريح وجعل مكانه
بيت النجاسة المارة رضي الله تعالى بذلك ايضا وهذا ازراء بجلالة قدر
ابي حنيفة عندكم ولا اظن ان يرضى به صاحب النواقض بعد استقالة

من مذهب الشافعي الى مذهب ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض
مشايخنا من ان فضال بن الحسن الكوفي من اصحابنا مرّ بابي حنيفة وهو في جمع كثير
يملي عليهم شيئا من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه والله لا ابرح او اخجل
ابا حنيفة فقال صاحبه ان ابا حنيفة قد علت حاله وظهرت حجته قال مه هل
رايت حجة علت على مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فرد القوم السلام باجمعهم
فقال يا ابا حنيفة رحمك الله ان لي اخا يقول بان خير الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم وانا اقول ان ابا بكر خير الناس
وبعده عمر فما تقول انت رحمك الله فاطرق مليا ثم رفع راسه وقال
كفى بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وآله كرما وفخرا اما علمت انهما ضجيعاه
في قبره فاي حجة اوضح لك من هذه فقال له فضال اني قد قلت ذلك لاخي
فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله صلى الله عليه وآله دونهما فقد ظلما
بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق وان كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله
صلى الله عليه وآله لقد اساءا وما احسنا اذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما
فاطرق ابو حنيفة ساعة ثم قال لم يكن له ولا لهما خاصة بحقوق ابنتيهما فقال له
فضال قد قلت له ذلك فقال انت تعلم ان النبي صلى الله عليه وآله مات
عن تسع حشايا ونظرنا فاذا لكل واحدة منهن تسع الثمن فاذا هو شبر في شبر
فكيف يستحق الرجلان اكثر من ذلك وبعد فما بال عايشة وحفصة ترثان

عهدهما

ولكنهما نظرا في حق عايشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع صح

الرسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة منعت الميراث فقال ابو حنيفة يا قوم
نحوه عني فوالله انه رافضي خبيث واما ثانيا فلان ما نسبه الى الشيعة في هذا المقام
من قولهم بوجود الملك النقال لو صح فهو مأخوذ من بعض فتاوى ابي حنيفة
وانما ذكره الشيعة ههنا على سبيل الجدل والالزام والاستهزاء مع اهل السنة
وكيف يعتقدون وان ثبوت ذلك وذلك يضرهم في شان ابي حنيفة
فلا محالة يكون افتراء ان قلت ان ذلك وان كان يضرهم في شان ابي حنيفة
لكن ينفعهم في شان الشيخين واهتمامهم في امورهما فكتب ههنا شيء آخر قد قضى
الوطر عن الاستماع بما ذكروه وذلك لما روي ان بعض السنوات القديمة
قد نزلت صاعقة من السماء على قريب من ضريح النبي صلى الله عليه وآله واشتعلت
من شدته بعد ملك الارض المقدسة هذا ونحن نعلم بالبديهة ان هذه الصاعقة
انما نزلت لاحراق الشيخين واخراجهما من البين جزاء بما فعلوه من الظلم والشين
وتطهير الخبث طينتهما عن ساحة نبي الثقلين واما ثالثا فلان احتمال نقل علي
عليه السلم الى جوار النبي صلى الله عليه وآله ممنوع بان نبش قبور المسلمين سيما الائمة الطاهرين
غير جائز في الشريعة المطهرة فلا يتاتى للملك النقال الاقدام بنقل علي عليه السلم
ولا احد من المؤمنين وانما يتاتى له ذلك في الكفار والفجار الذين لا حرمة لاجسادهم
في شرع السيد المختار فيخرج عن جوار الابرار لئلا يتالموا باستماع زفيرهم وشهيقهم
في القبور واما عثمان فاحتمال نقله بعيد جدا اما الى جوار النبي صلى الله عليه وآله

فظاهر مما قدمناه واما الى موضع غير ما دفن فيه فلانه لا موضع اخص مما دفن فيه
فانه انما دفن فيه فانما دفن في مقابر اليهود والغربية من البقيع ويجر منه
في الآخرة الى النار والله اعلم بحقايق الاسرار وامار ابعا فلان ما يستبعد
من عدم غفرانهم مع كونهم في جنب النبي صلى الله عليه وآله فليس ذاك ولعله
لم يقرع سمعه هذا الشعر اذ ما كان **شعر** فان م فنا في بنيه وجواره ٭ فجنبهما
منهما بالنار يحترقان ٭ كذا اللات والعزى على البيت علقا ٭ وليسا
بقرب البيت ينتفعان ٭ وقد قلت هذا المعنى ايضا ٭ نميكند ز جوار
تو جز نفع عدو ٭ كه باطلست بتحقيق حرف جر جوار ٭ وقيل فيه ايضا
دون شود از قرب بزرگان خراب ٭ جيفه ده بوى بد از آفتاب ٭
والحاصل ان الذي حكم اصحابنا باحتمال غفرانه عنه كونه مدفونا في جوار
علي عليه السلم انما هو المؤمن العاصي والثلثة ليسوا من زمرة المؤمنين عند الشيعة
حتى يلزم من غفران المؤمنين في جوار امير المؤمنين غفران الثلثة بطريق اولى
في جوار سيد المرسلين واما خامسا فلان قوله ولو لم يستحق الشيخان ان يدفنا
بجنب النبي صلى الله عليه وآله لنازع فيه بعض المهاجرين آه فمردود بان
ذلك انما كان بعد تقرر امر الخلافة عليهم وفي اول رياسة المتغلب الثاني
الذي قد مر ما كان عليه من الغلظة والمهابة وهؤلاء المهاجرون والانصار
لم يقدروا على رفع ما هو اشد كفرا وعنادا من ذلك في اول امر الذي

كان الخطب فيه اسهل فكيف يقدمون الى منع ما هو اقل قبحا في زمان
كان التقية فيه اشد واكمل وبالجملة غاية امر افاضل الصحابة وصلحائهم
ان يجالسوا في الله عن لومة اللايم كما ذكره لكن كان الخوف هنالك عن
هلاك الانفس والاموال فبطل الاستدلال وايضا لا يبعد ان يقال انهم
بسبب استيلائهم قد ركزوا حقية ذلك في الخواطر كما اعترف بمثله
صاحب النواقض سابقا في اثناء الدليل الاول من الفصل الثالث
من كتابه حيث قال وايضا قد علمت الصحابة انهم لو بايعوا عليا لظن الخلق
ان امر خلافة النبوة كامر سلطنة القياصرة والاكاسرة بان لا يكون
اولياء العهد الا الاولاد والاقارب ويصير هذا عادة بين المسلمين بان يكون
نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل ان ينتهي الخلافة في بعض القرون الى العاري
عن الوراثة المعنوية المكتفي بالوراثة الصورية ويختل امر الملة ومع ذلك
قد صار كذلك في دولة بني العباس لانهم بسبب استيلائهم قد ركزوا
هذا في الخواطر ولذلك بقيت الدولة مدة مديدة فيهم مع ان كثيرا منهم كانوا
في غاية الفسق والبعد عن السيرة النبوية انتهى والله اعلم **الصف التاسع**
قال صاحب النواقض لو كان الامر كما ابتدعه الرافضة الغالية لم يصح
على عليه السلم في زمان خلافته وقد مر مثل ذلك فلا نطول ولم لم يناذيه فاطمة
واي تقية تتصور في شانها وهي ممن كانت تخاف ولمن كان عليها سبيل

(Margin:) ...ايضا لا يبعد ان يقال انهم بسبب استيلائهم قد ركزوا ذلك في الخواطر كما اعترف صاحب النواقض سابقا في اثناء الدليل الاول من الفصل الثالث من كتابه حيث قال وايضا قد علمت الصحابة انهم لو بايعوا عليا لظن الخلق ان امر خلافة النبوة كامر سلطنة القياصرة والاكاسرة بان لا يكون اولياء العهد الا الاولاد والاقارب ويصير هذا عادة بين المسلمين بان يكون نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل ان ينتهي الخلافة في بعض القرون الى العاري عن الوراثة المعنوية المكتفي بالوراثة الصورية فيختل امر الملة ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس لانهم بسبب استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر ولذلك بقيت الدولة مدة مديدة فيهم مع ان كثيرا منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن السيرة النبوية انتهى مرم

وخصوصا قد بشرها النبي صلى الله عليه وآله بانك تلحق بي وهي كانت تعلم قرب
الموت بخبر ابيها الصادق عليه السلام وزوال الخوف من كل ذي جبن بعد تحقق الموت
فضلا من مثلها التي لم يكن قلبها ضعيفا ومثل ذلك نقول في كل الحرف الثاني اهل البيت
ولا سيما في زمان بني العباس وهم كانوا من بني هاشم لا من بني التيم وبني
عدي حتى يتعصبوا للشيخين على الباطل بل لم ينقض الخلفاء العباسيون
على بطلان خلافة الثلاثة وكان فيه تقوية لبني هاشم وان الخلافة حقهم
ومخلص الكلام ان البدعة والرفض في تلك الازمنة كانت ضعيفة
لقوة الاسلام وقرب الوحي وكثرة العلماء والعارفين المخلصين الذابين
عن حريم الدين ولذلك لم يوجد سلطان رافضي الى قرب زماننا هذا مع
كثرة الدواعي الشيطانية الشهوانية على ذلك ولما بعد الوحي وقل العلماء وغلب
حب الدنيا على اهلها قد صار الامر كما ترى نعوذ بالله من شرور العاجلة
والآجلة وما يقال من رفض آل بويه فليس كما يقال بل كان رفضهم الحكم بان
الخلافة كانت حق علي لا لابي بكر ولكن لم يكونوا نيالوا من الصحابة بل يترضون
عنهم كما هو مذهب الزيدية ولهذا قالوا ان الشيعة الزيدية اعدل فرق الشيعة
وبذلك صرح ابن طاوس اللعين الرافضي في رسالته المؤلفة في رد من ابطل احكام
النجوم اقول فيه نظر اما اولا فلانا قد بينا وقوع التصريح من امير المؤمنين عليه السلام
بذلك في زمان خلافته فلا حاجة الى التكرار واما ثانيا فلان فاطمة عليها السلام

قد غصب حقها عن يديها واضرم النار عليها وعلى بعلها وولديها ولم تقدر
على دفع شيء من ذلك فمن اين يعقل منها حماية علي عليه السلام في تلك المهالك
واما ثالثا فلان ما ذكره من ظاهر حال بني العباس فاحد وجوه في
المقدمات مذكور والوجه الآخر المفهوم من مخالفة العلوية مع المنصور مشهور
ولعل ذلك ايضا في بعض المراتب من كلامنا مذكور واما رابعا فلان ما ذكره
من القدح في مذهب سلاطين آل بويه رحمهم الله تعالى ونفي كونهم على مذهب
الامامية الاثني عشرية كذب وافتراء قد ارتكبه لترويج مذهبه واتباعهم
قال القاضي احمد الغفاري القزويني في كتاب نگارستان عند ذكر
آل بويه الذين يدعون بالديالمة ايضا معز الدولة ابن بويه لما فرغ عن
تسخير ممالك خورستان توجه الى بغداد وفي شهور سنة خمس وثلثين
وثلثمائة فوض المستكفي العباسي زمام مهام الانام طوعا وكرها الى قبضة
اختياره فاسس اساس العدل والسداد في دار السلام بغداد وبالغ
في قمع ارباب الفساد وامر في تلك الايام حتى يكتبوا على ابواب مساجد السلام
هذه الارقام لعن الله تعالى معاوية ابن سفيان ومن غصب فاطمة عليها السلام
فدكا ومن منع ان يدفن الحسن عليه السلام عند قبر جده صلى الله عليه وآله ومن نفى
اباذر الغفاري ومن اخرج العباس عن الشورى فبادر عوام دار السلام
الى اظهار التعصبات وحكوا بعض تلك الكلمات فاستصوب

مذهبه الباطل والاكتب التواريخ
مشحونة بتفاصيل احوالهم واعتقاداتهم
صح

هذه الوقائع مذكورة في اكثر
التواريخ المعتبرة المتداولة
فافهم

من قصد اطفاء نائرة الفتنة ابقاء اسم معوية وان يكتب بدل تلك الكلمات
لعن ائمة الظالمين لآل ور كون ملكهم الكبير ركن الدولة الى شيخنا الاقدام
ابن بابويه رحمه الله ومراجعة الملك الفاضل النحرير عضد الدولة انار الله
برهانه الى شيخنا المعظم ابى عبد الله قدس سره فى تحقيق الكلام المذهب وتعظيمهما
وتكريمهما اياهما وادراكهما بانواع اللطف والاحسان مما يستغنى
عن البيان والاحسان مما يستغنى عن البيان وبهذا الحال فى ملوك مصر
المعاصرين لبعض خلفاء بنى العباس بل فى ذلك البعض من الخلفاء
فقد ذكر اليافعى فى مرآة الجنان والقاضى صاعد الاندلسى فى كتاب
طبقات الامم ما حاصلهما ان فى سنة كذا توفى الملك الافضل على ابن
صلاح الدين يوسف وكان قد نزل عن ملك مصر والشام وقنع بشميشاط
ولما اخذ منه البلاد كتب الى الخليفة كتابا ضمنه الشكاية من عمه العادل
واخيه العزيز حيث اخذا منه البلاد ونكثا عهد ابيه وكتب فى اول
الكتاب ابياتا واحسن فيها **شعر** مولاى ان ابا بكر وصاحبه ٭
فاروق قد غصبا بالغصب حق على ٭ وهو الذى كان قد ولاه والده ٭
عليهما فاستقام الامر حين ولى ٭ فى الغاه وحلا عقد بيعته ٭ والامر
بينهما والنص فيه جلى ٭ فانظر الى حظ هذا الاسم كيف لقى من الاواخر
ما لاقى من الاول يريد بابى بكر عمه وبفاروق اخاه وبعلى نفسه فاجابه الخليفة الناصر

لدين الله تعالى **شعر** وافى كتابك يا ابن يوسف معلنا بالصدق
يخبر ان اصلك طاهر ٭ غصبوا عليا حقه اذ لم يكن ٭ بعد النبى له بيثرب ناصر
فاصبر فان غدا عليه حسابهم ٭ فابشر فناصرك الامام الناصر ٭ واما امر
تشيع السلطان هلاكو خان والسلطان احمد والسلطان غازان والسلطان
اولجايتو محمد خدا بنده رحمهم الله فقد بلغ فى الشهرة والظهور ظهور النور على شواهق
الطور وجمل احوالهم فى عامة التواريخ مذكور وتفصيلها فى خصوص تاريخ
حافظ ابرو مسطور وهذا الحافظ من فضلاء الشافعية الذى قد اظهر
التعصب على سائر المذاهب الاسلامية والله اعلم **الصف العاشر**
قال صاحب النواقض الدليل العاشر اعلم ان ارباب السير واصحاب
الحديث نقلوا ان يوم السقيفة لما اختلفوا اولا فى الامر الخلافة وكانت
الانصار يقولون لا يرضى بخلافة المهاجرين علينا بل منا امير ومنكم امير
فقام رجل وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الائمة من قريش
فسكت الانصار وبايعوا ابا بكر لغاية اتباعهم اقوال النبى صلى الله عليه وآله
وكمال تقويم ومع ان خلافة المهاجرين عليهم كانت عندهم مكروهة غاية الكراهة
رضوا بمحض خبر واحد وان كان لهم مجال بحث فيه واذا عرفت ذلك فنقول
فلم لم يستدل على ومن كان معه من الاصحاب بحديث الغدير الذى يدعون
فيه التواتر وحيث تقبل خبر الواحد لم لا يقبل المتواتر ولو كان لبنى هاشم

مع علو نسبهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك التمسك بل يجوز ان يتمسكوا
ويجابوا خصوصا قبل استقرار الخلافة وقرار الشوكة لاجد وهل هذا الا تعنت
وعناد ولا يخفى على العالم البصير بل على الجاهل الفطن كجوهرة الامور ولا عبرة
بالخارج عن حوزة الادراك اقول فيه نظر لما مر مرارا من انه عليه السلم احتج
عليهم بالايات والاخبار لكن لم يؤثر المسمار في الاحجار ثم نقول على سبيل التكرار
لمزيد التاييد والاستبصار ان القاضي الميبدي الذي هو من علماء
الشافعية قد ذكر في شرحه للديوان المنسوب الى الحضرة العلية المرتضوية
ان علي بن احمد الواحدي روى عن ابي هريرة ان عليا عليه السلم قد انشد
في حضور ابابكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وفضل بن عباس
وعمار ياسر وعبد الله بن مسعود وابو ذر ومقداد وسلمان هذه الابيات

شعر لقد علم الاناس بان سهمي ۞ من الاسلام يفضل كل سهم ۞
واحمد النبي اخي وصهري ۞ عليه الله صلى ابن عمي ۞ واني قائد للناس طرا
الى الاسلام من عرب وعجمي ۞ وقاتل كل صنديد رئيس ۞ وجبار من الكفار
ضخم ۞ وفي القران الزمهم ولائي ۞ واوجب طاعتي فرضا بعزم
كما هرون من موسى اخوه ۞ كذاك انا اخوه وذاك اسمي ۞ لذاك اقا
مني لهم اماما ۞ واخبرهم بغدير خم ۞ فما منكم يعادلني بسهمي ۞ واسلامي
وسابقتي ورحمي ۞ فويل ثم ويل ثم ويل ۞ لجاحد طاعتي ومريد هضمي

وويل للذي يشقى سفاها ۞ يريد عداوتي من غير جرمي الصف الحادي عشر

قال صاحب النواقض الدليل الحادي عشر من اوضح الدلائل على حقية
الصديق ويلزمه حقية سائر الخلفاء وهو ان المرتضى عليه السلم لم يرد فدك
الى اولاد فاطمة عليها السلم في زمان خلافته مع امكان شاهه ابدلك
لئلا يلزم نقض حكم خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان هذا عنده
اولى من رده اليهم مع علمه بانه ملك لهم فان سكتتني عن عدم حكم صديق
بارثها رضي الله عنها قلت انما هو للحديث الذي سمعه هو باذنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
ولم تثبت عنده هبة النبي صلى الله عليه وآله اياه لها لعدم بلوغ الشهادة
نصابها فان عليا شهد بذلك وام ايمن لا غير والمراة الواحدة
لا تقوم مقام الرجل الواحد فيها والطعن في الصديق مع انه
بحر الفضل الروحانية والجسمانية بانه لم يقبل دعوى فاطمة بلا شاهد
او لم يقبل شهادة علي وحدها من جملة الجهالات والخرافات لاطلاق
قوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ولم يقبل اذا لم يكن
فاطمة رضي الله عنها مدعية وعلي شاهدا واما القول بوجوب العصمة فهو
مما لم يثبت في شان الانبياء فضلا عن غيرهم وغاية فضل فاطمة انها
خير النساء وفضل علي انه خير الامم بعد الثلثة او لا ثنين او قبلهم وهاتان

لا يستلزمان العصمة والحكم بوجوب العصمة مما تفردت بها هذه الطائفة
العليلة الذليلة من البلاهة والسفاهة اقول فيه نظر اما اولاً فلانما ذكره
في وجه عدم رد مولانا امير المؤمنين عليه السلم فدكا الى اولاد فاطمة عليها السلم
من انه احترز عن نقض حكم خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو من
قبيل قرار المستجير في اثبات المجادلة والتشبث والا فاين ابو بكر من خلافة
رسول الله صلى الله عليه وآله والتنزيل في منزلة من يحترز عن نقض حكمه
بل الوجه في ذلك ما رواه شيخنا الاقدم ابن بابويه في اوايل كتاب العلل
مرفوعا الى الصادق عليه السلم قال سألته لاي علة ترك علي عليه السلم فدكاً
لما ولي الناس قال الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقد
باع عقيل بن ابي طالب داره فقيل له يا رسول الله الا ترجع الى دارك
فقال وهل ترك عقيل لنا دارا انا اهل بيت لا نسترجع شيئا اخذ منا
ظلما وكذلك لم يسترجع فدكاً لما ولي وذكر ايضا جوابا آخر باسناده
الى موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته لم لم يسترجع امير المؤمنين عليه السلم
فدكاً لما ولي الناس فقال لانا اهل بيت لا ياخذ لنا حقوقنا ممن ظلمنا الا الله تعالى
ونحن اولياء المؤمنين نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم واقول ههنا جواب آخر
وهو انه عليه السلم لما راى اعتقاد الجمهور لحسن سيرة الشيخين وانهما
كانا على الحق لم يتمكن من الاقدام على ما يدل على فساد امامتهما لما في ذلك

من الشهادة بالظلم والجور منهما وانهما كانا غير مستحقين لمقامهما وكيف
يتمكن من نقض احكامهم وتغيير سننهم واظهار خلافهم على الجماعة التي يظنون
انهم كانوا مصيبين في جميع ما فعلوه وتركوه وان امامته عليه السلم مبنية على
امامتهم فان فسدت امامته وقد روي انه عليه السلم نهاهم عن
صلوة التراويح التي ابدعها عمر فاستغاثوا ورفعوا اصواتهم قائلين واعمراه
واعمراه حتى تركهم في خوضهم يلعبون والى ان وصل الامر الخلافة ما وصل
اليه عليه السلم الا بالاسم دون المعنى وقد كان عليه السلم معارضا منازعا
منقبضا طول ايام ولايته وكيف يامن في ولايته الخلاف على المتقدمين
عليه وكل من بايعه وجمهورهم شيعة اعدائه ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور
وافضلها وان غاية امر من بعدهم ان يتبع آثارهم ويقتفي طرائقهم وما
العجب من ترك امير المؤمنين عليه السلم ما ترك من اظهار بعض مذاهبه التي
كان الجمهور يخالفه فيها وانما العجب من اظهاره شيئا من ذلك مع
ما كان عليه من اشراف الفتنة وخوف الفرقة وقد كان عليه السلم يجهر في كل
مقام لقومه بما عليه من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتخاذل الاعوان
بما ان ذكره لطال به الكلام وهو عليه السلم القائل وقد استاذنته قضاته
فقالوا لم نقضي يا امير المؤمنين فقال لهم عليه السلم اقضوا بما كنتم تقضون
حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي يعني عليه السلم من تقدمه موته

من اصحاب المخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهم على احوال التقية
والتمسك باطنا بما اوجب الله تعالى عليهم التمسك به وهذا اوضح فيما
قصدناه واما ثانيا فلان دعوى ابى بكر سماع ذلك الخبر عن النبى صلى الله
عليه وآله غير مسموع بل هو كذب وافتراء اذ لا وجه لان لا يكون مثل هذا الخبر
موجودا ولم يسمعه غيره حتى نساء النبى صلى الله عليه وآله وفاطمة وعلى
عليهم السلم مع انهم مداومين فى ملازمة النبى صلى الله عليه وآله بالجملة
كيف يبين رسول الله هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عمن يرثه وبعبارة
اخرى لو كان الحكم مخصوصا لوجب على النبى صلى الله عليه وآله بيانه قبل
الحاجة اليه والحكم متعلق باهل البيت الذين هم ورثة النبى ولا فائدة
فى بيانه لابى بكر لانه اجنبى وايضا ينافيه قوله تعالى وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ
دَاوُدَ وقوله تعالى فى قصة زكريا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا
يَرِثُنِي وحمل الآية على وراثة العلم والنبوة بط لانه حقيقة فى ارث
المال لغة وشرعا فاطلاقه على غيره يكون مجازا لا يصار اليه بالقرينة وليس
فليس على انه قال فى يحيى انى خفت الموالى من ورائى وتلك هم الذين
يرثون المال بالضرورة ولا يرثون النبوة بالاجماع ولان موالى
التى يخاف عنهم ما كانوا صالحين للنبوة لانهم كانوا اشرارا فلم
يجعلهم الله انبياء ولانهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم

وطلب غيرهم لان نبى الله عالم بان تعالى لم يعط النبوة الا من يكون اهلا
لها ولانه لو اراد وراثة العلم لكان قوله واجعله رب رضيا مما لم يحتج
الى سؤاله اذ لا يقال اللهم ابعث نبيا واجعله عاقلا مرضيا فى اخلاقه
لانه اذا كان نبيا فقد دخل الرضا وهو اعظم من الرضا فى النبوة و
ما قلنا ان زكريا عليه السلم صرح بانه يخاف من بنى عمه بعده وانه
انما يطلب وارثا من جهة خوفه ولا يليق خوفه منهم الا بالمال دون
النبوة والعلم لامرين انه عليه السلم كان اعلم بالله تعالى من ان يخاف
ان يبعث نبيا ليس باهل للنبوة وان يورث علمه وحكمته من ليس لهما
باهل هذا اذا اريد بالعلوم الاسرار الالهية التى لا يجوز اسرارها لغير
الانبياء والاولياء وان اريد بها علم الشريعة واحكامها فالنبى
انما بعث لاذاعة ذلك العلم ونشره فى الناس فكيف يخاف من الامر
الذى هو الغرض فى بعثه فان قيل ان مثل هذا يرجع عليكم فى وارثة المال
لان فى ذلك اضافة الضنة والبخل الى نبى الله قلنا معاذ الله لان
تسوى الامران فان المال قد يرزق المؤمن والكافر والصالح والطالح
ولا يمنع ان يخاف من بنى عمه اذا كانوا من اهل الفساد ويخاف انهم
لو ظفروا بماله صرفوه فيما لا ينبغى بل فى ذلك غاية الحكمة فان تقوية
الفساق واعانتهم على افعالهم المذمومة محظورة فى الدين فمن عد ذلك

بخلافه فقد خرج عن خرج جادة الانصاف وقوله خفت الموالی نعمهم منه
ان خوفه انما کان من سوء اخلاقهم وافعالهم لا من اعیانهم کما ان من
خاف الله تعالی فانما یخاف عقابه والمراد بقوله خفت الخ خفت
تضییع الموالی مالی وانفاقهم ایاه فی معصیة الله عز وجل فتامل وایضا
الخبر المذکور معارض بقول فاطمة علیها السلم اترث اباک ولا ارث
ابی لقد جئت شیئا فریا علی انه لو سلم صحته نفی تخصیص القران المتواتر
بخبر واحد سیما اذا انکره کثیر ولم یرد الا من واحد مع التهمة نظر واضح
والمجوزون للتخصیص انما یجوزونه بالخبر الصحیح المحکم والناقض لانهم قالوا ان
القران متواتر متنا العام وسنه وظنی دلالة والخبر المخصص لعام القران
ظنی متنا ویقینی دلالة وانت تعلم انتفاء ذلک کله ههنا وایضا قد
ناقض ابو بکر نفسه فی محاکمة علی والعباس الیه فحکم لعلی بالمیراث لان
ابن عمه لابیه وامه فی السیف والدراعة والبغلة وغیرهما ولو لم
یکن للنبی صلی الله علیه وآله میراث کما زعمه لما التفت الی استماع دعواهما
والحکم بینهما کما لا یخفی علی من له ادنی مسکة وایضا لا ریب فی ان فدکا
کان تحت ید فاطمة علیها السلم فی ایام حیوة النبی صلی الله علیه وآله ویوم
وفاته فمنعها ابو بکر عن ارث النبی صلی الله علیه وآله ولما ادعت فاطمة
علیها السلم انه علیها السلم انحله ایاها طلب ابو بکر منها البینة علیها فقال

علی علیه السلام قد حکمت فینا بخلاف قول رسول الله صلی الله علیه وآله البینة
علی المدعی والیمین علی من انکر فنقول اذا تقرر ان فدکا کان فی تحت ید
فاطمة علیها السلم فی ایام حیوة النبی صلی الله علیه وآله ویوم وفاته فقد خرج
عن مدلول الخبر الذی رواه بقوله ما ترکناه صدقة اذ لا یصدق علی ما انتقل
من مال النبی صلی الله علیه وآله فی حیوته الی ملک الغیر مما ترکه النبی صلعم وذلک
ظاهر جدا ولو تنزلنا عن ذلک نقول این ذهب شرع الاحسان والتکرم
ولم لم یعامل معها علیها السلم ما عامل النبی صلی الله علیه وآله مع زینب بنته
فی التماسه صلعم عن المسلمین فی ایام عسرتهم ان یردوا الیها المال العظیم
الذی بعثته لفداء زوجها ابی العاص حیث اسر یوم بدر کما فصل ابن
ابی الحدید الکلام فی ذلک فی شرح نهج البلاغة وبالجملة لو استنزل ابو بکر
المسلمین عن فدک واستوهبه عنهم کما استوهب رسول الله صلی الله علیه وآله
المسلمین عن فداء ابی العاص بان قال هذه بنت نبیکم صلی الله علیه وآله
تطلب هذه النحلات افتطیبون عنها نفسها لکانوا یسوغوا ذلک وحیث
لم یتاسوا بالنبی صلی الله علیه وآله فی العمل بشرع الاحسان والتکرم فلا اقل
من ان یستحقوا اللعنة بمعنی البعد عن مرتبة الابرار کما تقدم فی آخر المقدمات
ان قلت یتوجه علی ما ذکره ابن ابی الحدید انا نمنع امکان استیهاب ابی بکر
فدکا من المسلمین علی قیاس ما امکن للنبی صلی الله علیه وآله استیهاب بعثة زینب

لاجل فداء ابی العاص لان المال الذی بعثته کان مشترکا بین جمع محصور
من المسلمین وهم غزاة یوم بدر فامکن الاستیهاب منهم بخلاف فدک فانه
کان صدقة مشترکة بین سائر المسلمین الغیر المحصورین قلت لو سلم کثرة
المسلمین الموجودین فی صدر خلافة ابی وقبل فتح البلاد وبسط الاسلام
کثرة لا تدخل تحت ضبط ابی بکر فنقول من البین ان تلک الصدقة لم تکن
صدقة واجبة محرمة علی اهل البیت علیهم السلم بل انما کانت الصدقة
المستحبة المباحة علیهم ایضا والصدقة المستحبة مما یجوز الامام تخصیصها
ببعض المسلمین دون بعض کما روی من سیرة الثلثة سیما عثمان من انه
اعطی حکم بن العاص طرید رسول الله صلی الله علیه وآله ثلث مال افریقیة
وقیل ثلثین الفا فلو کان ابو بکر فی مقام التکرم مع اهل بیت سید الانام
لخص فدکا بفاطمة علیها السلم ولما جوز ایذائها المستعقب للطعن والملام
الی یوم القیام والذی یدل علی استحباب تلک الصدقة ان من جملة ترکة
النبی صلی الله علیه وآله السیف والدرع والعمامة والبلغة فلو کانت
ترکة النبی صلی الله علیه وآله صدقة واجبة لکان کل ذلک واخلافی الترکة
بعده ودامن الصدقة الواجبة حراما علی امیر المؤمنین علیه السلم التصرف فی ذلک
مع علمه بانه مما حرمه الله علیه وایضا یدل علیه ما رواه جماعة منهم ابن
الحجر المتاخر فی کتابه المشهور من ان العباس رافع علیا الی ابی بکر فی مطالبة

بالميراث

بالمیراث عن رسول الله صلی الله علیه وآله من الدرع والبغلة والسیف والعمامة
وزعم انه عم رسول الله صلی الله علیه وآله وانه اولی بترکة الرسول من ابن العم فحکم
ابو بکر بها لعلی علیه السلم وکذا یدل علیه ما رواه السیوطی الشافعی فی تاریخ الخلفاء
من ان فدکا کان بعد ذلک حیوة ابی بکر ثم عمر ثم اقتطعها مروان وان
عمر بن عبد العزیز قد رد فدکا الی بنی هاشم وروی ایضا انه ردها الی اولاد
فاطمة علیها السلم وانت خبیر بان جعل ابی بکر وعمر فدکا حیوة لانفسهم
دون سائر المسلمین کما ذکره السیوطی یدل علی انهما لو ارادا اعطاءها
لفاطمة علیها السلم لما نازعهما احد من المسلمین ولما توجه الیهما حرج فی الدنیا
والدین لکن غلبتهم العصبیة وملکتهم الحمیة الجاهلیة وسیعلم الذین
ظلموا ای منقلب ینقلبون ولعمری ان انکار ظلم ابی بکر علی فاطمة علیها السلم
من ابین البراهین علی انهماک اهل السنة سیما شارح المقاصد فی انکار البدیهیات
وعدم مبالاتهم واعتبارهم لاقوال الائمة الطاهرین من اهل البیت علیهم السلم
وعدم اعتقاد حقیتهم فی دعواهم واعتقاد حقیة جمیع افعال الصحابة وان بذوا
اجترائا علی الله سبحانه ورسوله وکونهم الغایة فی ابطال حقوق اهل البیت
والنهایة فی عداوتهم فان محبة الاعداء عداوة الاصدقاء وما ظنک
بابی بکر وعمر فانهما هما اللذان وقع عنهما من القبائح ما لا یحصی علی
ما نقلها الفریقان منکم ومنا واما ثالثا فلان ما قرره من کلام الشیعة بانهم

بانهم يطعنون على الصديق مع انه بحر الفضائل الروحانية والجسمانية بانه
لم يقبل دعوى فاطمة عليها السلم او لم يقبل شهادة على وحده الى الجليس على
الوجه الذى هم قرروه بل فيه اخلال واهمال وانما تقريرهم هو ان ذلك الكذوب
المفترى على الله ورسوله بعد الاغماض عن كذبه وكونه بحر النواقض والعارات
الجاهلية كيف جوز الحكم بمجرد دعوى الازواج للحجرات ولم يجوز بدعوى
سلالة النبوة مع شهادة على عليه السلم وام ايمن واسماء بنت عميس وقد
اعترف صاحب النواقض وغيره بعلو عصمة على عليه السلم وصدق كلامه
ولعمرى ان كل من ادرك شيئا من غرائب الامور يتعجب من علم ابى بكر بصدق
الازواج بلا شاهد وشكه فى صدق سلالة النبوة مع وجود الشاهدين فمن
تامل بعين الانصاف يعلم يقينا ان حكمه هذا انما كان حكما ناشئا
من العناد والتوغل فى الكفر واللداد ومن العجايب فى هذا المقام
ما ذكر الفاضل القوشجى فى شرحه للتجريد حيث قال اليس على الحاكم ان يحكم بشهادة
رجل وامرأة وان فرض عصمة المدعى والشاهد له الحكم بما علمه يقينا وان لم
يشهد به شاهد انتهى وفساده ظاهر لانه قد فرض العصمة فيحصل العلم الضرورى
للحاكم بان المدعى صادق وايضا قال هو ان للحاكم ان يحكم بما علمه فكان
يلزم الحكم مع ان المال يثبت بشاهد ويمين وكان فدك مالا فى تصرف فاطمة ع
بلا منازع فيكون منعها منه وطلب الشهود فيه وعدم قبول تلك الشهود

باطلا

باطلا وايضا المدعى انما افتقر الى الشهود لارتفاع العصمة عنه وجواز
ادعائه الباطل فاستظهر بالشهود على قوله لان لا يطمع كثير من الناس
فى اموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم واذا كانت العصمة مغنية من الشهادة
وجب القطع على قول فاطمة عليها السلم وعلى ظلمهم مانعها وطالبه بالبينة عليها
ويشهد على صحة ما ذكره ان النبى صلى الله عليه وآله استشهد على قوله فشهد له خزيمة بن
ثابت فى ناقة نازعه فيها منازع فقال له النبى صلى الله عليه وآله من اين
علمت يا خزيمة ان هذه الناقة لى اشهدت ابتياعى لها فقال لا ولكنى
علمت انها لك من حيث علمت صدقك وعصمتك فاجاز النبى صلى الله
عليه وآله شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله فلولا ان العصمة دليل الصدق
ويغنى عن الشهادة ولما حكم النبى صلى الله عليه وآله بقول خزيمة بن ثابت
وحده وصوبه فى الشهادة على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل النبوة
وصدقه عن الله عز وجل فيما اداه الى بريته واذا وجب قبول قول فاطمة ع
بدلائل صدقها واستغنت عن الشهود لها ثبت ان الذى منعها حقها
واوجب عليها الشهود على صحة قولها قد جار فى حكمه وظلم فى فعله واذى الله
ورسوله باذائه فاطمة عليها السلم وقد قال الله تعالى انّ الّذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعدّ لهم
عذابا مهينا وبالجملة اطلاق آية الشهادة وعمومها مما خصه

فعل النبي صلى الله عليه وآله بما عداها المعلومين عصمتهم وصدقهم فاندفع ما ذكره بقوله
ولم يقبل اذ لم يكن فاطمة رض معينة وعلى شاهدا او امارا بعا فلان منعه جهتها
لوجوب عصمتهم عليهم السلام بعد اعترافه سابقا بعلو عصمتهم وطهارتهم لا يفيد
والكلام هو الكلام الاول وانما اتى على التعصب والعناد فجعل هذا
ومن جملة دلائل عصمة فاطمة عليها السلام ما اتفق على نقله الامة من قوله
صلى الله عليه وآله من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى
فلولا ان فاطمة عليها السلام كانت معصومة من الخطاء مبراة من الزلل
لجاز منها وقوع ما يجب ايذاها به بالادب والعقوبة ولو جاز ذلك
لوجب ايذاها ولو جاز ايذاها لجاز اذى رسول الله صلى الله عليه وآله والاذى
لله تعالى فلما بطل ذلك دل على انها عليها السلام كانت معصومة بحسب ما ذكرنا
ومن افحش تعصبات صاحب المواقف في هذا المقام انه بعد ما منع عصمة
فاطمة عليها السلام بحمل قول فاطمة بضعة مني على المجاز قال وايضا عصمة
النبي قد تقدم ما فيه انتهى فلينظر العاقل الى هذا الرجل المتعصب انه يقدح
في عصمة النبي صلى الله عليه وآله وبضعته لئلا يلزم قدح في ابي بكر واي
عصبية وظلم ازيد من هذا واما خامسا فلان توصيفه الطائفة الجليلة
الامامية ههنا بالغفلة ينافي وصفه اياهم في موضع آخر بكثرة التمول والذب
والله الموفق للصواب ثم ان ههنا حكاية مناسبة لهذا المقام فلا بأس علينا

لو اطلنا

لو اطلنا بذكرها الكلام وهي ان يحيى بن خالد البرمكي سأل عن هشام بن الحكم
من تلامذة الامام جعفر الصادق عليه السلام بحضرة هارون الرشيد فقال له
خبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفتين قال هشام الظاهر لا
قال فخبرني عن نفسين اختصما في حكم في الدين وتنازعا واختلفا هل يخلوان من
ان يكونا محقين او مبطلين او ان يكون احدهما محقا والآخر مبطلا فقال
هشام لا يخلوان من ذلك قال له يحيى بن خالد فخبرني عن علي والعباس لما اختصما
الى ابي بكر في الميراث ايهما كان المحق من المبطل اذ كنت لا تقول انهما كانا
محقين ولا مبطلين قال هشام فنظرت فاذا انني ان قلت ان عليا
عليه السلام كان مبطلا كفرت وخرجت عن مذهبي وان قلت ان العباس
رحمة الله عليه كان مبطلا ضرب الرشيد عنقي ووردت علي مسئلة لم اكن
سئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا اعددت لها جوابا فذكرت قول
ابي عبد الله عليه السلام وهو يقول يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا
بلسانك فعلمت اني لا اخذل عن الجواب في الحال فقلت له لم يكن لاحدهما
خطأ حقيقة وكانا جميعا محقين ولهذا النظير قد نطق به القرآن في قصة
داود عليه السلام حيث يقول الله عز وجل وهل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا
المحراب الى قوله خصمان بغى بعضنا على بعض فاي الملكين كان مخطئا وايهما
كان مصيبا ام تقول انهما كانا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي بعينه فقال

يحيى لست واقول ان الملكين اخطا بل اقول انهما اصابا وذلك انهما
لم يختصما فى الحقيقة ولا اختلفا فى الحكم وانما اظهرا ذلك ليبينها داود
عليه السلم فى الخطيئة ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه قال قلت لذلك على
عليه السلم والعباس لم يختلفا فى الحكم ولا اختصما فى الحقيقة وانما اظهر
الاختلاف والخصومة ليبينها ابا بكر على غلطه ويوقفاه على خطاءه ويدلاه
على ظلمه لهما فى الميراث ولم يكونا فى ريب من امرهما وانما ذلك منهما
على حد ما كان من الملكين فاستحسن الرشيد ذلك الجواب الصف الثانى عشر
قال صاحب النواقض الدليل الثانى عشر وهى خارج عن قانون استدلال
المتكلمين وهو من الضروريات مزية العصر الاقرب الى نزول الوحى
وحيوة الرسول صلى الله عليه وآله على الابعد ورجحان من رأى الرسول وصحبه
وعاشره على غيره وفضل الحرمين على سائر الاماكن ولا ريب ان الله تعالى
ان كانت ارادته قد تعلقت بانتشار الحق المنتشر فى الحرمين
الشريفين فى زمان الشريف بين اشراف الاشخاص ومن البين تعلق
ارادته سبحانه بذلك فما انتشر من المذاهب فى العصر الاول من الصحابة
فى الحرمين الشريفين وهو الحق فاذا قد ثبت ما يلزمه من وجوب تعظيم
الاصحاب وخصوصا المهاجرين والانصار فضلا عن المختصين من بينهم
بزيادة الفضل والشرف وهم اهل بيعة الرضوان ولا يخفى

على الواقف بالسير ان الرفض لا يميل فى مكان اكثر من ذلة فى مكة والمدينة
وانما كان يقتل ويحرق فيهما من فيه شايبة الرفض بغير يقظة وبقول
من لا يكون فى غاية الحق كان الحق فى غاية الذل والهوان والكمون
فى الاعصار الشريفة والامكنة المشرفة بين اكابر المسلمين ثم غزو وقوى
وظهر فى ارذل الازمنة والامكنة بين النفوس العاصية بمعونة من ادمن
فى عمره شرب الخمر واطب على الزنا واللواطة باشد الانواع وافحشها
ولم يسجد الى القبلة ولم يصم يوما ولم يزك وجمع بين الاختين وقد قتل
من النفوس المحقوقة ومارها ونهب من الاموال المحرمة اخذها لا يحصى
كثرة وهو شاه اسمعيل بن شيخ حيدر المضيع اسم برهان الاتقياء
وسند الاصفياء الشيخ صفى الله الاردبيلى بنسبته اليه بالتعلق الصورى
وبينهما بون بعيد اكثر من بعد الشرق عن الغرب اقول فيه نظر اما اولا
فلان مذاق طبعه الصفراوى الممتزج بمرارة عداوة اهل البيت عليهم السلم
لا يصير حجة فى هذا المقام لان صاحب تلك المرة الصفراء يجد حلاوة
عسل محبة امير النحل مرا بلا مراء واما ثانيا فلانا لا نشك فى ما ذكره من
مزية العصر الاقرب الى نزول الوحى ومن رأى النبى وصحبه وفضل الحرمين
الشريفين لكن لا يلزم منها مزية الصحابة المبحوث فيهم ورجحانهم وفضلهم
اما الاول فلانه لا يلزم من مزية ذلك العصر مزية كل واحد من احاد اهله

والا لزم ان يكون لمسيلمة الكذاب والاسود العنسي وابي جهل ونظرائهم
ممن كانوا في ذلك العصر مزية على من بعدهم من احاد المسلمين وبطلانه
ظاهر واما الثاني فلان رجحان من رأى الرسول وصحبه على غيره يتوقف
على قابلية واستعداد ذاتي لاستفاضة الكمالات منه عليه السلم
كما مر اذا ادعاء ذلك في الصحابة المبحوث فيهم اول المسئلة
ومصادرة على المطلب بل قد اقيم الدليل على خلافه واما الثالث فلان
فضل الحرمين انما يوجب فضل اهلهما اذا كانوا اهلا والا فلهم
كحال الاصنام التي كانت موضوعة في بيت الله الحرام ايام الجاهلية
وحال الحجاج الذي كان امير الحرمين ولاية عن آل مروان وحال صاحب
النواقض الذي تولى قضاء الحرمين نيابة عن آل عثمان كيف ولولا
اشتراط ما ذكر لزم ان لا يوجد هناك فاسق خبيث اصلا والواقع
خلافه كما صرح به الشارح العضد في تحقيق قوله عليه السلم المدينة طيبة
تنفي خبثها واي مادة اظهر في النقض من خبث وجود صاحب النواقض
هناك وفي ايراد النقض بوجود صاحب النواقض لطافة لا تخفى واما
ثالثا فلانه ان اراد بالحق الذي جزم بتعلق ارادة الله تعالى بانتشاره
في تلك الازمنة والامكنة حقية خلافة الثلاثة ونحوه من بدعهم
فبطلانه ظاهر وان اراد غيره من الاحكام الشرعية الحقة فمسلم ولكن

لايجدى

لا يجدي نفعا فيما هو بصدده فلا يتفرع على ما ذكره ما سرده آخرا واما رابعا
فلان قوله الرفض لم ينل في مكان اكثر من مكة والمدينة اه غير مسلم ولولا
اني اخاف على المؤمنين المخلصين من اهل المدينة وما يليهما من البوادي
حال وقوعهم في ديار الاعادي ولاوضحت المستند على الحاضر والبادي
والرائح والغادي وحيث كان وجه الكلام الى صاحب النواقض
وهو بطول سلامته قاض للحرمين ويشاهد ان الغالب اي الحرمين
فلا يحتاج الى اقامة الدليل والامارة والعاقل يكفيه الاشارة بل قد
استدل بعض فضلاء الاصحاب على حقية مذهب الامامية بمشاهدة
حال المتاصلين من اهل المدينة وظهور تشيعهم خلفا عن سلف الى الائمة
المعصومين بما حاصله ان اهل المدينة كل رسول وسلطان اعرف
بحاله وسيرته ويلزم من ذلك ان يكون اهل مدينة رسولنا صلى الله عليه وآله
اعرف بمذهب الرسول من غيرهم خصوصا مع عدم خراب المدينة
وفناء اهلها بالكلية ووجود الخلف بعد السلف الى زماننا هذا ووجود الآثار
في انتجاب المجاورة بالمدينة والاقامة بها فمنه قوله صلى الله عليه وآله
المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد حتى قال مالك ان اجماع اهل
المدينة حجة لهذا الحديث ولظهور الاسلام فيها واستكمال دين وزعم
بعضهم انها اشرف من مكة التي شرفها الله تعالى بالبيت الحرام والحج

اليها وقضاء المناسك بها واذا ثبت ان اهل المدينة اعرف بمذهب الرسول
صلى الله عليه وآله من غيره واطلع على اسراره وان اجماعهم حجة على مذهب
مالك ورأينا اهل المدينة والمتاصلين منهم غنيهم وفقيرهم عزيزهم وذليلهم
على مذهب اهل البيت ولم يكن من اهل المدينة المتاصلين الا على طريقتهم
وشريعتهم آخذين علومهم عنهم متمسكين بهم ولا اعتبار بكون المجاورين بها
من غيرهم فانما العمدة على اهلها ابا ابا وجدا اجدا فعلم يقينا ان
مذهب اهل البيت هو المذهب الصحيح الذي لا ريبة فيه ولا شك
يعتريه وان ما عداهم من المذاهب المنتشرة المتكثرة باطل بلا ريب
لا ينكر ذلك الا جاهل او معاند قد اتبع هواه واختبط ببلواه
انتهى وهذا الاستدلال نظير ما استدل به فخر الدين الرازي في تفسير
الفاتحة على وجوب جزئية البسملة للحمد بما حاصله ان اهل مدينة النبي
صلى الله عليه وآله اعرف باقواله وافعاله من غيرهم ولهذا ردوا على
معوية زمان حكومته عند تركه البسملة في الصلوة وخاطبوه بسرقته من القرآن
ولم يات للمعوية انكار قولهم حتى استانف الصلوة معهم وههنا
نظير آخر من استدلالات الشافعي قد ذكره امام الحرمين في رسالة
تفضيل مذهب الشافعي حيث قال ان الشافعي خالف ابي حنيفة
في مسئلة الوقف والصاع وافراد الاقامة فحضر الشافعي وابو يوسف

والرشيد

والرشيد في مدينة النبي صلى الله عليه وآله وكان مالك في الاحياء فاراد
ابو يوسف ان يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسئلة
من المسائل فتكلموا في هذه المسائل الثلث فامر الشافعي باحضار
اولاد بلال الحبشي وابي سعيد الخدري وسائر موذني رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لهم كيف تلقفتم الاذان والاقامة من آبائكم فقالوا
الاذان مثنى مثنى بالترجيع والاقامة فرادى فرادى هكذا تلقفناه
من آبائنا وآبائنا من اسلافنا واجدادنا هلم جرا الى زمن النبي صلى الله
عليه وآله وكذا امر باحضار الصيعان فقال يا اولاد المهاجرين ممن ورثتم
هذه الصيعان فقالوا من آبائنا واسلافنا الى زمن النبي صلى الله عليه وآله
وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي ولما خرجوا الى صحراء مع هرون
الرشيد ومر الشافعي بارض فقال لمن هذه فقالوا وقف الصديق
وقفه على الفقراء وهذا وقف الفاروق وهذا وقف ذي النورين وهذا وقف فلان وفلان
انتهى واما قوله دائما يقتل ويحرق في مكة والمدينة من فيه شائبة
الرفض آه ففيه انه مؤيد لما ذكرنا لا راد علينا لان المقتولين من اهل
مكة والمدينة والقاتلين هم المستولون عليهما من الفئة المروانية العثمانية
فتدبر واما خامسا فلان ما ذكره بقوله هل يقول آه من مقوله وغلطه
الباهر التي يشهد بها كل صادر ووارد وهل يشك عاقل بل احمق

مثله انه قد حصل فی الازمنة المتاخرة من الوحی من هو اضل ممن کان فی
زمان الوحی وما یقرب منه ومن ذا الذی یکون فی زماننا وما قرب منه
اضل من ابی جهل وابی لهب ومسیلمة الکذاب والاسود العنسی وفراعنة
بنی امیة ومن جاراهم من امثالهم لولا امکان النقض بوجود صاحب النواقض
واذا ارتفع الشک عما ذکرناه فای ریب واستبعاد فی ان یکون
الخلفاء الثلثة من ذلک القبیل ولولا مجرد حسن ظنکم بعدم عدولهم عن السبیل
واما ما اسند الی فلان استبعاده لاعزاز الدین وتقویته بمعونة الرجل
الفاجر مردود بما رواه صاحب مشارق الحدیث عن النبی صلی الله
علیه وآله حیث قال ان الله لیؤید هذا الدین بالرجل الفاجر واما ما نسبه الی السلطان
شاه اسمعیل انار الله برهانه من ادمانه علی شرب الخمر فکذب وبهتان
بل قد کان فی اوایل سلطنته الی ان استقام له الامر بحیث یعتقد فیه
العدالة والتقوی وانما اتهم فی اخر امره بشرب الخمر احیانا وشارب
الخمر اذا تاب تاب الله علیه اذ لیس فی شربه ما یتضمن غصب فدک ولا میراث
احد حتی یتوقف تحقق التوبة منه علی التخلص عن حق المغصوب منه
والاعتذار عنه واما ما نسبه الیه من مواظبة الزنا واللواطة والجمع بین
الاختین فظاهر انه کذب ومین وکذا ما ذکره من ترکه للعبادات الواجبة
ولو سلم اهماله فیها احیانا فظاهر انه لم یکن مستحلا غایة الامر ان یکون

فاسقا

فاسقا بترک حق من حقوق الله والتوبة منه لیس بمتعذر سیما وقد ادرکه
رفیق التوفیق واما ما نسبه الیه من قتل النفوس المحقونة دماؤها وقد اراد بها
اهل السنة والجماعة فمدفوع بانه لو سلم حقن دمائهم فذلک لیس باول قارورة
کسرت فی الاسلام وهذا عایشة وطلحة والزبیر ومعاویة قد بغوا علیا
وقتل فی معارکهم کثیر من الصحابة والتابعین الکرام وان تشبثوا بانهم
فعلوا ذلک بالاجتهاد فهاهنا احلف بالایمان المغلظة ان اجتهاد
السلطان شاه اسمعیل وعلماء دراکه لم یکن ادنی من اجتهاد هؤلاء
الذین کانوا اجهل واضل من الانعام قال والدی رحمه الله تعالی فی بعض
مؤلفاته ومن عجیب امرهم انهم یقولون ان مقاتلة من قاتل مع علی علیه السلم
کطلحة والزبیر ومعاویة وامثالهم انما کان علی وجه الاجتهاد وغایته
انهم اخطؤا ولم یسلکوا مسلک السداد ولا یخفی علی من تامل فی احوالهم
وتتبع کثرة ما وقع من الخطاء فی احکامهم واقوالهم انهم لم یبلغوا درجة
الاجتهاد والذی هو استخراج الفروع من الاصول وکانوا قاصرین عن درک
مقاصد کتاب الله وسنة الرسول وان قتالهم ومقاتلتهم لم یکن عن طریق
الاجتهاد بل عن مجرد اشتهاء الفواد ومحض المکابرة والعناد والکفر
واللداد ثم قال رحمه الله وبر تقدیر تسلیم اجتهاد وخطای ایشان میگوییم
خطای ایشان نه تنها خطا در فروع واقع شده بلکه در اصل ایشان

نیز خطا و قبحست ولنعم ما قیل نظم هر سگی کز روبهی با شیر نر دوان نبجه زد
کر بمثل آهوی با مار است در اصلش خطاست الصف الثالث عشر
قال صاحب النواقض للدلیل الثالث عشر لو کان الامر علی ما یقوله الرافضة
من ضعف علی علیه السلم وقوة ابی بکر مع انهم یقولون علی غالب کل غالب
وابو بکر مغلوب کل مغلوب فکان الهجرة واجبة علی علی علیه السلم لوعیده
تعالی علی المستضعف الذی لم یهاجر قال سبحانه الذین توفیهم الملئکة
ظالمی انفسهم قالوا فیم کنتم قالوا کنا مستضعفین فی الارض قالوا الم
تکن ارض الله واسعة فتهاجروا فیها فاولئک ماویهم جهنم وساءت
مصیرا قوله فیم کنتم ای فی ای شیء کنتم من امر دینکم فیعتذرون عما د
بجوابه بضعفهم وعجزهم عن اعلاء کلمة الله ویقولون کنا مستضعفین
فی الارض فیقول الملائکة تبکیتا والزاما الم تکن ارض الله واسعة
فتهاجروا فیها الی قطر آخر کما فعله المهاجرون الی المدینة والحبشة
مع کمال عجزهم وضعفهم ولا ریب لمؤمن ان علیا رضی الله عنه لو کان ضعیفا
فی اعلاء کلمة الله لما کان عاجزا عن الهجرة اذ هاجر سعد بن عبادة کیلا یبایع
للصدیق کما اشیر الیه وکل احد یعلم ان علیا کرم الله وجهه لم یکن اعجز منه
رضی الله عنه فکان علیه ان یهاجر لئلا یلزمه الصلوة خلف هؤلاء وحضور
جمعهم واعیادهم واحکامهم الباطلة علی زعم الرافضة ولئلا یدخل تحت الوعید

الشدید

الشدید لعصمته وطهارته عن الذنوب الثابتة بالآیة فلما لم یهاجر علم عدم
ضعفه وعجزه بل کان الاسلام علی ما ینبغی ویرضی به الله ورسوله وامیر المؤمنین
وسائر المؤمنین ولکن الرافضة لا یفقهون ومن اثبت لعلی رضی الله عنه
مثل هذا العجز فهو اضل اعتقادا من الخوارج کما لا یخفی علی من تتبع اقوال الخوارج
لعنهم الله والاعجب انهم یثبتون له عجزا اقوی مما ذکر بل فوق العجز المعتاد
بین ضعفاء العرب منها انهم یقولون ان خالد بن الولید قد لف ردائه
رض حول عنقه وجیده بهذا الموضع الی المسجد حتی بایع ابا بکر وافحش من هذا
ما استعلم من قولهم بغصب عمر بنته المولودة من فاطمة رضی الله عنها ووطیها
واحلها جبرا وعنفا ولو رایت بعین الانصاف لما وجدت فی الحقیقة
من هذه الطائفة اشد عداوة واقل اعتقادا بعلی رضی الله عنه بل لکل نبی هاشم
ومع ذلک یزعمون انهم شیعة علی دوننا کلا انهم لفی ضلال مبین واخصم خصامهم
یوم القیمة اسد الله الغالب امام المتقین اقول فیه نظر اما اولا فلما مر من
ان کونه غالب کل غالب لا یستلزم تحقق آثار الغلبة فی جمیع الموارد بالفعل
فان ذلک تابع للحکم والمصالح علی ما مر مرارا الا تری انه اذا اراد بعض اهل
الحرب غلبة من عساکر المسلمین فتترسوا بما کان عندهم من اساری المسلمین
المحقونة دمائهم فربما صار ذلک مانعا شرعیا لغزاة المسلمین عن استعمال
آلات الحرب فیهم فلا یظهر حینئذ غلبتهم مع کونهم غالبین فی الحقیقة فکذا

لا ينكر ان يكون عليا عليه السلم غالب كل غالب غاية الامر ان ظهور غلبته على من
خالفه من المتغلبين لما كان مستدعيا لاتباد من عداهم من المسلمين الذين
يجرى فيهم احكام الدين اختار معهم طريق الرفق والتسليم عملا بمضمون
قوله تعا لكم دينكم ولى دين واما ثانيا فلان التالى فى قوله لكان الهجرة
واجبة على عليه السلم غير مستلزم للمقدمة لان مجرد تحقق مرتبة ما من الضعف
لا يوجب الهجرة والا يوجب هجرة النبى صلى الله عليه وآله فى اول بعثته
الى الشعب والى المدينة او غيرهما وايضا المدينة والحبشة وغيرهما
من بلاد الاسلام كانت فى ايدى من كفر من اولى القهر فاين كان
المفر وما استدل به من الآية انما يتم بعد تعيين قطر آخر يتصور ان
يصار اليه ويهاجر واما قياس حاله عليه السلم بحال سعد بن عبادة فلا يخفى
وهنه على الاذهان الوقادة وذلك لان عليا عليه السلم كان ابن عم النبى
المختار وبعل سيدة النساء الابرار واصل العترة البررة الاطهار وسيد
المهاجرين والانصار فكان مهاجرته عن تلك الدار موذيا الى مهاجرة
كثير من الاخيار ومفضيا الى خذلان هؤلاء الثلثة الفجار فكان اعتدادهم
بشانه عليه السلم اكثر من سعد الانصار واشد من ان تخبر واله المهاجرة
الى قطر من الاقطار بل كانوا يتوهمون بذلك اجتماع الناس عليه وانتقال
الخلافة منهم اليه واما ثالثا فلان ما ذكره من ابتلائه عليه السلم بالصلوة خلف

هؤلاء الثلثة فمردود بما سبق من انه عليه السلم جعلهم فى ذلك بمنزلة
الاسطوانات الكائنة فى المسجد وايضا هو الامام فمن تقدم بين يديه
فصلوته باطلة واما رابعا فلان اعتراف عمر ههنا ايضا بثبوت عصمته
وطهارته عن الذنوب من الآية مناف لما ذكر فى بعض المراتب من نفى
عصمته وليت شعرى الى متى تكرار هذا الاقرار والانكار والاضطراب
واما خامسا فلان الوعيد الذى فهمه من الآية فقد بينا انه لا يتوجه الى مثله
عليه السلم واما سادسا فلان قوله ومن اثبت لعلى عليه السلم مثل هذا العجز
اه مردود بما مر من صدور مثل هذا العجز عن كثير من الانبياء سيما هرون ع
حيث قال متشكيا الى اخيه موسى عليه السلم ان القوم استضعفونى وكادوا
يقتلوننى فمن اعتقد عدم تطرق العجز فى على عليه السلم فهو نصيرى غال كافر
بالله ورسوله فانظروا ايها الاخوان ان هذا المطرود كيف يعدل عن سواء
الصراط ويلتزم طرفى التفريط والافراط فربما يرتكب تقوية لمذهبه الفاسد
وترويجا لمتاعه الكاسد اظهار عداوة على عليه السلم فينفى عصمته وطهارته
الى غير ذلك من النصب والعدوان وربما يلتزم تنزله منزلة الآية المنزه
عن العجز والنقصان ويحكم بان من لم يعتقد فى شانه بهذا العنوان فهو
اضل من خوارج نهروان واما سابعا فلان ما ذكره من حكايت خالد بن
وليد بلف رداءه اه على تقدير تقررها عند الشيعة باغرب من معاملة

ابى جهل مع النبى صلى الله عليه وآله بمثل ذلك كما رواه الكاشفى فى روضة الشهداء
وغيره واما حكاية تزويج ام كلثوم فيجيء جوابه فى الموضع الذى احال عليه
بيان تفصيله ان شاء الله تعالى وحده **الصف الرابع عشر** قال
صاحب النواقض الدليل الرابع عشر قوله تعالى قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ
الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ
أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا
تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا المخلفون من الاعراب عام
الحديبية وهم اسلم وجهينة ومزينة وغفار تخلفوا لضعف العقيدة والخوف
عن المقاتلة وعللوا التخلف بقولهم شغلتنا اموالنا واهلونا فخاطبهم الله تعالى
بانكم ستدعون الى قوم اولى باس شديد وهم اما بنو حنيفة او كل المرتدين
بعد النبى صلى الله عليه وآله والمشركين المجتمعين لتخريب الاسلام فى قرب
وفات النبى صلى الله عليه وآله ولا يكون الا احد الامرين اما المقاتلة
او الاسلام لا غير فان من عداهم يقاتل حتى يسلم او يعطى الجزية واما من قال
ان القوم كفار فارس والروم يقول يسلمون اى ينقادون ليتناول
تقبلهم الجزية فالداعى الى القوم اما ابو بكر فانه هو الداعى الى قتال المرتدين
والمشركين المذكورين فى زمان خلافته قتل اضر المشركين مسيلمة الكذاب وكانت
محاربة المسلمين معه داهية عظيمة كما لا يخفى على من تتبع السير والتواريخ واما عمر

فكانت

فكانت مقاتلته مع كبار سلاطين الشرك وخصوصا فارس والروم فان
المتتبع يعلم ان السواد الاعظم من الكفر انهدم بجده وجهده كما ذكرناه
فى هذا الكتاب والقول بان القوم هم ثقيف وهوازن الذين قاتلهم
كان فى عهد النبى عليه السلام ضعيف لقلة قائليه والظاهر قوله تعالى لن تخرجوا
معى ابدا ولن تقاتلوا معى عدوا وبالجملة فقد رتب الله على اطاعة الداعى
الى ذلك الاجر الحسن اى الغنيمة والجنة وعلى مخالفته الخسران والعذاب الاليم
فى الجحيم وكل من كان اطاعته ومخالفته يستلزم ما ذكر من الثواب والعقاب
لا يذكره مصدق النبى صلى الله عليه وآله والمؤمن بما انزل اليه من ربه
الا بالتعظيم والتكريم ولا يكون الا مملوا من حبه فكيف انت مع من يجعله
مورد الطعن والذم وهدف اللوم واللعن ويبغضه اكثر من بغضه فرعون
وهامان وينكره اشد من انكاره ابا جهل والشيطان فلا تشكن فى ان
من يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ومن هذا حاله يلعنهم الملائكة وعباد
الله الصالحون انتهى اقول لا نسلم ان مفاد الآية ما اطال فيه الكلام والترديد
الذى ذكره فى الداعى الى القوم غير حاصر ولم لا يجوز ان يكون المراد بالداعى
امير المؤمنين عليه السلم الى قتال القاسطين والناكثين والمارقين ويؤيد ذلك ما روى
عن الباقر عليه السلم وابن عباس وعمار من ان الآية الاخرى النظيرة لهذه
الآية ورد فى شان الناكثين من اصحاب الجمل وهى قوله تعالى يا ايها الذين

أَمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ الآية بل الظاهر ان
المراد من هذه الآية ما هو اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المؤمنين
في حيوة الرسول صلى الله عليه وآله واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته
بالقيام والتساهل على وصيته صلى الله عليه وآله وانكارهم النص عليه
وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا ان دافعي النص كفرة والارتداد
هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاصحاب الجمل
وغيرهم وقول علي عليه السلام ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم حق وصدق
فان منكري امامته من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال بل اول قتال
وقع له بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل فذلك قاله وجها
امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل على الارتداد بانكار النص والقيام
على امير المؤمنين ذكرا وصافه في متن الآية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقوله صلعم
له يوم الخيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كرار غير فرار ولو سلم ان مفاد الآية ما ذكره فغاية ما يلزم منه ترتب الثواب
على فعل المامور به في الآية والعقاب على تركه من حيث انه كان اطاعة
او مخالفة لله تعالى ولا يلزم منه ترتبهما على مجرد اطاعة الداعي المذكور

في الآية او على مجرد مخالفته من حيث انه اطاعته او مخالفته حتى يلزم منه
فضيلة الداعي وكون اطاعته ومخالفته من حيث انه طاعته ومخالفته
مستلزم للثواب والعقاب لانا اذا فرضنا ان مسيلمة الكذاب
دعى احدا بمعروف فليس حسن اتيانه بذلك المعروف من جهة اشتماله
على اطاعة مسيلمة بل لانه امر معروف عند العقل او الشرع اما طالعت
في كتب السير المتداولة انه لما انتشر الظلم والفساد في بلاد خراسان
وعساكر الخوارزم شاهية سلط الله عليهم الكفار الجنكيزية حتى قتل
في ايديهم من فجرة المسلمين ما تجاوز عن الاحصاء وكان ينادي فيهم
مناد من السماء ايها الكفرة اقتلوا الفجرة فليكن اقدام هؤلاء الدعاة
على قتال تلك الجماعة من هذا القبيل وقد اشار بعض الشعراء الى
افناء اهل خراسان بيد الجنكيزية قد كان حكما من الله وغضبا منه
كما تقدم بقوله نظم تقدير بآب تيغ ناپاکی چند * از عالم قهر تند بادی
بوزید * برچید ز روی آب خاشاکی چند * ومما ينبغي ان يعلم في هذا
المقام ان فخر الدين الرازي قال عند تفسير هذه الآية ان هذه الآية
من اول الدلائل على فساد مذهب الامامية لان الذين اتفقوا على
امامة ابي بكر لو كانوا انكروا نصا جليا على امامة علي لكان كلهم مرتدين
ولجاء الله بقوم يحاربهم ويردهم الى الحق ولما لم يكن الامر كذلك بل الامر

آتشی در زد بجان پاکی چند

بالضد فان فرقة الشيعة مقهورون ابدا حصل الجزم بعدم النقض واجاب
عنه العلامة النيسابوري في تفسيره بقوله ولناصر مذهب الشيعة ان يقول
ايد ربك انه تعالى لا يحصي لقوم يحاربهم ولعل المراد بخروج المهدي هو ذلك
فان محاربته من دان بدين الاوائل هي محاربة الاوائل ثم قال خوفا وتقية
ان هذا الجواب انما ذكرته بطريق المنع لا لاجل العصبية والميل فان
اعتقاد ارتداد الصحابة الكرام امر فضيع والله اعلم انتهى وفي عذره هذا
ايضا اشارات لا يخفى على اولي النهى **الصنف الخامس عشر** قال صاحب
النواقض الدليل الخامس عشر ما قاله نصير الدين الطوسي وابن المطهر الحلي
تقوية لمذهبهم الفاسد وترويجا لمتاعهم الكاسد وقد صار حجة عليهم
والعلامة الدواني قد نقله في شرح العقايد العضدية ملخصا وارادا
مثبتا ان هذا الدليل يناقض مطلوبكم وقد عميت بصيرتكم حتى زعمتموه
نافعا لكم واني قد نقلت اولا كلامه رحمه الله بعينه ثم الحقت به ما صنفت
اليه مما يناسبه قال رحمه الله قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد
باحثنا مع الاستاد نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة
الناجية فاستقر الراي على انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة مخالفة
لسائر الفرق مخالفة كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون
غيرهم من جميع الفرق مخالفة كثيرة بخلاف غيرهم من الفرق فانهم متقاربون

فی اکثر

في اكثر الاصول قلت الشيعة موافق المعتزلة في اكثر الاصول لا يخالفونها الا
مسائل قليلة اكثرها يتعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه بل الاليق بذلك
هم الاشاعرة فان اصولهم مخالفة لاكثر الاصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم
كمسئلة الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزيهه بل جواز رؤية
عن المكان والجهة صح
الاصوات والطعوم والروائح وجواز رؤية اعمى الصين بقة اندلس
واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء وكون الصفات
لا هي عين الذات ولا غيرها والفرق بين الارادة والرضاء
الى غير ذلك من المسائل التي شنع مخالفوهم عليهم فيها كما شحنوا به كتبهم
ثم كلامه رحمه الله اقول وغير ذلك كشرعية الحسن والقبح بمعنى ما لا حرج
في فعله وما حرج فيه قال الحلي الذي سبق ذكره في نهاية الوصول الفصل
الثاني في ان الحسن والقبح عقليان هذه المسئلة هي المعركة العظيمة بين المعتزلة
والاشاعرة واكثر قواعد الاعتزال بل اكثر القواعد الاسلامية مبنية
عليها وقد اضطرب العقلاء في ذلك اضطرابا عظيما فالذي عليه المعتزلة
كافة انهما حكمان عقليان وهذا المذهب صار اليه جميع الامامية
والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الاشاعرة
وانت خبير بان المخالفة في مثل هذه المسئلة التي هي معركة عظيمة يبتني
عليها اكثر القواعد الاسلامية اقوى من كل مخالفة بتصور نفعها

في هذا المقام كما لا يخفى ولا سيما اذا كانت المخالفة مع الخارجين
عن الملة ايضا كالثنوية وغيرهم ومن بركات مذهب السنة والجماعة
انه يتكلم بمثل ذلك مع انه تكلم بما ذكر لاثبات الفرقة الناجية عن
الفرقة الهالكة اكثرية مخالفتها مع اكثر الفرق في مسائل الاصول
من مخالفة كل فرقة غيرها مع غيرها فيها وقوله المذكور في الحسن والقبح
معناه ان اكثر المخالفات ناشئة عن المخالفة في هذه المسئلة والاشاعرة
خالفوا فيها اكثر من سواهم وذكر هذا الرجل الذي قامت به اعلام
الرفض والبدع وهو المراد بالعلامة على الاطلاق في كتب الرافضة
في كتبه الاصولية ان الاشاعرة خالفوا في ذا وذا وكل ذلك
في بابه غالب العقلاء وعد جميع ما ذكرناه من متفرداتهم فكيف لا
يستحيون مع انه يصدر من امثال ذلك ولعمري انه يسهل التقاط
معظمات مفضحاتهم من مصنفاتهم ومن لغاتهم وانما هذا الان اتكاء
اهل البدع والاهواء على الهواء والماء فبعدهم تنفس وبعض تموج
وكالقول بالكلام النفسي كما بين في موضعه فان الامامية والزيدية
والمعتزلة والكرامية وغيرهم يقولون انه غير معقول وليس كلام الله تعالى
الا هذه الحروف والالفاظ والاشاعرة يثبتونه ويقولون انه قديم
قائم بذاته تعالى وبالجملة ما ذكره الشارح العلامة وما اضفنا اليه

من المسائل الكلية والجزوية لا تدخل في الحساب لدى اولى الالباب
وهذه نبذة ما خطر بالبال الكاسف البال من الادلة العقلية على حقية
طريقة السنة والجماعة وبطلان مذهب المبتدعة الرافضة والظن
ان اكثرها من ابكار افكاري فان قلت فما الوجه في ذكر هذه الادلة
دون غيرها مع انك تدعي التفطن باكثر من مائة دليل لهذا المدعى
قلت تمام ما في هذه ادلة لذلك في الحقيقة عند الخبير المصنف العارف
المهتدي وتخصيص هذه باسم الادلة لكونها ملزومة للخصوم
حاسمة لشبهاتهم اذ الادلة النقلية التي لم ينقلها الخصم يمنعها
ولا يلزمه كذلك متبع الهواء على ان الدليل الواحد لا سيق التام
حباب لاثبات كل مقصود ومرام لدى من شرح الله صدره للاسلام
بل من كان فطرته سليمة وطبيعته مستقيمة لا يحتاج في علمه ببطلان ذلك
المذهب الى تدبر عميق بل يعلم ذلك قطعا بادنى تامل دقيق ومن
قال فساده واضح بالضرورة الاسلامية فهو من كبار اصحاب التحقيق
انتهى اقول قد تقدم منا في المقدمة الثالثة تحقيق الاستدلال
بما ذكرنا دفع ذكره الفاضل الدواني وما اضافه اليه هذا الرجل المبهوت
من الكلمات السخيفة التي هي اوهن من نسج العنكبوت واما ما ذكره
من ان دلائله المذكورة الخمسة عشر منهي لمائة دليل يلزم للخصوم حاسمة لشبههم

فهو في الحقيقة بشارة لي بنيل زيادة الثواب فيما اتينا به من صواب الجواب
الذي فاض على قلبي من ملهم الصواب من غير انتظار واضطراب
والحمد لله على ما وفقنا من فضله الموفور واخرجنا من ظلمة الضلالة الى النور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **الجند الرابع** في بيان
تهافت ما نصبه صاحب النواقض الى اصحابنا من الهفوات وفيه طوايف
الطايفة الاولى قال من هفوات الرافضة وهذيانا تهم المخبتة وشنايع
اعمالهم عاداتهم المخنثة المنبهة على انهار ذل الفرق الهالكة من ضعف
الايمان واذل الطوايف السالكة في مسالك الشيطان وهي اكثر
من ان تندرج في مختصرنا هذا ولم نضيع اوقاتنا باطالة الكلام فيها
فاكتفينا بمجمل بعض منها فانه انموذج مفصلات كلها وينقل ذهن
الاذكيا منه اليها وستري صاحب فطانة بتري بحيث في كل ما ذكرناه يحدث
ويذكر احتمالات مستبعدة شتى ولها توجيهات مستغربة لا تحصى فاعرض عنه
لها اذ لو تدبرت تعلم ان امثالها تجري في ادلة اثبات اصل الملة ايضا
فلو صحت هذه لينبغي ان لا يستقر فطن من الافطان على دين من الاديان
ومذهب من المذاهب بحدوث اشباه المذكورات في كلها كما لا يخفي
فينبغي ان ينظر الى جميع ما ذكرناه في هذه الرسالة بعين التدبر والتنصف لا التجاهل
والتعصف ويمنع نفسه عن لزوم اتباع الآباء والامهات ومناسبة

العشاير

العشاير والقرابات والحميات الجاهلية والتعصبات ويصير اولا هيولي
قابلة لصور جميع الملل والمذاهب فيكون كمن لم يسمع دينا ولا طريقا الا
في نفسه الحين ولا يكون ميله متعلقا الا بتحصيل ما يفيده اليقين ويقول في نفسه
لو تحقق عندي حقيقة الشرك لاشركت ولا ابالي فضلا عن وضوح خطائية
الاشعري والمعتزلي ويقرر عليها ان الاحتمالات الحادثة فيك قسمان
قسم يساعده الوجدان الصحيح والحس الصحيح وقسم يكون على خلافه فلو اتبعت
كل احتمال خطر وثبت اثر اي خيال حضرك لا يمكنك القرار على طريقة ولا
يحصل لك فهم حقيقة وكنت خالع العذار غير مستانس الاستقرار على مقر الابرار
محبوسا في ظلمات خرابة خبثاء الفجار وانت في غفلة من ذلك حتى تقتضي
اوطارك من هذه الدار فما ينفعك حينئذ الاستعلام والاستبصار
والتوبة والاستغفار فعليك ايها النفس المطمئنة بطرح الاتعال الشهوانية
فانها سموم جبلية وزخرج مدرك العقل المتغرب عن التعصب والحمية
والفراسة الواحدة للمطالب الصحيحة العلية المنطبقة فيها صور المعلومات
الالهية الازلية فوالله انك لو قبلت النصيحة وخفت من يوم الفضيحة
يخرجك هذه التحقيقات عن سعير الهوى والبدعة الى جنة السنة والجماعة
وان كنت بعد مطالعة هذه في شك وريب فاني اشك في ايمانك
وعنده علم الغيب بل اظن ان ايمانك بما جاء به السيد الخاتم ناش من التقليد

وانك غير مومن بل انت جحيد واقرب يوم يجزى كل مكابر عنيد وما ادرى
ما الذى يورث فى طبايعهم المنحرفة الجزم بدلالة ما نقل عن النبى صلى الله عليه وآله
فى غير كتب الصحاح انه قال بغدير خم من كنت مولاه فعلى مولاه على امامة المرتضى
بشرط فضل احد دلالة قطعية ولا يورث الجزم فيها بصحة دلالة ثانى اثنين
اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا المتواتر على مطلق
فضل ابى بكر الصديق يوم القيمة عدم استحقاقه اللعن وانما هذا من مقتضيات
طبع الزنديق الذى ليس له خلاق من تصديق الرسول الشفيق والحق عند
اهل التحقيق وان شمله بدوام الحريق حقيق وبان يعد من نوع الحمار خليق
والبله هذا النوع من يجوز على شمله ان يستخلف حال الموت للدنيا والهوى
ومثل ذلك لعمر الفاروق ولا يقول فى نفسه لغاية فساده ان العاقل
فى آن المفارقة لا بدية عن الدنيا لا يحرص طبعا وعقلا عليها على انه
لو فرض جواز ذلك لاقتضى ان لا يرضى هو بخروج السلطنة عن بيته
ولا يستخلف الا احدا من ولده او عشيرته فكان يستخلف الصديق عبد الرحمن
بن ابى بكر الذى هو ايضا من المهاجرين ومن اشجع قريش وله مساعى
كثيرة فى الاسلام ويستخلف عمر الفاروق عبد الله بن عمر احد العباد له
الذى اسلم مع ابيه بمكة صغيرا وشهد الخندق بعد بلوغه وكان من زهاد
الصحابة فما بال ابى بكر يوصى لعمر وما باله ان يجعل الامر شورى وكل الله على المبدع

والكلام ينعكس على هيئة النقض والابرام واما ثانيا فلان المرتضى الغير
المرضى انما هو عم صاحب النواقض حيث اختار الخلق على رضى الله ورضا نبيه بادر
فى الهرات والهند الى اظهار انواع الفسوق من اللواط واللعاق
واما ثالثا فلان ما خرج عن مزبلة فمه من النجاسة اولى بجنابه المدعو بصاحب
النواقض من ابن المطهر واما رابعا فلان ما زعمه ملخص مقالة السيد المرتضى العلامة
الحلى قدس سرهما ليس كذلك واين هو من فهم كلامهما حتى يقدر على تلخيص مرامهما
ومع ذلك ولا دلالة فيه على ما توهمه من القول بوقوع الزنا لان القائلين
بالتقية يقولون ان الشارع اقام الفعل الذى وقع تقية مقام المامور به
فكان فى الاتيان به امتثالا للامر فيقتضى الاجزاء وح لا يلزم وقوع الزنا
وايضا يجوز ان يكون تجويز التزويج فى مقام الضرورة والاضطرار من باب
الرخصة الا ترى ان تناول لحم الميتة غير جائز لاحد حال السعة وربما
يجوز تناوله عند المخمصة والاضطراب واما خامسا فلان قول الصادق
عليه السلم هذا اول فرج غصبنا لا يستلزم وقوع الزنا الا ترى ان من اجبر رجلا
فى طلاق زوجته يقال فى العرف غصبت منه امرأته مع انه اذا عقد
عليها ذلك الجابر لا يكون زانيا عند ابى حنيفة اذا تقنت ذلك
فلنذكر طرفا من كلام السيد المرتضى قده حتى يتضح لك ان ما ذكره ليس
بخلاصة مقالهما وانما هى كلمات هو وضعها او حرفها عن مواضعها

فنقول قال المرتضى قدس سره فی کتاب تنزیه الانبیا فاما انکاحه
علیه السلم فقد ذکرنا فی کتابنا الشافی الجواب عن هذا الباب مشروحا
وبینا انه علیه السلم ما اجاب عمر الی نکاح ابنته الا بعد توعد وتهدد
ومراجعة ومنازعة وکلام طویل ماثور اشفق معه من سوء الحال وظهور
ما لا یزال یخفیه منهما وان العباس رحمه الله لما رآی ان الامر یفضی
الی الوحشة ووقوع الفتنة ساله علیه السلم رد امرها الیه ففعل
وزوجها منه ولا یجری علی هذا الوجه معلوم انه علی غیر اختیار ولا ایثار
وبینا فی الکتاب الذی ذکرناه انه لا یمتنع ان یبیح الشرع ان ینکح
بالاکراه من لا یجوز مناکحته مع الاختیار ولا سیما اذا کان المنکح یظهر
الاسلام والتمسک بسایر الشریعة وبینا ان العقل لا یمتنع من مناکحة
انواع الکفار علی سایر کفرهم وانما المرجع فیما یحل من ذلک او یحرم
الی الشریعة وفعل امیر المومنین علیه السلم اقوی حجة من احکام الشرع وبینا
الجواب عن الزامهم لنا بانه لو اکره علی نکاح الیهود والنصاری لکان
یجوز ذلک وفرقنا بین الامرین بان قلنا ان کان السوال عما فی العقل
فلا فرق بین الامرین وان کان عما فی الشرع فالاجماع یحظر ان ینکح
الیهودی علی کل حال وما اجمعوا علی خطر نکاح من ظاهره الاسلام وهو
علی نوع من القبیح یکفر به اذا اضطررنا الی ذلک واکرهنا علیه فاذا قالوا

وجه التسمیة بهذا ظاهر وفیه ایضا لطیفة تصحیفیة اقول فیه نظر اما اولا
فلما سیظهر بعد دفعنا المطایبة وابطالنا الدلایل ان ما ذکره اولا
فی هذا الفصل من التشنیع والهزل انما هی کالبراق المری الی الفوق یرجع
الی الجیبة فلنعم ما فعله من نظمه فی سلک نواقضه واما قوله وستری صاحب
فطانة تبری الی آخره ففیه اعتراف بسقط متاعه وانه فی الموهن والسخافة
بحیث یقدر ان یحدث فیه ویتکلم علیه صاحب الفطانة التبراء
فضلا عن صاحب الفطانة البارعة والطبیعة القارعة ولعل علمه
بذلک من قبیل الزارع یعرف نقصان زرعه یوم حصاده لکن سوق کلامه
یشعر بانه یظن الاخبار بذلک من قبیل کرامات اهل الحال ولعله مذکور
فی رسالته المضحکة الموسومة بمراة الوصال واما قوله فلو صحت هذه لینبغی
ان لا یستقر فطن من الافطان علی دین من الادیان ومذهب من المذاهب
فبطلان التالی فیهم مما شهد به علی نفسه فی نواقضه هذا من اضطرابه
وعدم استقراره وانتقاله من مذهب الشافعی الی مذهب النعمان
واما ثانیا فلان ما ذکره من الوعظ ومنع لزوم اتباع الآبا والامهات
الی آخره فهو اولی بالاصغا الیه لانا لم نجد فی کتابه هذا ما یدل دلالة ضعیفة
علی المقصد بل مداره علی حسن الظن بالقوم المعهود فیبقی ان یکون مقلد اللام
والحال داخلا فی سلک الجهال الذین یعرفون الحق بالرجال واما ثالثا

فلان ما افاد ومن وجوب صيرورة الطالب هيولى قابلة لصور جميع الملل
والاديان الى آخره اسلوب مأخوذ من كتاب الطرائف الذي صنفه بعض
اعاظم اصحابنا في هذا الباب لكن خدمته العلية لم يقتصر على مرتبة القابلية
بل هو في هذا الآن من بركات آل عثمان وحركات اصابع الشيطان هيولى
جامعة لجميع المذاهب والاديان وانما ظهورها فيه يكون على وفق المصالح
الواردة عليه في اجزاء الزمان فتارة يظهر كونه اماميا وتارة كونه زيديا
وتارة كونه شافعيا وتارة يظهر انه انتقل منه الى مذهب النعمان واما
رابعا فلان ما ذكره بقوله وما ادري ما الذي يورث في طبائعهم الجزم
بدلالة ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله في غير كتب الصحاح انه قال بغدير خم
من كنت مولاه فعلي مولاه بشرط فضل احد اه ففيه نظر من وجوه الاول
ان قوله ما ادري ما ادري انه جهالة او تجاهل وغفلة او تغافل وكيف يسع
ان يقال ما ادري وبحمد الله تعالى كتب الاصحاب مشحونة على دلائل ظاهرة
باهرة كالنجوم الظاهرة والسيوف الشاهرة ولولا مخافة الاطناب
لذكرت ما يرغم انوف ذوي الاذناب فان اردت الاطلاع على شيء
من ذلك فعليك بكتاب الالفين والطرائف فان فيهما ما يظفرك على
اللطائف الثاني ما ذكره من ان ذلك الحديث غير مذكور في كتب الصحاح
لا يدفع صحته لان مسلما والبخاري لم ينقل جميع الاحاديث الصحيحة عندهم

ولا يلزم

ولا يلزم ان يكون كل حديث لم ينقلاه كذبا وفساده ظاهر باعتراف اكثرهم
وكيف لا يكون هذا الحديث من الصحاح وقد رواه احمد بن حنبل في مسنده
اكثر من خمس عشر طريقا وابن عقدة في مائة وخمس طرق وابن المغازلي في
اثنى عشر طريقا وقال بعد روايته هذا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله وكذا رواه الثعلبي في تفسيره وقد صنف الشيخ الفاضل
ختم المحدثين محمد الجزري الشافعي في ذلك رسالة وقد اثبت فيها تواتر هذا الحديث
من سبعين طريقا ونسب منكره الى الجهل والعصبية ثم وجه اقدام الخلفاء
الثلثة على غصب منزلة الحضرة العلية المرتضوية بما لا يخفى وهنه على اهل
الفطانة والروية الثالث ان ما ذكره من دلالة الآية على امامة علي عليه السلام
بشرط فصل احد فهو تقول على الله ورسوله ولا دلالة للآية عليه باحدى
الدلالات والاصل ايضا عدمه وبالجملة نحن ننفي الواسطة وانتم
مثبتون لها فاقامة الدليل عليكم ولعمري دونه خرط القتاد مع ان لنا
في تقرير هذا الاستدلال تحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة قد وشحنا
بها تعليقنا على شرح التجريد فليطالع ثمه ولا يذهب عليك ان اجوبتنا
عليها ليس ابعد من جواب صاحب النواقض اياه على بعض مهملاته التي
قد يعبر عنه بالمطنب وقد يسميه بالمطول وقد يلقبه بالمحيط المراد خاني
والقوانين المراد به الى غير ذلك مما يشبه اشتغاله عن مذهب الى مذهب

ومن بلة الى آخره واما خامسا فلان ما ذكره من قصة الغار فقد سبق انه بعد
صحته ولالته لا يورث له ولكم الا العار والشنار وان تقائله بعد من نوع الجمار
واما سادسا فلان عدم استخلاف ابى بكر لاحد من اولاده انما كان
لعهد بينه وبين عمر فى غصب الخلافة وتداولها بين ايديهما بمعاضدة
احدهما للآخر قال ابن عبد ربه من علماء الجمهور فى كتاب العقد فى المجلد الرابع
ان ابا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعث مع عثمان ورجل من الانصار
ليقراه على الناس فقالا لاهذا عهد ابى بكر فان تعرفوا به نقرأه وان تنكروه
نرجعه فقال طلحة بن عبد الله اقراه وان كان فيه عمر لما علمت ذلك فقال
وليته امس وولاك اليوم انتهى وهو صريح فيما ذكرناه وايضا انهم للذين
منعوا ان يكون الخلافة بالارث والمصاهرة وغصبوا حق على عليه السلم لاجل الفرار
عن التشبه بقانون الاكاسرة كما صرح به صاحب النواقض فى مقدماته
الفاجرة فكيف يتاتى لهم اغماض الباصرة وتكذيب انفسهم الجائزة فيما
استنبطوه من القاعدة الفاترة واما سابعا فلان ما ذكره من البرهان
القمى والحلف بانه لم يواخذ الامامية احد قبل ذلك بمثل ما اتى به مردود القسمي
بانى احلف بالايمان المضاعفة فى مقابل يمينه واشهد وملائكته
ورسله وسائر اذكياء من الناس بان ما اتى به من المواعظ والخطابيات
وامثالها من المعالى لايزيد على ما اتى به حسن الشروانى وكفى فى اظهار عواره

وكشف استاره ودفع مباهاته وافتخاره بهذا الارقام الذى تجلت
فى اتمامها بسبعة عشر ايام مع انى من اقل طلبة الامامية وقصرهم
باعا فى الصناعات العقلية والنقلية ويرى الناظر فى مرآت بيانها
ان صاحب النواقض بعيد عن المرام عار عما تصلف به فى هذا المقام
من الطلاع على تفصيل اقوال علمائنا الاعلام فربما زل العدم اخذه المعقول
عن واضعها وربما حرف الكلام عن مواضعها وربما اغمض النظر عن الحق
الصحيح واحتال فى ترويج الباطل الصريح ولنعم ما قال فى اثناء خطابته
وارشاده الزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده واما ثامنا فلان
ما نسبه الى زرارة ابن اعين من تجويز البداء على الله تعالى فمردود ونسبه صاحب
المواقف ذلك الى بعض غلاة الشيعة وحاشا ان يكون زرارة بن اعين
منهم نعم قد ذكر صاحب النواقض فى شرحه على كتاب المسائرة لابن همام
انى رايت حيث كنت قاضى بغداد كتابا مجلدا عتيقا كتب تاريخ كتابته
اثنتى وعشرين وخمسمائة وفيه ان مؤلفه القاضى السمنانى الف فى المائة
الرابعة من الهجرة زمان القادر بالله العباسى وقد ذكر فى ذلك الكتاب
حيث يذم الرافضة ما هذه عبارته اعلموا ان هذه الطائفة قد اعظمت
الفرية على الله سبحانه فى قولهم يجوز عليه البداء فى الامر والنهى والخبر عن الشئ
وممن كان يتظاهر به زرارة بن اعين انتهى وانت خبير بان هذا الكثير من نظائره

من قبیل استشهاد ابن آوی بذنبه بل هو داخل فی جملة ما افتراه حسن الشترابادی
علی الشیعة الامامیة مع اعتراف صاحب النواقض بذلک وان کان
ما نسبه هو ایضا الی الشیعة فی کتابه لیس بادون فی الافتراء مما ذکره
ذلک الرجل کما سیتضح فی مواضعه علی ان جنابه قد اعترف بان الامامیة
لم یتبعوه فی ذلک الکلام ولم یوجد فی مذاهب اهل الاسلام تفرد واحد
من الاسلاف او اخلافه بما اجمع اهل المذهب علی خلافه واما ثانیا
فلان ما ذکره من ان بالاشبهة فی کونه من ارکان مذهب الامامیة ومذکور
فی کتبهم نعبر عنه بالهفوات المخبتة وما شاع بین خواصهم وعوامهم
فی شهورهم واعوامهم نعبر عنه بالعادات المخبتة اه فسناتی علی کل
واحد منها ان شاء الله تعالی علی وجه یتضح انعکاس القضیة ولا یبقی له
فی ذلک الا العناد والعصبیة واما ما ذکره فی الوجه التسمیة من اللطیفة
التصحیفیة فنحن نعترف بان مدار امره علی التصحیف والتحریف والحصر فیه
اللطیف عند طبعه الکثیف **الطایفة الثانیة** قال صاحب النواقض
ومن هفواتهم ایجابهم التقیة حتی ان بعضهم فسر اتقیکم فی قوله تعالی ان
اکرمکم عند الله اتقیکم بمن هو اکثر تقیة واشد خوفا وهذا لا
یثمر الا عدم الوثوق بقول نبی وامام غالبا فان اغلب الامور مما
یجوز فیه التقیة ومن اراد ان یکشف عن تلک الفرقة الضالة فی

هذه المسئلة فلینظر الی رسالة التقیة التی الفها اضل الجهال علی بن
عبد العال ولیری ما صنعه فیها بالائمة البررة من نسبة القبایح وهو
یتوهم انه احسن الیهم اما سمعت قول المحقق البلیغ الرئیس کل فعل من
الخبیث خبیث کل شیء من الخبیث ذمیم وستطلع بعد ذلک علی بعض
ما قد جری فی عروض الطاهرین لهذا الاصل المیشوم ومن الطرایف
انهم ربما یغفلون عن اصلهم الفاسد هذا ایضا فینقلون ما ینافیه ایضا
وهو لیس عجبا منهم فان الکذوب لا حافظة له وهم اجلة الکذب
واعلامهم وانی اذکر لک بعضا من هذا القبیل بلا فریة وانا ان شاء الله
لمن الصادقین روی فی کثیر من کتبهم عن امیر المؤمنین علیه السلام انه عزل معویة
من امارة البصرة یوم خلافته فقال له ابنه الحسن علیه السلام لو ترکته علی حاله
حتی ینخرط فی زمرة من بایعک اذ نحن نخاف من افساده العظیم فقال وان کیده صح
یا بنی ما شاء الله کان وانما یلزم علی ابیک ان لا یرضی بمعصیته طرفة
عین فانظر ماذا یفعلون هولاء الوقحون قد ینسبون الی الائمة ترک
التقیة بحیث یکاد ان یجد الناصبی الفرصة للقدح فیهم بسوء التدبیر
والتقصیر وقد یثبتون لهم فعلها علی وجه لو فرض صدقه لعذر من یتبری
عنهم من الصغیر والکبیر فتعسا للوجه الاسود الحالک وتبا للطبع
المنحرف الهالک ولکل من القسمین المتناقضین افراد لا عد لها اول

فيه نظر اما اولا فلان اطلاق الايجاب مما لم يذهب اليه احد من الاصحاب
بل الذي ذكروه ان التقية جايزة وربما وجبت بشرايط مخصوصة
واوقات مضبوطة قد استثنوا منها اول زمان الدعوة ونحوه والمراد بها
اظهار موافقة اهل الخلاف فيما يدينون به خوفا واما ثانيا فلان تفسير الاية
على الوجه المذكور لاختصاصه باصحابنا فان كثيرا من المفسرين منا
ومنكم قد فسروه بما ذكروا واما ثالثا فلان تجويز التقية ليس مما
يختص بخصوص ائمتنا عليهم السلم وفتوى علمائنا الاعلام بل هو مما يدل
عليه القرآن والاثار المروية عن سيد الابرار وفقهاء الامصار
اما القرآن فقوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ولا ريب
ان الاظهار للحق اذا افضى الى التهلكة يكون منهيا عنه فيجب التقية وقوله
تعالى لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ
فان مفاد هذه الاية تجويز اظهار موالاة الكافرين في حال التقية
وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم
تفعل فما بلغت رسالته فان سياق الاية كما سيجي في قصة الغدير
يدل على انه صلى الله عليه وآله كان خايفا في بعض الامور متوقفا ثم لما
بشره الله تعالى بالعصمة عن ضرر الناس اجترا عليه ولها نظاير كثيرة من

ايات القرآن كما لا يخفى على المتتبع واما الاثار فلان يوسف عم قد اخفى
حريته عند بيع اخوته اياه لخوفه ان يودي ذلك الى قتله ولان النبي صلى الله
عليه وآله محا اسمه يوم الحديبية واعظم امور الحديبية واعظامها
امورا هو محارب عليها في الباطن وهو في مرتبة التقية ولانه صلى الله
عليه وآله قال لعايشة لولا ان قومك عهد بالجاهلية وفي رواية
حديث عهد بالكفر واخاف ان ينكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم
فادخلت فيه ما اخرج عنه وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلم انتهى الحديث وهو ذكرناه
في اوايل الكتاب مما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عايشة
ونقله شارح الوقاية في كتاب الحج ولا يخفى دلالته على اعمال النبي صلى الله عليه وآله
للتقية بكفه عن اصلاح بيت الله الحرام ولان البخاري نقل في باب
الاكراه عن ~~اصلاح بيت الله الحرام ولان البخاري~~ الحسن البصري التقية الى يوم القيمة
يعني انها باقية او جايزة الى يوم القيمة ولما سنذكر في بحث صلوة
الجمعة نقلا عن فتاوى قاضي خان من ان ابراهيم النخعي كان يتكلم عند وقت
الخطبة فقيل له في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت
الى الجمعة تقية وقال جلال الدين السيوطي المصري في تاريخ الخلفاء وكتب المامون
الى نايبه في اشخاص سبعة انفس وهم محمد بن سعد كاتب الواقدي ويحيى بن معين

نقل في باب الاكراه عن صح

وابو خيثمة وابو مسلم مستملي يزيد ابن هرون واسمعيل بن داود واسمعيل بن
ابي مسعود واحمد بن ابراهيم الدورقي فاشخصوا اليه فامتحنهم بخلق القرآن
فاجابوه فردهم من الرقة الى بغداد وسبب طلبهم انهم توقفوا اولا ثم
اجابوه تقية انتهى وقال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين ان اباحنيفة كان يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن
علي بن الحسين وحمل المال اليه والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالامام
والخليفة كالدوانيقي واشباهه حتى قال له امراة اشرت الى ابني بالخروج
مع ابرهيم وقد قتل فقال لها ياليتني مكان ابنك ويعلم من هذا انه لم يكن
يظهر الفتوى خوفا وتقية وقد ذكروا في كتب الاصول والفرايض ان
الصحابة قالوا لابن عباس او ابن مسعود بلا اظهرت بطلان العول
في زمان عمر فقال لدرته او قال كان رجلا مهيبا خفته فظهر ان كتمان
الحق خوفا وتقية قد كان سيرة للسلف في بعض الامور ولان الفقهاء
الاربعة عدا ابي حنيفة يقولون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا ان اكره
على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه ولا حد فالاربعة غير الحنفية قائلون
بجواز التقية في بعض المعاصي ولا قائل بالفصل على ان ذلك معارض
بما جوزه من استعمال المعاريض في الكلام واعمال الرفق والتليين
مع الخصام قال الفقيه ابو الليث في بستانه في باب معاريض الكلام

انه روي

انه روي عن عمر بن الخطاب انه قال في معاريض الكلام مندوحة من
الكذاب ومعاريض الكلام ان يتكلم الرجل بكلمة وكان يظهر غير ذلك وقال
في باب الرفق وروي عن عايشة ان رجلا استاذن على رسول الله صلعم
فقال ايذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة او بئس اخ العشيرة
فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قد قلت ما قلت ثم
النت له القول فقال ان شر الناس منزلة يوم القيمة من يكرمه الناس
اتقاء فحشه وقال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا
لتلعنهم انتهى وفوق الكل الكلام وهو اتفاق العقلاء في
مبحث الحسن والقبح على ان الصدق اذا كان ضارا مؤذيا الى قتل
النبي الهارب عن العدو مثلا وجب عقلا العدول الى الكذب كتمانا لستره
وهذا اعمال للتقية كما لا يخفى واما رابعا فلان عدم الوثوق بقول النبي
او الامام انما يلزم لو لم يعتبر في ما يحمل من اعمالهم واقوالهم على التقية
وجود امارات واضحة وقراين لايحة كما ظنه وليس كذلك واما خامسا
فلان ما ذكره من عزل معوية عن الامارة فبعد اندفاعه بملاحظة عصمته ع
وان الحق معه كيف ما دار نقول الامام متى غلب على ظنه انه يمكنه احقاق
الحق وابطال الباطل بوجه من الوجوه وجب عليه ذلك وان كان فيه
ضرب من المشقة تحمل مثلها ومولانا امير المؤمنين عليه السلم لم يبادر الى عزل

معوية الا بعد توثق من العسكر وظهور اسباب الظفر لكن لاتفاق اكثر الامم
وقلبه حتى احوج القوم الى التحكيم والجاؤه الى المصالحة والتسليم لملالهم
من طول الحرب والمجادلة واستمرار المنازعة والمقاتلة سيما وقد التمس منه
اهل الشام رفع المصاحف والتماسهم الرجوع اليها واظهارهم
الرضا بما فيها على وفق حيلة نصبها عدو الله عمرو بن العاص والمكيدة
التي اكاد بها الماكر بالبوار وعلو كلمة اهل الحق فدخل على بعض اصحابه
الشبهة لبعده عن الحق وغلظ فهمه وظن ان الذي دعا اليه اهل الشام
من التحكيم والكف عن الحرب على سبيل البحث عن الحق والاستسلام لا
على وجه المكيدة والخدعة فطالبوه بكف الحرب والرضا بما بذله القوم
فامتنع عليه السلام من ذلك امتناع عالم بالمكيدة وصرح بان ذلك مكر
وخداع فابوا والحوا فاشفق عليه السلم في الامتناع عليهم والخلاف
لهم الى ان تحقق لديه انه لو لم يفعل ذلك لسلموه الى عدوه وسفكوا دمه
فقرروا حكمين بشرط ان يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه وانهما متى
تعدياه فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ لانا نعلم انهما
لو حكما بما في الكتاب لاصابا بالحق وعلمنا ان امير المؤمنين عليه السلم
اولى بالامر وانه لاحظ لمعوية وذويه في شيء منه ولما عدلا الى الدنيا
ومكر احدهما بصاحبه ونبذا الكتاب وحكمه خرجا من التحكيم وبطل قولهما

وحكمها

وحكمهما وهذا بعينه موجود في كلام امير المؤمنين عليه السلم وكلما ذكرناه
في هذا الفصل من ذكر الاعذار في التحكيم والوجوه المحسنة له ماخوذ من كلامه
عليه السلم وان شئت مزيد تفصيل للمرام فعليك بمطالعة كتاب تنزيه
الانبياء فان ما ذكرناه قطرة من بحاره ولمعة من انواره وهيهنا حكاية
مناسبة جرى بين هشام بن الحكم من قدماء اصحابنا وواحد من علماء الخوارج
في مجلس هرون الرشيد فقد روي ان هرون كان يحب ان يسمع كلام هشام
بن الحكم مع الخوارج فامر باحضاره واحضار عبد الله بن زيد الاباضي
وحبس بحيث يسمع كلامهما ولا يرى القوم شخصه وكان عنده يحيى بن خالد فقال
يحيى بن عبد الله بن زيد الاباضي سل ابا محمد يعني هشاما عن شيء فقال هشام انه
لا مسئلة للخوارج علينا فقال عبد الله بن زيد وكيف ذلك قال هشام
لانكم قوم قد اجتمعتم معنا على ولاية رجل وتعديله والاقرار بامامته وفضله
ثم فارقتمونا في عداوته والبراءة منه فنحن على اجماعنا وشهادتكم لنا
وخلافكم علينا غير قادح في مذهبنا ودعواكم غير مقبولة علينا اذ الاختلاف
لا يقابل الاتفاق وشهادة الخصم لخصمه مقبولة وشهادته عليه مردودة
فقال يحيى ابن خالد لقد قربت قطعه يا ابا محمد ولكن جاره شيئا فان امير المؤمنين
اطال الله بقاءه يحب ذلك قال هشام انا افعل ذلك غير ان الكلام
ربما انتهى الى حد يغمض ويدق على الافهام فيعاند احد الخصمين او يشتبه

عليه فان احب الانصاف فليجعل بيني وبينه واسطا عدلا ان حجبت
عني الطريق ردني اليه وان جار في حكمه شدد عليه قال فقال عبد الله بن يزيد
لقد دعا ابو محمد الى الانصاف فقال هشام من يكون هذا الواسطة
وما يكون مذهبه ايكون من اصحابي او من اصحابك او مخالفا للملة
ولنا جميعا فقال عبد الله بن يزيد اختر من شئت فقد رضيت به قال
هشام اما انا فارى انه ان كان من اصحابي لم تؤمن عليه العصبية لي وان كان
من اصحابك لم آمنه في الحكم علي وان كان مخالفا لنا جميعا لم يكن مؤمنا علي
ولا عليك ولكن يكون رجلا من اصحابي ورجلا من اصحابك فينظران
فيما بيننا ويحكمان علينا بموجب الحق ومحض الحكم بالعدل فقال عبد الله بن يزيد
قد انصفت يا ابا محمد وكنت انتظر هذا منك فاقبل هشام على يحيى بن خالد
فقال له قد قطعته ايها الوزير ودمرت على مذاهبه كلها باهون سعي ولم
يبق معه شيء واستغنيت عن مناظرته فقال فحرك الستر واصغى يحيى
بن خالد فقال للرشيد هذا متكلم الشيعة واقف الرجل موافقة لم يتضمن
مناظرة ثم ادعى عليه انه قد قطعه وافسد مذهبه فمره ان يبين عن صحة ما ادعاه
على الرجل فقال يحيى بن خالد لهشام ان امير المؤمنين يامرك ان تكشف
عن صحة ما ادعيت على هذا الرجل فقال له هشام رحمه الله ان هؤلاء القوم
لم يزالوا معنا على ولاية امير المؤمنين عليه السلم حتى كان من امر الحكمين ما كان

فاكفروه

فاكفروه بالتحكيم وضللوه بذلك وهم الذين اضطروه اليه والآن قد حكم
هذا الشيخ وهو عماد اصحابه مختارا غير مضطر رجلين مختلفين في مذهبهما احدهما
يكفره والآخر يعدله فان كان مصيبا في ذلك فامير المؤمنين عليه السلم اولى
بالصواب وان كان مخطئا كافرا فقد اراحنا من نفسه بشهادته بالكفر
عليها والنظر في كفره وايمانه اولى من النظر في اكفاره عليا عليه السلم
فاستحسن ذلك الرشيد وامر بصلته وجائزته والله اعلم **الطائفة
الثالثة** قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم يقولون بوقوع
الزنا على ام الكلثوم بنت علي من فاطمة عم على والحسين عليهم السلم بذلك
ولزوم هذا العار الافظع والشنار الاشنع على اهل البيت للتقية ونطلعك
على حقيقة هذا الكلام بنقل مجمل ما قاله كبار علمائهم في هذا المقام قال المرتضى
وابن المطهر الملخص في تاليفاتهما لا يقال لو كان عثمان مطعونا لما زوجه
النبي صلى الله عليه وآله ابنته لانا نقول كان ذلك في زمان سلامته اي عدم
زمن غصبه الخلافة فان قلت لم زوج علي عليه السلم بنته ام كلثوم التي امها
فاطمة الزهراء من عمر ايام خلافته ولا يمكن ان يجاب عن هذا بمثل ما اجيب
في شان عثمان قلنا زوجها منه تقية وليست التقية في هذا باعظم
من التقية في باب الخلافة والامامة وقد صرح بذلك الصادق عليه السلم
حين سئل عن تزويج ام كلثوم من الفاروق فقال انه اول فرج غصبنا

انتهى ملخص مقالتهما وانت خبير بان ذلك يقتضى تعدد وقوع مثل هذا
الرزية العظيمة والفاحشة الكبرى على آل النبى الذى اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بالخبر المنزل من السماء فهذه المبالغة العظيمة
فى تطهيرهم ورفع الاذى عنهم انما اورثت تلوثهم بالقبيح والرجس مكررا
اذ لا يخفى عند من له ادنى غيرة وعار ان الزنا افحش الاذى وان كان
المزنى بها مجبورة والمومن الفطن لا يشك فى ان هذا الكلام آئل الى الشهادة
بتنبؤ نبينا محمد وتأثم امير المومنين على وولديه اذ اما ان طلب سليم الاولو
عن نبى زنى بابنته بنته التى انحصرت ذريته فى ولدها وسماها بضعة منه
وسيدة نساء العالمين وجعلها نفسه واخاه وولديها سيدى
شباب اهل الجنة وريحانيته وجاء فى شانهم آية التطهير مع المبالغة المزبورة
وغيرها من الآيات والاحاديث الجلية فى الدلالة على علو شانهم وسمو
مكانهم وتوحش عن امام سكت من غاية الخوف حتى وطئت بنته
او اخته وطيا محرما مرارا فولدت من الزنا ولدا فانشدك بالله اهولاء
لو اصب ام شيعة وانى اقسم بالله على ان الف ضربة على جنبة الله الغالب
اهون عليه من مثل ذلك الكلام اقول فيه نظر اما او لا فلان ما ذكره من اعتقاد
اصحابنا بوقوع الزنا على تلك المقدسة ليس الا افتراء وتهجما على الكفر وسنطلعك
على حقيقة الكلام بعون الملك العلام على وجه يتوجه اليه الشناعة

والملام

والزيغ اضعاف العذاب والبلاء ولاسيما على الرافضة فانهم
ابعد الخلق عن الحق وارفضهم عن الحياء ثم اعلم ان المذكورات فى هذا الكشف
كاشفة عن فضايحهم وموضحة لشنايعهم قامعة لبنيانهم محرقة لكتائبهم
اذ لا سبيل الى جحود ما ذكرناه وانكاره وان جاز ذلك على من صار العناد
اعظم شعاره وبالله انه لم يخنقهم احد قبل ذلك بمثل ما قدرنى الله عليه
بقوته العالية اذ لم يطلع على تفصيل كتبهم واقوالهم وشروح عاداتهم
واعمالهم كما اطلعت عليه فلا يقدرون ان يقولوا قد افترى علينا
مثل ما يقولون فى مقابلة ما نسبه سلفنا فى كتبهم الكلامية الى الرافضة
والتحقيق انهم اصناف ولكنها غلب فى زماننا هذا اللفظ على
الاثنى عشرية فيزعمون مما نسب علماؤنا الى الرافضة واراد وبها
غير هولاء ومن فض الحق انهم افتروا عليهم كذبا فبذلك يطعنون
عليهم ويقدحون فى الوثوق باقوالهم ويضعفون تاثير المقالات
الصادقة المنسوبة اليهم فى قلوب الناظرين القاصرين وبلغ نعوذ
دليلنا على ضلالتهم حتى نضطر الى نسبة غير واقع اصلا اليهم كلا
ان الدلايل التى استخرجنا من كتبهم ومولفاتهم واستنبطنا من
اعمالهم وعاداتهم مغنية عنها بل هى ادل على المطلوب منها كما لا يخفى
فان طالبتنى بان اذكر لك واحدا مما نسبه علماؤنا الى الرفضة وهولاء

فما الفرق بين كفر اليهود وكفر من ذكرتم قلنا لهم اى فرق بين كفر اليهودية
فى جواز نكاحه عندكم وكفر الوثنية انتهى وقال صاحب الاستغاثة
قد دخلت شبهة من امرهم على نقصت معرفته وقصرت بصيرته وقل
تميزه وجهل امره فقال قائلهم فما العلة فى تزوج امير المؤمنين عليه السلام
عمر بن الخطاب ابنته ام كلثوم وهى بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله فنقول اما تزوج عمر من ام كلثوم بنت امير المؤمنين عليه السلام
فانه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات منهم جعفر بن محمد بن مالك
الكوفى عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال
سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من ام كلثوم
فقال ذلك فرج غصبنا عليه وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا
عامًا فى تزويجه منها وذلك ان فى الخبر ان عمر بعث العباس بن
عبد المطلب الى على عليه السلام فسأله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع على عليه السلام
فى ذلك فلما رجع العباس الى عمر يخبره امتناع على عليه السلام قال يا عباس
أتأنف من تزويجى والله لئن لم يزوجنى لاقتلنه فرجع العباس الى على عليه السلام
بذلك فاقام على الامتناع فاخبر العباس عمر فقال له يا عباس احضر
يوم الجمعة فى المسجد وكن قريبا من المنبر استمع ما يجرى فتعلم انى قادر على قتله
ان اردت ذلك فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة فقال

يقولون به فهو جواز البداء على الله تعالى وقد ذكرناها فى المحيط المراد الانجانى
الذى قد يعبر عنه بالقواعد المرادية فى حرف الباء منها وهو قول
معتقد اسم زرارة بن اعين ولكن هؤلاء لا يتبعونه فيه وما نقله حسن الشروانى
فى رسالته الموسومة بالاحكام الدينية التى هى اصغر من صرف الزنجانى
ولا يشتمل على ما فيه طايل وصارت مضحكة بين علماء الرفضة من اعتقادهم
حلول الله شاه اسمعيل وغيره والتناسخ واستحلال الخمر ودخول شاه جهان
باعتقادهم له وقذف عائشة لا حقيقة لها وهى مفتريات عليهم وبها
قد اطالوا السنتهم علينا وتخجلت علماء عصرنا منها نعم الجاهل اذا تصدى
للتأليف فضح نفسه وضيع مذهبه ومن الغرايب ان فى زماننا
هذا من عرف جملا من النحو والصرف يصير مؤلفا ولا يطلع بوخامة
عاقبته فالزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده فلا نطيل هذا
ونرجع الى ما كنا بصدده المذكورات فى هذا الكشف على قسمين
احدهما التى لا شبهة فى كونها من اركان مذهبهم وهى مذكورة فى كتبهم
ونعبر عنها بالهفوات المجتثة لانها تنسبهم الى خبث وثانيهما التى
شاعت بين خواصهم وعوامهم فى شهورهم واعوامهم بل يعابون
من لم يؤمن بها وان لم نطلع عن ذكرها فى كتاب ونعبر عن هذه بالعادة
الخبيثة لان العقول المتينة والشرايع المبينة تخبثها وتقبحها وتستقذرها

غليظ ومآل ذميم ومن صفته لا [illegible]
عن المناسب كما لا يخفى على الطبع السليم
صح

ايها الناس ان ههنا رجلا من اصحاب رسول الله قد زنا وهو
محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده فما انتم قائلون فقال الناس
من كل جانب، اذا كان امير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته الى
ان يطلع عليه غيره وليمض فيه حكم الله فلما انصرف قال للعباس
امض عليه فاعلمه قد سمعت قول الله لئن لم يفعل لافعلن فصار العباس
الى علي عليه السلم فعرفه ذلك فقال علي عليه السلم انا اعلم ان ذلك
مما يهون عليه وما كنت بالذي افعل ما يلتمسه ابدا فقال العباس
ان لم تفعل انت وانا افعله واقسمت عليك ان خالفت قولي وفعلي
فمضى العباس الى عمر فاعلمه انه يفعل ما يريده من ذلك فجمع عمر الناس
وقال ان هذا العباس عم علي بن ابي طالب وقد جعل اليه امر ابنته
ام كلثوم وقد امره ان يزوجني منها فزوجه العباس وبعث بعد
مدة يسيرة يحولها اليه واصحاب الحديث لم يقبلوا هذه الرواية
لكن لا خلاف منهم في ان العباس هو الذي زوجها من عمر بعد
طول المطالبة والمدافعة فيقال لمن انكر هذه الحكاية من فعل عمر ان
كل من اتصف بالانصاف اذا تامل ادنى تامل يعلم ان تزويج
عباس اياها لم يكن الا لما قد رواه مشايخنا مما اسبقنا حكايته
وذلك مشاكل للرواية عن الصادق عليه السلم انه قال ذلك فرج غصبنا عليه

وكان

وكان من احتجاج جهالهم ان قالوا وهل كان يسع عليا عليه السلم
ان يسلم ابنته غصبا على هذه الحال التي وصفتم فقيل لهم ان هذا منكم
جهل بوجوه التدبير وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اوصى
عليا عليه السلم لما احتاج اليه في وقت وفاته عرفه جميع ما يجري عليه
من امر واحد بعد واحد من المتولين فقال له علي عليه السلم باذا تامرني
ان اصنع فقال تصبر وتحتسب الى ان يعود الناس اليك طوعا
فحينئذ تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تنابذن
احدا من الثلثة فتلقي بيدك الى التهلكة ويرتد الناس من النفاق
الى الشقاق فكان علي عليه السلم حافظا لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين وحفظا للدين لئلا يرجع
الناس الى الجاهلية وتثور القبائل مرتدين بالفتنة في طلب ثارات
الجاهلية وذحولها فلما جرى من عمر لام كلثوم ما تقدمت به الحكاية
فكر علي عليه السلم فقال ان منعته من ذلك رام قتلي على ما وضعناه
وان رام قتلي فمانعته عن نفسي خرجت بذلك عن طاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله وخالفت وصيته ودخل في الدين ما كان يحاذره
رسول الله صلى الله عليه وآله من ارتداد الناس الذي من اجله اوصاني
بالصبر والاحتساب فكان تسليم ابنته في ذلك الحال اصلح

من قتله او الخروج من وصیة رسول الله صلی الله علیه وآله فنفوض امرها
الی الله وعلم ان الذی قد کان اغتصبه الرجل من اموال المسلمین وامورهم
وارتکبه من انکار حقه وقعوده فی مجلس رسول الله وتغییر احکام الله وتبدیل
فرایض الله علی ما قدمت ذکره اعظم عند الله واکثر واقطع واشنع
من اغتصابه لذلک للفرج فسلم وصبر واحتسب کما امره رسول الله صلی الله
علیه وآله فانزل ابنته فی ذلک منزلة آسیة امراة فرعون اذ الله
یصف قولها رَبِّ ابْنِ لِی عِنْدَكَ بَیْتًا فِی الْجَنَّةِ وَنَجِّنِی
مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِی مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ ولعمری
ان الذی کان قد ارتکبه فرعون فی بنی اسرائیل من قتل اولادهم
واستباحة حرمهم فی طلب موسی وما ادعاه لنفسه من الربوبیة اعظم
من تغلبه علی آسیة امراته وتزویجه لها وهی امراة مومنة من اهل الجنة
بشهادة الله تعالی بذلک وکذلک سبیل الرجل مع ام کلثوم کسبیل
فرعون مع آسیة لان الذی ادعاه لنفسه من الامامة ظلماً وتعدیاً
وخلافاً علی الله وعلی رسوله بدفع الامام الذی ندبه الله ورسوله لها
واستیلائه علی امور المسلمین بالحکم فی اموالهم وفروجهم ودمائهم
بخلاف احکام الله واحکام رسوله اعظم عند الله من اغتصابه لالف فرج
من نساء مؤمنات دون فرج واحد کیف ومن البین ان اغتصاب الفرج

المذکور بعض من فروع بیعتهم لابی بکر وغصبهم لمنصب الامامة لظهور انهم
لو ترکوا الامامة لعلی علیه السلم وصار مستقلاً فیها لم یجبر واعلی تکلیفه
بانکاح ابنته ایاهم ولم یظهر عشره من المفاسد المشهورة کبغی الناکثین
والقاسطین وخروج المارقین وسم الحسن وقتل الحسین علیهم السلم
کما اشار الیه دعبل بن علی الخزاعی فی قصیدته التائیة حیث قال
وما سهلت تلک المذاهب فیهم علی الناس الا بیعة الفلتات
فکیف لا یکون غصب الامامة مع کونه مفوتاً لنظام الکل اعظم
من فوت واحد من المصالح الجزئیة ولکن الله قد اعمی قلوبهم وهم لا
یهتدون بحق ولا یعقلون عن باطل واما ساوسا فلان ما ذکره من ان
الف ضربة علی جید اسد الله الغالب اهون علیه من مثل هذا الکلام
ففیه انا قد بینا ان الشیعة لم یقولوا مثل ذلک الکلام حتی یتوجه
الیهم الملام مع انه معارض بما ذکره کثیر من اهل السنة منهم ابن الحجر
المتاخر فی کتابه من ان علیا علیه السلم لما ابی عن انکاح ابنته لعمر و
استعذر بصغرها لم یکن یقبل منه ذلک العذر حتی الجاه الی ان یزینها
اباه فارسلها الیه فلما رآها عمر اخذ بها وضمها الیه وقبلها ثم اعتذر
ابن الحجر عن قبل عمر فیما فعله من الضم والتقبیل قبل وقوع العقد والتحلیل
بانها الصغرها لم تبلغ حدا تشتهی حتی یحرم ذلک ولولا صغرها لما بعث

بها ابوها انتهى وروى صاحب الاستيعاب عند ذكر ام كلثوم ان
عمر بن الخطاب خطب الى علي عليه السلم ابنته ام كلثوم فذكر له صغرها فقيل له
ردك فعاوده فقال علي عليه السلم ابعث بها اليك فان رضيت
فهي امراتك فارسل بها فكشف عن ساقها فقالت مه لولا انك
امير المؤمنين للطمت عينك انتهى فانشدك الله تعالى اهولاء الرواة
لهذه الرواية القبيحة نواصب ام الشيعة واني اقسم اضعاف ما اقسم به
صاحب النواقض بان الف ضربة على جسد اسد الله واضعافه على جسد
اولاده عليه السلم اهون عليه من ان يرسل ابنتها الكريمة الى بيت رجل
اجنبي قبل عقدها اياه ليريها فياخذ بها ذلك الرجل ويضمها اليه
ويقبلها وهي يرضى بذلك من له ادنى غيرة من احاد المسلمين لولا علمه
بان الامتناع عن ذلك يؤدي الى الوقوع فيما هو اعظم ضررا منه و
من هلاك نفسه واولاده ايضا وهو ما اشرنا اليه سابقا من خوف
ثوران الفتنة بين المسلمين واندراس الحق وانمحاء الدين واما سابعا
فلانهم قد ذكروا في فضائل عثمان رواية عن عايشة ان النبي عليه السلم
جمع ثيابه حين دخل عثمان وقال الا استحي من رجل يستحي منه الملائكة
واذا كان النبي صلى الله عليه وآله يستحي عن اراءة كتفه او ساقه ونحوه
الى عثمان فكيف لا يستحي علي عليه السلم وهو نفس النبي ولحمه ودمه من اراءة

ابنته الى رجل اجنبي قبل عقدها معه خصوصا وقد ذكر ابن الحجر ان عمر كان يظهر
انه انما اراد العقد عليها لنيل الشرف والكمال لا للجمال والمال وهل
يتصور صدور مثل هذا الامر المخالف للغيرة الا تقية ومحافظة على ما ذكره
والحمد لله الذي من علينا بهدايته ورزقنا من التميز ما نصل به الى وجوه عبادته
واليه نرغب في زيادته من كريم فوائده وعظيم عوائده وهو حسبنا ونعم
الوكيل والله اعلم **الطائفة الرابعة** قال صاحب النواقض
ومن هفواتهم القول بالرجعة قال اجل سابقيهم وسند لاحقيهم
محمد بن بابويه القمي في عقائده في بحث الايمان ويجب الايمان بالرجعة
فانهم عليهم السلم قالوا من لم يؤمن برجعتنا فليس منا واليه ذهب جميع
علمائهم ومرادهم من الرجعة ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليهما السلم
والائمة من ولده عليهم السلم اجمعين يحيون في آخر الزمان بعد خروج
المهدي وقتل الدجال ويحيى كل من الخلفاء الراشدين وقتلة الائمة بالآجال
ويقتلون هؤلاء حدا وقصاصا ثم يموتون ويحيون مرة اخرى وقد
بالغ مرتضاهم في المسائل الناصرية في هذه الاكاذيب والمفتريات
فقال ويصلبون ابا بكر وعمر على شجرة فمن قائل يقول ان تلك الشجرة
تكون رطبة فتجف بعد صلبهما فيضل به جمع كثير من اهل الحق ويقولون
ظلموا عليها فجفت الشجرة ومن قائل يقول لا بل هي تكون يابسة فتخضر

بعد الصلب ويهدي به جم غفير من محبيهما ثم قال فان قيل الا يحذرون
في احيائهم من توبتهم فيجب على الله تعالى ترك تعذيبهم قلنا انما
يجب على الله تعالى قبول التوبة قبل الموت الاول لا بعده ولو فرضنا
وجوبه ايضا ولكنه يجوز ان لا يوفقوا للتوبة ويخليهم عن خواطرهم
فما هذا الخجل والقحاوة والفظاظة التي يثبتونها للنبي وآل النبي عليهم
السلام فاي نقص في الرسول وآله مع فرض كون هؤلاء الاشرار
فجارا ان يتجاوزوا عن تقصيراتهم بعد ان ندموا فيعفوا بعد عن سيئاتهم
اذ تابوا اما غني كريم بل لئيم عن ظالمه افلم يتب فاسق عن الفسق او كافر
عن الكفر فغفر الله تعالى بل عفو من شيمة عباد الرحمن والغلظة صفة
اولياء الشيطان ان حسين بن منصور الحلاج يستغفر على الصلب لقاتليه
ومن تسبب لقتله والنبي وآله الاطهار يستحيون جمعا كثيرا من اصحابهم
وعشيرتهم الاقربين الذين آذوا واوذوا في سبيل الله ورسوله وصرفوا
اعمارهم في احياء دينه بعد ان مضى من موتهم اكثر من الف سنة
ليصلبوهم ومع ذلك لا يخافون من يتوبوا فيستحقوا الغفران
والنجاة عن النيران ومن كانت هذه اخلاقه فهو اقرب الى الشقاوة
الابدية من السعادة الازلية انه فظ جاهل لا معصوم كامل ولعمري
ان هذه الفجرة الجهلة ظنوا هؤلاء الطيبين امثالهم في الغلظة والقساوة

الاجمعين

والحرص والشقاوة ع كافر همه را بكيش خود پندارد * كلا انهم
معادن الرحمة ومنابع المودة بشفاعتهم تنجوا الاشقياء وبفضلهم
تعلوا درجات الاتقياء ولمؤلفه نظم لطفشان باغ ارم را ايد
زيب تمام * فضلشان هم نار دوزخ را كند برد و سلام * ثم
انظر الى غايت حماقة هذه الفرقة الضالة فانهم جعلوا مال كلامهم
اثبات نقيض مرامهم اذ لا شبهة انهم راموا بهذه الخيالات
الحشيشة تشديد العذاب على اهل الحق وهي توجب تخفيفه اذ ذلك
القسم من التعذيب اما انه ليس في مقابلة معصيته فهو ظلم تعالى الله
عن ذلك واما في مقابلتها فهو اما حد له او قصاص وكلا منهما يستلزم
خفة العذاب وعليه اجمع المسلمون وهؤلاء قد وافقوهم فيه وكتبهم
مشحونة بذلك فمن يحدث مذهبا وهذا لب مقالتهم فليحذر ان يضحك
الاطفال على لحيتهم اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره في بيان المراد
بالرجعة من احياء النبي صلى الله عليه وآله وجميع الائمة الاثني عشر عليهم السلم
فما لم نجده في كلام احد منهم وانما الذي ذكروه احياء بعض المخلصين
من الشيعة حين يهدي المهدي عليه السلم ليبرد فوادهم بمشاهدة بعض الانتقام
عن بعض من يحيي هناك ايضا من اعداء الائمة الاعلام لا يقال ان
مشاهدة الناس لاية الرجعة في آخر الزمان ربما يوجب الجاءهم الى

فعل الواجب والامتناع عن القبيح وهذا ينافي التكليف لانا نقول
هذا السؤال نظير ما قيل من ان فلق البحر لموسى في الظهور الى حيث يرتفع التكليف
وجوابنا نظير ما اجيب به عنه من ان كوادن يهود كانوا اعظم كودنة
من ان يحملهم مثل هذه المعجزة ملجئة الى العبادة ورفع التكليف فتدبر
واما ثانيا فلان نقله عن السيد المرتضى قدس سره من ان الشجرة التي
يصلبون عليها ابابكر وعمر اما ان تكون يابسة فتخضر بعد الصلب
ويهدى به جم غفير او تكون رطبة فتجف بعد الصلب فيضل
كثير فليس بمستبعد عند الناقد البصير لان القران المنزل من لدن
حكيم خبير يهدي به كثيرا ويضل به كثيرا واما ثالثا فلان ما نقله
عن السيد قدس سره بقوله افلا يحذرون في احيائهم من توبتهم اه فهو
سؤال جيد لكن لم اظن ان السيد قدس سره اجاب عنه بما ذكره بقوله
قلنا انما يجب على الله اه بل الجواب ما اقول وهو ان تحقق توبتهم
على ما مر مرارا يتوقف على رد المظالم التي ارتكبوها والاستغفار
والاستعذار عن المظلومين ومن جملتها هضم اقدار اهل البيت
عليهم السلم وغصب حقوقهم من الخلافة والميراث وغيرهما وكيف يتاتى
ذلك عند احيائهم واكثر اهل البيت غير حاضرين هناك وايضا قد نقل
ابن الحجر المتاخر في فاتحة كتابه المشهور في هذا الفن عن الطبراني والبيهقي

الائمه

ان الله تعالى احتجر التوبة على صاحب كل بدعة وعن البيهقي لا يقبل الله
لصاحب بدعة صلوة ولا صوما ولا عدلا يخرج من الاسلام كما
يخرج الشعرة من العجين انتهى ونحن معشر الامامية قد صح عندنا ان الشيوخ
الثلثة شارع كل بدعة وضلالة فجاز ان تحتجر عليهم التوبة ويخرجهم ذلك
من الاسلام والدين كخروج الشعرة من العجين واما رابعا فلان ما نسجه
هذا الرجل الطامات من الوعظ البارد حيث قال فما هذا البخل و
القساوة اه فمردود بان كثيرا من اهل السنة مشارك معنا في نسبته نعم
الى هذا البخل لانهم يقولون بتخليد الكفار ~~ونحن انما نحكم بتخليد الكفار~~
ونحن انما نحكم بتخليد هؤلاء الاشرار لاعتقادنا بانهم لم يؤمنوا بالله
ورسوله المختار او امنوا وارتدوا على الادبار اذ دفعوا ما علم ثبوته
ضرورة من دين النبي المختار وهو النص الجلي الذي سمعوه في شان
امام الابرار على ان احتمال العفو والشفاعة في امثال تلك القبائح
الفاضحة من الاباطيل الواضحة اما سمع قول الشاعر شعر اترجو امة قتلت
حسينا * شفاعة جده يوم الحساب * وايضا فلا اقل من ان القبائح
الصادرة عنهم معدودة من الكبائر ولا ريب في ان من يكون
الاعمال عنده جزءا من الايمان كاصحاب الحديث والمعتزلة ومن تبعهما
يلزمه الحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار ولا يدل على نفي هذا الحكم ما استدلوا

به من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية لان
من لا يثبت ايمانه ولو باستغفار خير منه لا يكون له خير وجب ان لا يراه
فى الآخرة وبالجملة نحن شركاء فى هذه المسئلة مع المعتزلة واصحاب الحديث
الذين هم اسلاف اهل السنة والجماعة فما هو جوابكم فى التفصى من لزوم
هذا البخل والقساوة فهو جوابنا فيه ولعله انما اطال لسان التشنيع
على الشيعة لجهله الذى قرر معه ان جميع اهل السنة متفقون معه فى تلك
الكلمة وح هو احق بان ينشد عليه قول الشاعر ع كاذ جمه را بكيش خود
پندارد وعلى انه لا يستبعد من الله تعالى اذا رد الكافرين فى الرجعة
لينتقم منهم ان لا يقبل منهم توبة وجروا فى ذلك مجرى فرعون لما ادركه
الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل وانا
من المسلمين فقال الله تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت
من المفسدين فرد الله عز وجل ايمانه ولم ينفعه فى تلك الحال ندمه
واقلاعه وكاهل الآخرة الذين لا يقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم لانهم كانوا
كالملجئين اذ ذاك الى الفعل ولان الحكمة تمنع من قبول التوبة ابدا ويوجب
اختصاص بعض الاوقات بقبولها دون بعض وقد جاء فى هذا المعنى
آثار متظاهرة عن اهل البيت عليهم السلم فروى عنهم فى قوله تعالى يوم
يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت

من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا قل انتظروا انا منتظرون
فقالوا ان هذه الآية هو الامام القائم عليه السلم فاذا ظهر لا تقبل توبة المخالف
واما ما تمسك به فلان ما ذكره من حكاية الحلاج على تقدير تسليمه مردود بان من
قتله او سعى فى قتله كان صائبا على ظاهر الشرع لاستماعهم منه فى مقام
الشطح ما استحق به الحد فى الشريعة الطاهرة وكان المبادرة الى جريانه
فيه خلاصا له من عذاب الآخرة فلهذا استغفر الحلاج لقاتله بادعوات
الفاخرة واما ساد ساقلان ما جزم به من ان فى مقام الرجعة قد مضى
من موت الشيخين اكثر من الف سنة مما يطالب بالبيان ولعله تمسك
فى فهم ذلك بعلم النجوم الذى لم يعلم منه سوى الجداول والرقوم واما سابعا
فلان قوله انهم راموا بهذه الخيالات تشديد العذاب على اهل الحق
وهى توجب تخفيفه الخ فمردود بانا سلمنا كون ذلك موجبا للتخفيف
لكن على قياس التخفيف فى غير المتناهى وهو مما لا يسمن ولا يغنى من جوع
وذلك لانه قد صح عن النبى صلى الله عليه وآله ان من سن سنة سيئة
فله وزرها ووزر من عمل بها وقد بينا سابقا ان جميع المصايب
والبلايا الواقعة على اهل البيت عليهم السلم وعلى شيعتهم الى آخر الزمان
انما نشأ من سنة غصب الشيخين الجاهلين الخلافة عن اهل البيت عليهم السلم
وتقديم انفسهما الامارة بالسوء عليهم وحملهما بذلك الناس على اكتاف الحكم

وقد ذكر صاحب كتاب الفردوس من اهل السنة رواية عن النبي صلى الله
عليه وآله ان قاتل الحسين عليه السلم في تابوت من نار عليه نصف عذاب
اهل الدنيا ولا ريب في ان عذاب اهل الدنيا على الاطلاق غير متناه
بحسب الخلود والابدية ونصف غير المتناهي غير متناه ايضا لان
غير المتناهي لا يقبل القسمة بحسب التنصيفية والتثليثية ونحوهما فذكر النصف
ههنا تجوز لطفا اذا كان عذاب قاتل الحسين غير متناه فعذاب من صار
وسيلة للاتيان بقتله ومن بما ادى اليه بطريق اولى او يلحقه هذا العذاب
مع عذاب ساير مظالمه القائلين له عليه السلم وساير مظالم وههنا حكاية مناسبة
لهذا المقام قد جرت في مجلس منصور العباسي بين سوار القاضي
والسيد اسمعيل الحميري رحمه الله روي ان بين السيد والقاضي كانت
عداوة شديدة حتى ان السيد هجاه في ابيات له وكان القاضي منتظر
فرصة الانتقام منه الى ان حضر ذات يوم في مجلس المنصور ورأى السيد
عنده ونشده شعر ان الاله الذي لا شيء يشبهه * اتاكم الملك
للدنيا والدين * اتاكم الله ملكا لا زوال له * حتى يقاد اليكم صاحب الصين
وصاحب الهند ماخوذ من بربته   وصاحب الترك محبوس على الهون
حتى اتى على القصيدة والمنصور مسرور فقال سوار هذا والله يا امير المؤمنين
يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه والله ان القوم الذين يدين بحبهم لغيركم

وانه لينطوي في عداوتكم فقال السيد والله انه لكاذب واني
في مدحتكم لصادق ولكنه حمله الحسد اذ راك على هذا الحال وان
انقطاعي اليكم ومودتي لكم اهل البيت لمعرق في من ابوي وهذا وقومه
لاعداءكم في الجاهلية والاسلام وقد انزل الله تبارك وتعالى على
نبيه محمد صلى الله عليه وآله في بيت هذا إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ
مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ فقال المنصور
صدقت فقال سوار يا امير المؤمنين انه يقول بالرجعة ويتناول
الشيخين بالسب والوقيعة فيهما فقال السيد اما قوله اني اقول بالرجعة
فان قولي في ذلك على ما قال الله وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ
فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ وقد قال في موضع
آخر وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا فعلمنا ان ههنا
حشرين احدهما عام والآخر خاص وقال عز قائلا رَبَّنَا أَمَتَّنَا
اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ
إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ وقال عز اسمه فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ
عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ وقال سبحانه أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا
مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ
مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فهذا كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يحشر المتكبرين في صورة الذر يوم القيمة وقال عليه السلم
لم يجر في بني اسرائيل شيء الا ويكون في امتي مثله حتى الخسف والمسخ
والقذف وقال حذيفة والله ما ابعد ان يمسخ الله تعالى كثيرا من هذه
الامة قردة وخنازير فالرجعة التي اذهب اليها ما نطق به القرآن
وجاءت به السنة واني لاعتقد ان الله عز وجل يرد هذا اسوار الى الدنيا
كلبا او قردا او خنزيرا او ذرة فانه والله متجبر كافر متكبر قال فضحك
المنصور وقد كانت لابي جعفر مومن الطاق مقالات مع ابي حنيفة
شيطان الطاق فمن ذلك ما روي انه قال يوما من الايام لمؤمن الطاق
انكم تقولون بالرجعة قال نعم قال ابو حنيفة فاعطني الآن الف درهم
حتى اعطيك اذا رجعت فقال ابو جعفر لابي حنيفة اعطني كفيلا
بانك ترجع انسانا ولم ترجع خنزيرا او كلبا حتى اعطيك الفي درهم

الطايفة الخامسة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تفضيلهم
الائمة على الانبياء وهو باطل باجماع العلماء حتى ان ساير فرق الشيعة
ولا سيما الزيدية يوافقونا في ذلك ويقولون من قال الامام من الائمة
افضل من نبي من الانبياء فهو هالك قال الحلي اجتمعت الامامية
ان عليا عليه السلم بعد نبينا افضل الانبياء غير اولوا العزم وفي تفضيله
عليهم خلاف وانا في ذلك من المتوقفين وفي شرح جدي قدس سره

على المواقف وفي شرح المقاصد والعقايد النفسية وفي شرح عقايد
العضدية للعلامة الدواني وغيرها نقل انعقاد الاجماع على ان كل نبي
افضل من كل ولي وفي بعض تلك الكتب والفقهيات من المذاهب الاربعة
وقع التصريح بكفر من فضل وليا على نبي ولعلهم يريدون تكفيرهم لخرقهم الاجماع
القطعي او ظنوا ان تلك الافضلية من ضروريات الدين ومنهم غير بعيد ومفاد
كلامهم تكفير كل من فضل وليا على نبي فما حال من فضل اثني عشر وليا على كل نبي
بل كل رسل الا واحدا او ان اطلعت على ما زعموه وليلا على هذا المطلب
صدقت ان قال لهم اجهل الطوائف واضل الفرق وقد ذكرناه في المطول
انتهى كلامه اقول فيه نظر اما اولا فلان الذي ذهب اليه الفرقة
الناجية الامامية من ان امير المومنين والائمة من اولاده عليهم السلم
اعظم وافضل من جميع الانبياء والاولياء بعد نبينا صلى الله عليه وآله
انما هو بمعنى ان مرتبة هؤلاء الائمة من حيث الولاية اعظم من مرتبة
هؤلاء الانبياء والرسل من حيث الولاية وقد صرح بذلك من اصحابنا
المتالهين السيد العارف المحقق الاوحدي حيدر بن علي الآملي في كتابه
الموسوم بجامع الاسرار ومنبع الانوار واليه اشار الشيخ الكامل محيي
الدين الاعرابي في الفص العزيزي والفص الشيثي من كتاب فصوص الحكم
واما ثانيا فلان ما ذكره من اجماع غيرنا لا يقوم حجة علينا واني اعتقد

بالاجماع الذي لم يدخل فيه اهل البيت وعلمائهم واما ثالثا فلان ما ذكره
مجرد استبعاد بلا دليل مع انا اقمنا الدليل على ذلك من وجوه الاول
قوله تعالى وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ اجمع المفسرون على ان المراد بالنفس
ههنا علي عليه السلم والاتحاد محال فلم يبق الا المساواة فيما يمكن المساوات
فيه من صفات النفس ومساوي الافضل افضل قطعا واورد صاحب
النواقض في اصل كتابه على هذا الدليل ما حاصله انه كيف يتحقق المساواة
جميع صفات النفس منها النبوة التي لم يحصل لعلي عليه السلم قطعا ثم
اجاب عن قبل اصحابنا بانهم يستثنون النبوة ويقولون ان النبوة
ثم رد ذلك بانا لو سلمنا ذلك لا ينتج مطلوبكم لجواز ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله بهذه الصفة الكاملة العالية اعني النبوة اعظم منزلة يوم القيمة
من غير المتصف بها واقول فيه نظر ظاهر لان الاحتجاب لا يرضون
بذلك الجواب بل الذي يظهر لي في جواب ذلك الايراد انه ان اراد
بالنبوة بعث انسان على الوجه المخصوص فظاهر ان ذلك ليس من صفات النفس
حتى يحتاج في مقام التفصي الى استثنائه وان اراد به الصفة الكاملة
النفسية التي ينبعث منه البعث المذكور فلا يمتنع ان يكون تلك الصفة
حاصلة لائمتنا عليهم السلم غاية الامر ان خصوصية خاتمية نبينا صلى الله عليه وآله
منع عن بعثهم على الوجه المخصوص وعن اطلاق الاسم عليهم شرعا كما قيل مثله

ذي

في منع اطلاق الاسم الجوهري بمعنى موجود لا في موضع على الله سبحانه
وتفصيل الكلام في هذا المرام سيأتي دليل هذا المقام على وجه يوافق
مذاق ارباب الكشف والالهام ويضمحل به غياهب الشكوك والاوهام
الثاني انه على القول بان النبي صلى الله عليه وآله افضل منه نقول هو افضل
من باقي الانبياء لما ثبت له بعد اشتراكه معهم في العصمة وما يتبعها
زيادة الكمالات والمجاهدات والغزوات والمحن والرزايا و
مخالفة القوم ومجاهدته معهم كما يظهر عند تتبع احواله واحوالهم عليه السلم
الثالث قول النبي صلى الله عليه وآله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
والائمة عليهم السلم افضل من باقي علماء الامة فيلزم كونهم افضل من
المساوي للعلماء وهم انبياء بني اسرائيل الرابع قوله عليه السلم على ما روى
اخطب خوارزم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه
والى يحيى ابن زكريا في زهده والى موسى ابن عمران في بطشه فلينظر الى
علي بن ابي طالب عليه السلم وفي رواية البيهقي من اراد ان ينظر الى
آدم في علمه والى نوح في حلمه والى ابراهيم في خلته والى موسى في هيبته
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب ولا ريب في ان
مساواته لكل واحد منهم في صفة هي اخص صفات كماله يوجب ان يكون
بمجموع تلك الصفات افضل من كل واحد منهم وبالجملة الدلائل

على تفضيله على سائر الانبياء كثيرة اقويها الايات والاحاديث
الدالة على المشابهة والاتحاد والمماثلة والمشاكلة واذا قامت الحجة
على فضل امير المومنين عليه السلم على نبي من الانبياء ولاح على ذلك
البرهان وجب علينا القول به وترك الخلاف فيه ولم يوحشنا
خلافة العامة الجهالة وليس في تفضيل سيد الوصيين وامام المتقين
واخي رسول رب العالمين ونفسه بحكم التنزيل وناصره في الدين
وابي ذريته الائمة الراشدين عن بعض الانبياء المتقدمين امر يحيله
العقل ولا تمنعه السنة ولا يرده القياس ولا يبطله الاجماع اذ عليه
جم غفير من شيعته وقد نقلوا ذلك عن الائمة من ذريته عليهم السلم فاذا
لم يكن فيه الا خلاف النواصب له والمستضعفين ممن يتولاه لم يمنع
من القول به كما لا يخفى واما ما ابتلى فلان بما ذكره من قول الفقهاء الا بعد
وتصريحهم بكفر من فضل وليا على نبي اه لا يسمن ولا يغني من جوع بل قولهم
وبولهم سواء ولعله لاشتمال كتابه على مثل هذه الاقوال التي ينال بها
بل ينزل منزلة الابوال سماه بالنواقض وان كان له وجه آخر هو ان كل
كلمة منه مخل ضرط التبرائين من الروافض وتفصيل الكلام في هذا المقام
وتقريبه الى المرام ما اشار اليه بعض علمائنا ان المراتب الثابتة للانبياء
وغيرهم من الاولياء كمولانا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم من الله تعالى

ثابتة

ثابتة لهم من روحانية النبي المعطي لهم مراتبهم في العوالم الثلثة لانه قطب
الكل واذا عرفت ان كل واحد من الانبياء والاولياء انما يأخذ ما يأخذه
بواسطة روحانية نبيه صلى الله عليه وآله وجب ان يكون الاولياء من امتنا
المقتبسين عن النبي صلى الله عليه وآله بجهتي روحانيته وجسمانيته افضل
من الانبياء واكمل واتم بسبب مشاهدة الانوار المحمدية والاستضاءة
بها لانعكاس شعاع مرآته على مرائي نفوسهم بسبب المقابلة الموجبة
لاستعداد انفسهم لقبول فيض نوره ولا عجب من افضلية الولي
المتضرع من النبي الكامل القائم مقامه والمشاهد لمعارجه والمطلع
على جميع مقاماته الشهودية واحواله الملكوتية عن النبي القاصر عن الكمال
الجمعي الناقص عن الاطلاع على حقائق مقامات الكامل وكيفيات
معارجه وتطوره بالاطوار الشهودية الجمعية فالولي من المشاهد من مرآة
النبي الكامل بواسطة انعكاسها على مرآة نفسه المستعدة بقبولها بالضرورة
يكون اتم جمعية واكمل مشاهدة واوسع دائرة واقوى اطلاعا من ذلك
النبي المحجوب عن المشاهدات الجمعية حتى ان الواحد منهم يكون حاويا
لمقامات اولي العزم بسبب ملاحظة الاحوال المحمدية فيكون اكمل حتى
من اولي العزم وهو بين بما تقرر من ان الولي انما يأخذ ما يأخذه بواسطة
روحانيته وانه به يشهد ومنه يعرف فلما كان نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

صاحب الجمعية الكاملة واولياؤه منه يشهدون وبه يعرفون
كانوا مساوين له باعتبار الانعكاس الحاصل من مرآته الى
مرآئي مشاهداتهم وهو عليه السلم اكمل من اولى العزم فالشاهد
المقابل لمرآته بالاستعداد التام المنعكس عليه شعاعها يكون
كذلك بواسطة التشبه التام فيكون حال الواحد منهم كحاله في
مشاهداته مقامات اولى العزم والارتقاء عنها الى مشاهدة
مقاماته الحاوية لمقاماتهم وزيادة خصاصة الجمعية ان قيل
كيف يكون المحتاج في الوصول الى المقامات الشهودية الى
واسطة توصله اليها حتى يكون بها شاهدا ولولاها لما حصل له
المشاهدة افضل واكمل ممن لم يحتج الى تلك الواسطة بل يشهد
المقامات العلوية باستعداده من غير ان يحتاج الى من
يتصل به وايضا كيف صح افضلية من لم يصل الى مقام النبوة
لانحجابه على من وصل اليه ولم يحجب عنه يجاب عن الاول بانه لامانع
من التفضيل لتساوي الكل في الاحتياج الى المشاهدات الالهية
الى روحانية النبي صلى الله عليه وآله لانه معطي الكل مقاماتهم في العوالم
الثلثة فلما كان اولياؤه لهم مزيد اختصاص به وشدة الاطلاع
على القطب المحمدي كانوا بذلك اشد اطلاعا على المقامات واكثر

جمعية لتلك المشاهدات فلا عجب من اكمليتهم وافضليتهم على من لم
يكن له ذلك الاختصاص ولم يكن له النظر الى ذلك القطب ولا شدة
الاطلاع على تلك المقامات وعن الثاني بان انحجابهم عن اسم النبوة
ما كان لقصورهم عن مراتب اولئك الانبياء ولا في المقام الوحدة
ولا مقام الكثرة بل لتأخرهم عن الخاتم بالوجود الصوري الموجب
لحجبهم عن الاسم دون مقتضاه بخلاف من عداهم من الانبياء
لتقدم وجودهم الصوري على الخاتم فلم يكن ثم مانع من اطلاق الاسم
عليهم لوصولهم الى المقامات الموجبة لهم اطلاقه ولا يلزم من ذلك
افضليتهم على المحجوبين عن الاسم المانع من اطلاقه لمساواتهم
لهم في المقامات التي ثبت به الاسم لغير المحجوبين عنه وزيادتهم
عليهم بالتشرف بالقطب المحمدي فثبت لهم الافضلية عليهم
فان قلت اذا كان الكل انما شاهد ما شاهده ووصل ما وصل اليه
من مقامات بسبب روحانية القطب المحمدي صلى الله عليه وآله
فتساوى الكل في ذلك فمن اين جاء التفضيل قلت ان الانبياء
لما كانوا في دار الوجود الصوري اسبق من القطب كان اخذهم
عنه انما هو باعتبار صورته المعنوية الى صلته في عالم العقول من حيث انه

عقل الکل ونفس الکل المندرج فیه اجمالا ما هو فیما تحته من العوالم
مفصلا واما اولیاؤه فلتاخر وجودهم الصوری عن وجوده الصوری
کان اخذهم ما اخذوه عنه باعتبار المقامین معا فشارکوا الانبیاء
فی المقام الاول واختصوا دونهم بالمقام الثانی الذی هو مقام
التفصیل لانه لما نزل الی عالم الطبیعة بالصورة الانسانیة
فصل فیه ما اجمل هناک وظهر فیه مقامات الوحی الملکی بما لم یکن
ثم انه لابد هناک فی مقام الشاهدة الحقیقة الحاجبة عن مشاهدة
عالم الاجرام للاشتغال بما هناک عنها ولهذا کان مقام
الاخبار بمغیبات عالم الکون والفساد لیس هو من المقامات
العلویة ولا خواص اهل الله لانهم لعلو همهم متنزهون عن ذلک
لان مطلوبهم انما هو المشاهدة الحقة والاستغراق فی جناب
القدس وهو جناب مدهش مشغل عما سواه ولهذا احتیاج
الانبیاء فی تدبیر نوع الانسانی الی الوحی المنزل علی ایدی الملائکة
لتعریف الحوادث الکونیة فاولیاؤه علیه وعلیهم السلم شاهدوا
منهم جمیع ذلک علی التفصیل فتخلقوا بجمیع اخلاقه التی وصفها الله
تعالی بالعظم فی قوله تعالی وَاِنَّکَ لَعَلیٰ خُلُقٍ عَظِیمٍ والعظیم
لا یقول فی شیء عظیم الا اذا کان فی غایة ما یکون من العظمة وقد

فی جمیع

فی جمیع مسالکه الاجمالیة والتفصیلیة ثم حصل لهم مع تمام النسب
المعنوی الحاصل لهم بسبب التشبه التام والتخلق الحقیقی بجمیع اخلاقه
النسب الصوری والقرب اللحمی والدموی فاشترکت المواد
واتحدت الصور فکانوا فی الحقیقة هم هو وهو هم باعتبار النسبتین
فصاروا بذلک اهل الجمعیة التامة والمقامات العامة فتحقق
لهم مزید الفضل والاختصاص بالکمالات الحقیقیة علی من سواهم من
سائر الانبیاء والاولیاء کما تحقق له علیه السلم ذلک من غیر فرق
فافهم مقاماتهم الالهیة وخصائصهم النبویة فانها مقامات
عزیزة الاحکام عزیزة المرام فاعرفها جدا تکن عارفا بهم حق المعرفة
التی وجبت علیک بقوله صلی الله علیه وآله من مات ولم یعرف
امام زمانه مات میتة جاهلیة انتهی کلامه وفی نقله فایدة اخری
هی الرد علی ما ذکره صاحب النواقض فی کتابه من علماء الامامیة
لیس لهم ذوق من مقامات الصوفیة ووجه الرد مما لا یخفی علی العاقل
فی تلک المقدمات العقلیة وقد یقال یرد علی قوله ان الختمیة مانعة
عن اطلاق اسم النبی علی الاولیاء من آله علیهم السلم ایرادان
الاول انه یلزم ان لا یکون قبل نبینا صلی الله علیه وآله ولی من
دون اطلاق اسم النبی وبطلانه ظاهر الثانی ان النبوة لیست

عن مجرد الكمالات المخصوصة حتى يقال ان المسمى حاصل فى الاولياء
بدون اسم النبوة بل النبوة عبارة عن دعوى حقية الرسالة
عن الله تعالى مع اظهار المعجزة ولا يعتبر فى الامام ذلك ويمكن
ان يجاب عن الاول بانا لا نقول ان معنى النبى حاصل فى كل ولى
كيف والاستعدادات متفاوتة وتحقق معنى النبوة انما
يقتضى حدا معينا من الاتصاف بالكمالات فاولياء السابقون
الذين حرموا عن اطلاق اسم النبوة عليهم انما حرموا عنه
لانحطاط درجتهم عن مرتبة معنى النبوة وعن الثانى بان مفهوم
النبوة ليس ما ذكر بل مفهومه على ما ذكر فى الشرح الجديد للتجريد
وغيره هو كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق وايضا كلامنا
فى صفات النفس وفى الكمالات التى هى معنى النبوة وحقيقته
ومبادى لاطلاقه على المتصف بها وظاهر ان تلك الدعوى واظهار
المعجزة بل البعث الى الخلق ليس حقيقة النبوة ولا من صفات النفس
بل هى لوازم وعلامات لتلك الحقيقة فالتعريف بها من
باب التعريف باللازم وانما حقيقته هو الحالة الكاملة التى يمكن
معها تلك الدعوى والاظهار باذنه تعالى وتلك الحالة حاصلة
لائمتنا عليهم السلم كما عرفت الطائفة السادسة قال صاحب

النواقض ومن تبعهم انهم القول بوجوب عصمة الانبياء والائمة بمعنى
انه يجب على الله تعالى حفظهم من جميع الصغائر والكبائر وخلاف
المروة عمدا وسهوا وخطاء من المهد الى اللحد مع ان القرآن وكتب
الاحاديث والتواريخ مشحونة بخلاف ذلك قال الله تعالى
وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ وقال تعالى وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ
أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا
وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ
فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ آه وقوله تعالى وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ
مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا
أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وقال تعالى يَا ابْنَ أُمَّ
لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي فان تقصى عن الايات السابقة
بالتاويلات الركيكة فلا محيص عن الاخرى قطعا اذ يقول المستحق
هرون الاذى المذكور ام لا فعلى الاول لزم القدح فى عصمة هرون
النبى صلعم بالمعنى المذكور وعلى الثانى فى عصمة موسى الرسول صلى الله عليه واله
ولا خلاف لاحد من المسلمين فى نبوتهما افلا ينظرون الى هذه الجماعة
التى يأولون امثال هذه النصوص الجليلة بما لا تقبله عقل عاقل
بل لا يستحسنه طبع جاهل ومع ذلك يشنعون علينا التجويزنا عدم دلالة

حديث الغدير على نفي خلافت ابي بكر وثبوت خلافة علي عليه
السلم بلا واسطة احد بل يقولون انه نص جلي منكره كافر فان
تسئلني عن حديث الغدير المتواتر اذكر لك ملخص الذي نقله
مفيدهم الذي يعبر عنه في كتبتنا بابن المعلم في روضة الواعظين
لتعلم انهم على ضلال بعيد والله قاهر شديد وها هو كلامه الموعود
الذي يأبى عن مثله اليهود قال ان الله تعالى انزل جبرئيل عليه السلم
على النبي صلى الله عليه وآله بعد الفراغ من حجة الوداع والتوجه
الى المدينة الطيبة في الطريق فقال يا رسول الله يقرئك ربك
السلام ويقول فانصب عليا بالامامة فقال النبي صلى الله عليه وآله
يا اخي جبرئيل ان الله تعالى يعلم بغض اصحابي لعلي واني اخاف منهم
ان يجتمعوا على اضراري فاستعف لي عن ربي فصعد جبرئيل وعرض
جواب الرسول فانزله الله تعالى مرة اخرى وقال للنبي صلى الله عليه وآله
ما قال اولا فاستعفى النبي صلى الله عليه وآله كالاول ثم صعد جبرئيل
فكرر جواب النبي صلى الله عليه وآله عند الرب تعالى فامر الله روح الامين
بتكرير نزوله معاتبا مشددا مع هذه الآية يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ
مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ
وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فلما انزل جبرئيل عليه السلم هذه المرتبة

للجاحظ

بهذه الآية قال النبي صلى الله عليه وآله لما ضمن الله عصمتي من مولا
سابلغه فامر بجميع رحال الاجمال ووضع بعضها على بعض في حر
شديد بين مكة والمدينة بموضع يقال له غدير خم وارتقى عليها
وقال يا ايها الناس ان عليا امير المؤمنين وخليفة رسول رب
العالمين ليس لاحد ان يكون خليفة بعدي سواه ومن كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي الكتاب
المذكور قد ذكر بامعناه هذا المدعي بطول قصة حمزة فلما فرغ النبي
صلى الله عليه وآله من الخطبة هنى عمر عليا عليه السلم وهو اول المهنئين
فقال بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن
ومؤمنة انتهى كلام الكاذب فيا ايها المؤمن هل يجوز اشقى
اليهود مثل تلك المخالفة الصريحة مرارا من محمد صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى الرب الاجل الاكرم ثم ان هؤلاء الجهلة الفجرة يثبتون
للنبي صلى الله عليه وآله غاية الخوف والجبن وهم قايلون بانه صلى
عليه وآله لم يخف اصلا اوايل البعثة مع قلة الاعوان والانصار
وكثرة المشركين والكفار من عبدة الاصنام والاوثان الذين
لم يكن على ذمتهم بيعة ملك ولا سلطان على فعل ما فعل بحيث
يتحير في قوة قلبه اعاظم الشجعان فمن اين طرى له ذلك الخوف العظيم

الذی حثه علی مخالفة تلک الرحی بعد التثبیت المتبع عن الحجة واستقرار
النبوة والرسالة وغلبة الاسلام والمسلمین وقلة الاعداء والمنافقین
والخبیر یعرف ان هذا المقال الذی رد مقالات السفهاء ادون
واخس من ان یطیل فی رد الفضلاء اللائق بشانهم فنقل مجمل
کلامهم لیکون تذکرة لمن شاء اتخذ الی ربه سبیلا ومن لم یشاء وجادل
فلن یجد لسنة الله تبدیلا اقول فیه نظر اما اولا فلان انکاره لوجوب
عصمة الانبیاء مطلقا کما یظهر من سیاق کلامه مخالف لاجماع
المسلمین فان احدا منهم لم ینکر عصمتهم عن صدور الذنب عمدا
فی زمان البعثة وانما الخلاف فیما قبل البعثة وفی صدور الصغائر
دون الکبائر مع ان ذلک الخلاف مرجوح لقیام البرهان علی خلافه
واما ثانیا فلان ما ذکره مناف لما قرره سابقا من علو عصمته
الائمة الاطهار وارتکازه فی قلوب اهل الاعصار واما ثالثا
فلان ما ذکره من اشتمال القرآن والاحادیث علی صدور المعاصی
عن الانبیاء علیهم السلام فهذا افتراء علی الله ورسوله فان تلک الاحادیث
محامل وتاویلات قد شیدها العلماء ارکانها فی الکتب المؤلفة فی هذا
الباب اجلها واشرفها کتاب تنزیه الانبیاء من مصنفات
سیدنا ومولانا المرتضی علم الهدی قدس الله سره وقد اجاب قدس الله

سره عن الآیة التی زعم هذا القاصر انه لا مدفع لها باجوبة شتی من جملتها
ما استحسنه فخر الدین الرازی وذکره فی تفسیره الکبیر وهو ان بنی اسرائیل
کانوا فی نهایة سوء الظن بموسی علیه السلام لما غاب عنهم غیبة قالوا
لموسی علیه السلام حتی ان هرون علیه السلام لما غاب غیبة قالوا لموسی علیه
السلام انت قتلته فلما وعد الله موسی علیه السلام ثلثین لیلة واتمها
بعشرة وکتب له فی الالواح من کل شیء ورجع فرای فی قومه
ما رای اخذ براس اخیه لیدنیه من نفسه ویتفحص عن کیفیة الواقعة
فخاف هرون علیه السلام ان یسبق الی قلوبهم ما لا اصل له فقال
اشفاقا علی موسی علیه السلام لا تاخذ بلحیتی ولا براسی
لئلا یظن القوم بک انک ترید ان تضربنی وتوذینی انتهی وانما
اخترنا نقل هذا الجواب لکونه مما استحسنه الخطیب الرازی الذی
هو عند اهل السنة من رؤسائهم فهو اقوی فی الاحتجاج علی صاحب
النواقض واضرابه وان شئت الاطلاع علی تفاصیل الاجوبة
فعلیک بکتاب تنزیه الانبیاء وانا اقول یؤید التوجیه المذکور للآیة
ما یشاهد من استمرار عادة اعراب البر الممتد من البصرة الی
الحجاز فان غایة اظهار محبتهم اذا اقدموا الی صدیقهم او رئیسهم
ان یاخذوا بلحیته ویتکلموا معه واظن ان صاحب النواقض

حيث كان قاضي الحجاز المحفوف بطوايف العرب فقد شاهد ذلك
منهم مرارا اهل الغالب ان احدا من اجلاف العرب الذين كانوا
يحضرون مجلسه لرفع الدعاوى قد احدث بالجبهة مثل ما ذكرنا فانكاره
للتوجيه المذكور انكار لوجدانه ومن العجب انهم يحملون الايات التي
ظاهرها عتاب الانبياء عليهم السلم على ترك الاولى على ظواهرها ويحكمون
عليهم بالمعاصي والخطايا مع دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك
ومع وجود المحامل لظواهر تلك الايات ويحملون هذيانات عمر بن
الخطاب وكلماته التي ظاهرها منكر ومرتبته اقل من مراتب الانبياء
عليه السلم باضعاف لا يحصى على خلاف ظاهرها ويمنعون من جواز
حملها على ظاهرها مع ان كلامه لا محل له ويتركون العمل بظاهره بغير تاويل
واضح وتوجيه بين وبلا ساد وابنيه وبين الانبياء الذينهم في محل التعظيم
وما ذاك الا من قلة الانصاف وشدة العصبية والاعتساف
هذا وقد حكى عن فخر الدين الرازي في بعض كتبه انه قال وقد بنت الشيعة
مذهبهم على مقدمتين وجوب العصمة وجواز التقية فان صحت المقدمتان
فالدست لهم انتهى ولقد ظهر بحمد الله تعالى انهما صحيحتان لمن نظر
بعين الانصاف وترك العناد والانحراف اما جواز التقية فقد
قدمنا بما فيه كفاية واما وجوب العصمة وكونها شرطا في الامام فلما مر

من آية التطهير ولقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون مع المعصوم
وهم ائمة اهل البيت عليهم السلم كما ذهب اليه الامامية ولان الامام
قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الولاية العامة في الدنيا والدين
وساد مسده فكان شرطا في النبي اتفاقا فكذا في الامام الزاما
ولقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلم إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ
إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ
وغير المعصوم ظالم لان كل من وضع الشئ في غير موضعه يسمى ظالما وغير
المعصوم كذلك فلا يكون صالحا للامامة وهو المط وقد سبق تفصيل
هذا الدليل وتحقيقه في الصف الاول من الجند الثاني على ابلغ وجه
واتم فتذكر ثم الادلة الدالة على عصمة النبي صلى الله عليه وآله دالة على عصمة
الامام وهي انتفاء فائدة بعثة النبي لو لم يكن معصوما لظهور انتفاء
فائدة نصب الامام ايضا على تقدير عدم عصمته وللزوم النسبة
لو لم يكن الامام معصوما وقد شبهوا اذا بانتهاء سلسلة الممكنات
الى الواجب لئلا يلزم النسبة ولان الامر باتباعه امر مطلق فلو وقع
منه معصية لزم ان يكون الله آمرا لنا بفعل المعصية وهو قبيح عقلا
لا يفعله الحكيم تعالى لما ثبت من الادلة الدالة على امتناع القبايح منه تعالى

موضع وجب الكون مع

ولانه لو فعل المنكر فان لم يعترض له لزم سقوط النهي عن المنكر
وان انكر عليه لزم سقوط محله عن القلوب فلا يحصل فائدة نصبه
ولان الامام حافظ للشرع بمعنى انه مؤيد له مسعد لاحكامه بين الناس
جميعا وكل من كان حافظا للشرع بهذا الوجه لابد من عصمته اما الصغرى
فلاعتبار عموم الرياسة في الدين والدنيا في الامامة كما سبق
واما الكبرى فلان من كان حافظا للشرع بالوجه المذكور لابد ان يكون
آمنا عند الناس من تغيير شيء من احكام بالزيادة والنقصان
والا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا نيابة له العباد فيهما فيختل
الرياسة العامة وتنتفي فائدة الامامة لا يقال ان هذا الدليل
يقتضي ان يكون العصمة شرطا في المجتهد ايضا لانه حافظ
للشرع فلابد ان يكون معصوما ليؤمن من الزيادة وكذا الكلام في
الدليل المذكور قبله لانه ولو فعل المعصية سقط من القلوب وانتفت
فائدة الاجتهاد وسقط حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما
بط لكنهما ليست بشرط على ما تقرر في محله لانا نقول المجتهد ليس حافظا
للشرع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلده فلا يجب فيه ان يكون
امنا من الزيادة والنقصان على سبيل القطع بل يكفي حسن الظن
بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد ولذلك شرط العدالة فيه بالجملة مرتبة

الاجتهاد

الاجتهاد ولكونها دون مرتبة الامامة يحصل باستجماع شرائطها
المشهورة المسطورة في كتب الاصول ويكفي في وجوب العمل بقول
المجتهد حسن الظن بصدقه المتفرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط
الاجتهاد كما تقرر في محله بخلاف مرتبة الامامة فانها رياسة
عامة تجب الدين والدنيا ومن البين بانها لا يحصل لشخص الا بعد
ان يكون آمنا من الخطاء والزيادة والنقصان في احكام الشرع
والا لاختلف تلك الرياسة العامة وانتفت فائدة الامامة
كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم واقول لا يبعد ان يقال ان بعض
ان كلا جواز [illegible] الاجتهاد وجواز تقليد المجتهد في ايام غيبة
الامام المعصوم عليه السلام من باب الرخصة في اكل لحم الميتة عند
المخمصة خوفا من تعطيل الاحكام الشرعية وانما الجائز بحسب اصل الشرع
هو الاجتهاد في زمن حضور النبي والامام الحافظ للاحكام اذ مع
حضور النبي والامام المعصومين في الافعال والاقوال يرجع اليهما
المجتهدون في مواضع الاشتباه والاشكال وباعلام كل منهما
يحصل التفصي عن الخطاء والضلال فلا يحتاج الى اعتبار عصمة
المجتهد مع حضور النبي والامام الذي يمكن الرجوع اليه في تحقيق
الاحكام والكشف من مسائل الحلال والحرام واذا ثبت صحة

صحة ما بين المقدمتين بالبراهين الواضحة والادلة القاطعة يلزم ايضا
ان يكون مذهب الامامية حقا كيف وقد اعترف فخر الدين الرازي
الذي هو اكبر علمائهم وافضل فضلائهم بانه كلما صحت المقدمة ان
ثبت كون مذهب الامامية حقا لكن المقدم حق كما ترى فالتالي
مثله باعتراف الخصم المذكور ولما ثبت في المنطق من استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي فيجب ان يكون مذهب الامامية
حقا وهو مطلوب آخر فان قيل عمدة ما ذكرتم معشر الامامية في
عصمة الانبياء والائمة ان تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض
من بعثة الانبياء ونصب الامام اعني اقوالهم وامتثال اوامرهم
ونواهيهم فبين لنا وجه القدح اذ قد طال الكلام في هذه المسئلة
بين الفريقين قلت لا شك ان من يجوز عليه الكبائر والمعاصي
فان النفس لا تسكن ولا تطمئن الى قبول قوله مثل ما تطمئن الى قول
من لا يجوز عليه شيء من ذلك جزما قال الشريف المرتضى وهذا معنى
قولنا ان وقوع الكبائر والمعاصي منفر عن القبول والامتثال والمرجع
فيما ينفر ولا ينفر الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن
رجع الى العادات علم صدق ما ذكرناه فان الكبائر في باب التنفير
لا ينحط عن المهانات التي تدل على خسة صاحبها وعن المجون والسخافة

ولا خلاف

ولا خلاف في انها ممتنعة عنهم ان قيل اوليس قد جوز كثير من الناس الكبائر
على الانبياء والائمة ومع ذلك لم ينفروا عن قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم
وهذا ينافي قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير
اولم يرد به ارتفاع التصديق والامتثال رأسا ما ذكرناه من عدم سكون
النفس وحصول الاطمينان ولا يشك عاقل ان النفس حال عدم تجويز الكبائر
اقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الامر عند الشيء ولا يقع عنده
اولا يرى ان عبوس الداعي الى طعامه وتضجره منفر في العادة عن حضور
دعوته وتناول طعامه وقد يقع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من ان
يكون منفرا وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه تقرب من الحضور
والتناول وقد يرتفع عنده ذلك لا يقال هذا يقتضي ان لا يقع الكبائر
عنهم حال النبوة والامامة واما قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطة
للعقاب والذم ولم يبق وجه يقتضي التنفير لانا نقول انا لم نجعل المانع
من ذلك استحقاق العقاب والذم فقط بل لزوم التنفير ايضا وذلك
حاصل بعد التوبة ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعي الى الله وقد
عهدنا منه الاقدام على كبائر الذنوب وان تاب عنها بخلاف من لم يعهد منه
ذلك والضرورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور وكثيرا ما نشاهد
ان الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة وان حصلت منه التوبة

والنزاهة ويجعلونها نقصاناً وعيباً وقد حاغاية ما في الباب ان الكبائر
بعد التوبة اقل تنفيراً منها قبل التوبة ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة فان قلت
فلم قلتم ان الصغائر لا يجوز عليهم مطلقاً ولا تنفير فيها قلت بل التنفير حاصل
فيها ايضاً عند التامل لان اطمينان النفس وسكونها انما هو مع الامن
عن ذلك لا مع تجويزه والفرق بان الصغائر لا توجب عقاباً وذماً ساقط
لان المعتبر التنفير كما ذكرنا مراراً الا ترى ان كثيراً من المباحات منفرة ولا ذم
ولا عقاب فيها وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفائس المباحث
فاحفظ فانه بذلك حقيق واما رابعاً فلان تسليمه عن حديث الغدير
المتواتر وذكر لك آه متضمن للاعتراف بنقيض ما هو بصدده من تضييع الحق
وترويج المحال حيث اجرى الله تعالى على لسان قلمه ما هو الحق فوصف حديث الغدير
بالمتواتر من غير ان يكون سياق كلامه مقتضياً لذكر هذا الوصف بوجه
من الوجوه لكنه قد اخطأ في احتمال سؤال ذلك الحديث منه وكونه مأموناً
في بيانه فان المأمونين في ذلك هم المؤمنون فاقول مضمون الحديث على الوجه
المتواتر المتفق عليه من الطريق المشهور لدى العامة وبعض طرق اصحابنا
هو انه لما نزل حين رجع النبي صلى الله عليه وآله عن حجة الوداع قوله تعالى يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية نزل النبي صلى الله عليه وآله
بغدير خم وقت الظهر الذي لم يكن نزول المسافر فيه متعارفاً في يوم شديد الحر حتى

ان الرجل كان يضع رداءه تحت قدمه من شدة الحر فامر النبي صلى الله عليه وآله
بجمع الرحال وصعد عليها خطيباً بالناس فذكر في خطبته ان الله تعالى
انزل عليه بلغ ما انزل اليك من ربك الآية لانه توقفا وبه واراد يبلغ
ما امر الله بتبليغه وتوعده ان لم يبلغه ووعده بالعصمة من الناس
ثم اخذ بيد علي عليه السلام وقال في جملة كلامه الست اولى بكم من انفسكم
قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف دار
فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً
فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله على اكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الله تعالى
برسالتي وبولايته بعدي ونقل في طريقنا ايضاً عن عبد الله بن عباس
رض وزيد بن علي بن زين العابدين عليه السلام ان في حال توجه النبي صلعم
الى الحج وصل عليه الوحي باظهار فضائل علي عليه السلام ومناقبه وولايته
الى خلق فتوقف النبي صلعم في ذلك لمصلحة الوقت وعدم فورية الامر
وقال يا رب قومي حديثو العهد بالجاهلية يعني اخاف من عدم امتثالهم
لهذا الامر والاذعان بولاية امير المؤمنين عليه السلام ثم مضى الحجة ولما رجع
النبي صلعم ووصل الى غدير خم نزل الوحي بطريق الامر الايجابي الفوري المشتمل

على غاية المبالغة وهو قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك يعني بلغ على وجه الايجاب الفوري ما انزل اليك سابقا
من الامر بنصب امير المؤمنين عليه السلام وكنت مأمورا به على طريق الامر التخييري
الغير الفوري واخرته لرعاية مصلحة الوقت فان لم تفعل فما بلغت رسالته
ثم انه تعالى لتوطين النبي وتسليته وعدم مبالاته من القوم قال والله يعصمك
من الناس هذا ولا يخفى على من له شائبة من الانصاف ان مخاطبة الله تعالى
للنبي صلعم في آخر عمره ووداعه للدنيا بعد تبليغه الاسلام والصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد وغيرها من احكام الدين بقوله وان لم تفعل فما بلغت
رسالته ونزول النبي صلعم في زمان ومكان لا يتعارف فيهما النزول وصعوده
على منبر من الرحال وقوله في حق امير المؤمنين من كنت مولاه فعلي مولاه ودعاؤه له
على الوجه المذكور ليس الا لامر عظيم الشأن جليل القدر كنصبه للامامة لا لمجرد
اظهار محبته ونصرته ونظايرهما سيما مع قوله الست اولى بكم من انفسكم ومع
وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية اللاحقة بعدها
لا بد ان يكون المراد من المولى هو المتولي المتصرف في امور المسلمين لا الناصر
والمحب ولا غيرهما من معاني المولى لغة اي هو الاولى بالتصرف في حقوق الناس
والتدبير لامورهم بعدي كما اني كذلك الآن ولا معنى للامامة الا هذا فبعد
تواتر الحديث كما ذكرناه وتقرير حجيته ونصيته فيما قصدناه بما اوضحناه

بل يتاتى لاحد القدح فيه والتاويل بما لا يرتضيه الا السفيه بل يقدم
على الانكار الا من كان مختوما على قلبه وسمعه مطموسا على بصره فيقدم تارة
على القدح في طريقه واخرى على تاويلات يحكم العقل ببطلانها وانما يريد
المنافقون ترويج الباطل ليدحضوا به الحق ويفوهون بما به يبغون
ان يطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره
الكافرون وكيف يقدح العامة في حديث الغدير وقد تجاوز
حد التواتر في طرقهم فقط بمراتب فضلا عن طرق الشيعة ذكر الشيخ المحدث
عماد الدين ابن كثير الشامي الشافعي في تاريخه الكبير عند ذكر احوال محمد بن
جرير الطبري الشافعي اني رايت له كتابا جمع فيه احاديث غدير خم
في مجلدين ضخمين وكتابا جمع فيه طرق حديث الطير ونقل عن ابي المعالي الجويني
انه كان يتعجب ويقول شاهدت مجلدا ببغداد في يد صحاف فيه روايات
هذا الخبر مكتوبا عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه
فعلي مولاه ويتلوه في المجلدة التاسع والعشرون ونقل عن الفقيه
ابي جعفر بن شهرآشوب انه قال سمعت ابا العلاء الهمداني
يقول اروي هذا الحديث عن مائتين وخمسين طريقا ورايت انا عند الناس
عدة من نسخة الرسالة التي الفها خاتم محدثي اهل السنة والجماعة الشيخ
محمد الجزري واثبت فيها تواتر هذا الحديث من ثمانين طريقا وبالجملة

ان هذا الخبر قد بلغ في الاشتهار الى حد لا يوازي به خبر من الاخبار حتى لقد صنف
فيه اكثر من الف مجلد وتلقته محققوا الامة بالقبول فلا يرده الا معاند جاحد
او من لا اطلاع له على كتب الحديث فهذا ما ارووه وعدهم واما احصى ما
فقد رووه بما يتجاوز حد التواتر بمراتب ورووا خطبة النبي صلعم في هذا اليوم
على سياقها وقد تضمنت النص الصريح متعددا مؤكدا واشتملت على التحذير
من مخالفة ذلك مكررا فلا مجال ثمه لتاويل اصلا ورأسا ويعلم التاكيد
والتحذير فيه مما روى عن الثاني انه قال نصب رسول الله صلعم عليا اماما
فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل
من خذله وانصر من نصره اللهم انت شهيد عليهم قال وكان في جنبي رجل
شاب صبيح الوجه طيب الرائحة فقال لي يا عمر لقد ترى والله لقد عقد
رسول الله صلعم عقدا عليكم لا يحله الا منافق واخذ منكم عهدا لا ينقضه
الا من ارتد عن دينه فاحذر انت يا عمر ان تحله وتنقضه قال قلت يا رسول الله
انك حيث قلت مقالتك في علي كان جنبي رجل شاب حسن الوجه
طيب الرائحة فقال لي كذا وكذا اتدري من كان هو قلت الله ورسوله
اعلم به قال يا عمر انه ليس من ولد آدم لكنه كان جبرئيل عم جاء اليكم ليحذركم
ويؤكد عليكم العهد الذي اخذته منكم في علي فاحذروا ان تحلوه وتنقضوه
قال وكان علي عند رسول الله صلعم فهنأه اولا من سائر الناس وقلت بخ بخ

هنيئا لك

هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة
واما خامسا فلان قوله بل يجوز مثل تلك المخالفة مرارا من محمد صلى الله عليه وآله
مردود بما اشرنا اليه من ان الامر الصادر من الله تعالى في المرتين الاولتين
لم يكن فوريا بل تخييريا وكم لنظائره في القرآن المبين فلا مخالفة فيه اصلا
واما سادسا فلان ما ذكره من اجمال كلام شيخنا المفيد فيه اهمال واخلال
وحذف وايصال وبالجملة قد خان فيه بالزيادة والنقصان حتى طرأ
عليه الركاكة ولحق بطانة اهل الحياكة وليت شعري اين هو من فهم كلام
ارباب الكمال حتى يمكنه التصرف فيه بالتفصيل والاجمال واما سابعا
ما ذكره بقوله تعالى يا ايها المرسل اه جرى على عادته القديمة من الاشتغال
بالوعظ البارد الذي كان غرضه منه تسخين سوق الزنا وترتيب مقدماته
باتيلاف النساء الفواحش معه هناك فاعلم ان وجه الخوف متضح
وهو ما اشرنا اليه من علم النبي صلعم بان قلوب القوم مملوة من بغض امير المؤمنين
عليه السلام لقتل آبائهم واولادهم واخوانهم واقاربهم في الغزوات
والمجاهدات كيف وقد ترشح منهم هذا المعنى في ذلك المقام واعترضوا
على النبي صلعم وانكروا كونه وحيا من الملك العلام كما صرح به الثعلبي من رؤساء
المفسرين الاعلام قال الثعلبي لما كان رسول الله صلعم بغدير خم نادى الناس
فاجتمعوا فاخذ بيد علي عم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك

وطار في البلاد وبلغ ذلك الحرث بن نعمن الفهري فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته فاناخها وعقلها واتى النبي صلعم وهو في ملاء
من اصحابه فقال يا محمد عليه السلام امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقبلنا منك وامرتنا ان نصلي خمس صلوات فقبلنا منك وامرتنا
ان نصوم شهرا فقبلناه منك وامرتنا ان نزكي اموالنا فقبلناه منك
وامرتنا ان نحج البيت فقبلناه منك ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك
ففضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه هذا شيء منك ام من الله تعالى
فقال النبي صلعم والذي لا اله هو انه من الله فولى الحرث بن نعمان يريد راحلته
وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد عليه السلام حقا فامطر علينا حجارة من السماء
او ائتنا بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج
من دبره فقتله وانزل الله تعالى سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ
لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللهِ ذِي الْمَعَارِجِ وقد روى هذه الرواية النقاش
من علماء الجمهور في تفسيره وذكرها بعض الشافعية في كتابه الموسوم بالفصول المهمة
في مناقب الائمة وايضا قد ظهر منهم بعد ذلك امارات الاكراه في تمام البيعة
والاختيار كما يدل عليه ما رواه ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة مع انه عامي
المذهب حيث قال في باب فضائل عمر ان عمر هو الذي وطّأ الامر لابي بكر
وقام فيه حتى انه وقع في صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد شهره عليهم وهذا

غاية الاكراه

غاية الاكراه وقد روى ايضا عن البراء بن عازب انه قال لم ازل محبا لاهل
البيت ولما مات النبي صلعم اخذني ما ياخذ الواله من الحزن فخرجت لانظر
ما يكون من الناس فاذا انا بابي بكر وعمر وابي عبيدة سائرين ومعهم جماعة
من الطلقاء وعمر شاهر سيفه وكلما مروا برجل من المسلمين قالوا له بايع ابا بكر
كما بايعه الناس فيبايع له شاء ذلك او لم يشأ فانكر ذلك عقلي وجئت
اشتد ملا فرجي حتى اتيت عليا عم فاخبرته بخبر القوم وكان يسوي قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله بمسحاته فوضع المسحاة من يده ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون فقال العباس تربت
ايديكم بني هاشم الى آخر الدهر وهذا دليل الاكراه وتوقع علي والعباس لدها ظننك
بامر يرفع فيه صدور المهاجرين ويكسر سيوفهم ويشهر فيه السيوف على رؤس
المسلمين كيف لا يكون اكراها ولولا عمى الافئدة فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور واما ثانيا فليعلم ذلك الجناب انا بعد ما قررنا
على اباطيله بصايب الجواب لا محالة ينعكس اليه كل ما ذكره من التشنيع والملام
فقد كفى مؤنتنا في الاقدام بسقط الكلام وتولاه عنا بولاية قضائه في الاسلام
الطايفة السابعة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تكفيرهم الصدور
الاول روى الكشي في رجاله وغيره عن الصادق عم انه قال حاشاه لما مات النبي صلعم
ارتدت الصحابة كلهم الا اربعة مقداد وحذيفة وسلمان وابا ذر فقيل كيف

حال عمار قال جاص حيصة ثم رجع فاستمع ما يقول او تفهم في علم الرجال
في شان الذين قال تعالى في شانهم كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى محمد
رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
اه وقد مرت الآيات والاحاديث الدالة على فضيلة الصحابة ولا سيما
المهاجرين والانصار وان كان الامر على ما ذكروه فلا شبهة انهم
شر الامة ورد الخلق اذ لم نطلع على امة تجاوزت عن مائة الف حين اختصر
منهم بعد ان عاش منهم مع النبوة نيفا وعشرين سنة فارتدوا باجمعهم لحب
الدنيا بعد موته بلحظة ولم يبق من هو في ادنى رتبة الولاية الا وقد خلف من
تاثير كلامه وعلو مقامه مريدين ثابتين على الارادة مراعين سيرة شيخهم
متتبعين صبغته متشبعين على منهاجه وهؤلاء المحرومون عن نور الايمان
لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يظنون بحيث لم يبق اثر نفسه وبركة هدايته يوما
بل ساعة بعد موته فرضا جواز مثل ذلك على النبي واصحابه وتاويل محكمات القرآن
العظيم ونصوص الحديث الكريم بما لا يحتمله العقل ولكنا نقول لما ارتدت
والعياذ بالله هؤلاء الاطهار البررة وصاروا بعد رضا الله عنهم حاشاهم
من جملة الكفار فلم القوا بعد ذلك انفسهم لاعلاء كلمة الله في بحار المهالك
والاخطار فقاتلوا فقتلوا في سبيل الله تع لنشر شريعة فخر الرسل والابرار

وتغربوا عن المساكن والاوطان وفارقوا العشيرة والخلان ومن بقي في قلبه
نقطة من بعض الايمان يتفطن لهذه ولكن استوعب قلوب هؤلاء
سواد الشقي فلا ينفعهم هداية المرسلين وسيحكم الله تعالى بفضله وقهره بيننا
وبينهم يوم الدين اقول فيه نظر اما اولا فلان قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
الاية لا ينافي ما ذكره الكشي لان مراد الكشي من الصحابة ههنا من عدى
ذوي القربى من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ومن عدا ما ذكره من مشاهير الصحابة
المداومين على ملازمة النبي صلعم المستمعين للنص الجلي في شان امير المؤمنين عليه السلام
لا جميع الاصحاب من اكابرهم واصاغرهم ولهذا لم يذكر عليا وفاطمة والسبطين
ومن كان معهم من بني هاشم وتابعيهم ومواليهم مع ظهور ان الكشي لم يعتقد
ارتدادهم فبقيت الطائفة الكثيرة التي يكونوا من مشاهير الصحابة المستمعين للنص
سالمين عن نسبة الارتداد اليهم وان دخلوا تحت بيعة المرتدين لاشتباه الامر
عليهم واما ثانيا فلانا قد بينا عدم دلالة الآيات والاحاديث التي ذكر
على مطلوبه باحدى الدلالات واما ثالثا فلان ما ذكره في ضمن الوعظ البارد
مجرد استبعاد لا يصدر عمن له ادنى وقوف على سير الامم السابقة واما ذكره بقوله
اذ لم نطلع على امة تجاوزت عن مائة الف حين احتضر نبيهم آه فهو كلام صدق
من حيث تقييده بحين الاحتضار لكن قد وقع ما هو اشد منه من امة موسى عليه السلام
وذلك حين حياته واتصافه بنهايات الاقتدار وبالجملة ليس مخالفتهم وارتدادهم في

یا عجب من ارتداد بنی اسرائیل مع غایة کثرتهم واطاعتهم للسامری وعبادتهم للعجل
عند غیبة موسی علیه السلام عنهم بزیادة عشرة ایام عما واعدهم به مع استخلاف هارون
النبی علیه السلام فیهم فاذا جاز علی امة موسی علیه السلام بمجرد غیبته فی بعض الایام
مع وجود نبی آخر مثل هرون ع فیهم کیف لا یجوز علی هذه الامة بعد موت النبی ص
ان یرتدوا او یخالفوا وصیته ووصیة او یعیدوا العجل سیما وقد ورد
فیهم قوله تعالی وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ
أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وقد ورد ایضا عن النبی ص انه قال کلما
کان فی الامم السالفة یکون فی هذه الامة حذو النعل بالنعل واما رابعا
فلان ما اتی به بعد تسلیم بعض المقدمات فاستکشف عن وجه اعلائهم لکلمة الاسلام
دون ترویج کلمة الکفر مما لا یلیق انکشافه بذوی الافهام لظهور الوجه فی ذلک
وذلک ان الریاسة المجنونة المنتظرة لهم انما کان ینتظم بحفظ بعض شعائر
الاسلام تمویها للمقلدة من العوام الراسخین فی متابعة سید الانام وسدا
لباب رجوع بعض المسلمین الی اهل البیت علیهم السلام وقد اعترف صاحب
النواقض بصحة مثل هذا الاحتمال فی شان المتبوعین من بنی امیة فیما سیذکره
فی الفصل السابع من العادات حیث قال ان السفیانیین لقرب عهدهم
بالوحی ما قدروا علی کثرة الابتداع وکان اکثر فروعهم علی نهج السنة انتهی وغایة
ما یلزم من ذلک ان لا یکونوا راسخین فی کفرهم ایضا کما قیل شعر

در کفرهم

در کفرهم راسخ نه زنار را رسوا مکن ع وهو فی الحقیقة مؤید لما نحن بصدده
کما لا یخفی والله اعلم **الطایفة الثامنة** قال صاحب النواقض ومن
هفواتهم انهم ذکروا فی کتب حدیثهم وکلامهم ان عثمان نقص عن آیات القرآن
فکان فی سورة الم نشرح بعد ورفعنا لک ذکرک وعلیا فاسقطه عنها لاجل
اشتراک الصهریة وکانت سورة الاحزاب کالانعام فقد اسقط منها
ما کان فی فضل القربی وامثال ذلک وانت تعرف ان هذا المقال یورث
رفع الوثوق عن القرآن الذی هو فصل الخطاب والفرقان وحجة الله تعالی
والتبیان اذ جواز النقصان فی سورة واحدة مستلزم لجوازه ومع هذین
الامکانین یمتنع الوثوق بالضرورة العقلیة ومن الطرائف المضحکة انهم
مع هذا او هذا یعتقدون فی مصاحف کثیرة انها بخط علی علیه السلام والائمة
من ولده ولیس فیها الا ما فی سائر المصاحف المتواترة التی لا تحصی کثرة
ومن فروع هذه الهفوات والهذیانات انهم یقولون ان الضحی والم نشرح سورة
واحدة وکل منها جزء لها وکذا الم تر ولایلاف حتی لو ان احدا اکتفی فی صلوة
الفریضة بواحدة منها بطلت صلوته عندهم ویعدون الله لا اله الا هو الحی القیوم
الی قوله تعالی هم فیها خالدون آیة واحدة وهذه المجموع سمی آیة الکرسی عندهم
فکان قولهم السابق برفع الوثوق عن مواعید القرآن وبشاراته قولهم
هذا برفع الاعتماد عن سورة وآیاته اقول فیه نظر من وجوه اما اولا فلان ما

الى الشيعة الامامية من قولهم بوقوع التغيير فى القرآن ليس مما قال به جمهور الامامية
وانما قال به شرذمة قليلة منهم لا اعتداد بهم فيما بينهم وقد صرح بذلك
الشيخ الاجل ابى على الطبرسى فى فواتح تفسيره الكبير نقلا عن السيد الشريف
المرتضى رضى الله عنه ولو سلم فليس ذلك امرا اختصت الامامية به بل قد ذكره
السدى من مفسرى اهل السنة والجماعة فى تفسيره وغيره فى غيره قال السدى
فى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية نزل
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ولاية على وما ذكره من ان امثال ذلك
يورث رفع الوثوق عن القرآن مع كونه مشترك الالزام على ما بيناه مدفوع
بان ذلك انما يلزم لو لم يكن مواضع التغيير محصورة مضبوطة بنص الى فطنين
لكتاب الله من الائمة الطاهرين ومن استند اليهم من عظماء المفسرين
واما ثانيا فلان ما زعمه من الطرائف المضحكة ليس كذلك وانما الطرائف
المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرائف عن فضائح اهل السنة والجماعة
وهو موجود عند صاحب النواقض فليطالع جاريه المخفوف بالنواقض
هناك فليضحك قليلا وليبك كثيرا واما ثالثا فلان ما تكلفه واستنبطه
من الفروع معارض باتفاق الحنفية الذين هم اهل مذهبه الثانى
بل الثالث معنا فى اتحاد سورتى الم تر ولايلاف فان لم يرض بذلك
فعليه بالعدول الى مذهب مالك او احمد بن حنبل او الى مذهب الزيدية الذى

يحصل به ايضا تاليف قلب شرفاء المكة المعظمة ان تحقق لديه ان
العدول عن مذهب النعمان لا يؤدى الى عزله عن قضاء تلك البلدان
وقطع وظايف آل عثمان الطايفة التاسعة قال صاحب النواقض
من هفواتهم ما رووه فى معتبرات كتب احاديثهم عن الصادق عليه السلام
وهو ان واحدا من تبع هشام الاحول قال كنت يوما عند ابى عبد الله
جعفر بن محمد فجاء واحد من الخياطين الذين كانوا يشيعونه وبيده قميصان
يا ابن رسول الله خطت واحدا منهما وبكل خيطة وحدت رب الارباب
وخطت الآخر ولعنت بكل منهما عمر ابن الخطاب ثم نذرت لك ما احببت
منهما فما تحبه خذه وما لا تحبه رده قال فقال الصادق عليه السلام احب
ما تم بلعن عمر واراد اليك الذى خيط بذكر الله الاكبر هكذا انقل عنه حاشاه عن ذلك ثم حاشاه صح
وهل يقول اكمل الاولياء ما لا يليق بابعد السفهاء انتهى اقول هذا افتراء
مثل ما افتراه على شيخنا الشهيد من انكاره للتصوف كما يجى بيانه ولهذا
دلس فى الامر ولم يذكر اسم الكتاب فان كان صادقا فى هذا الانتساب
فليذكر اسم الكتاب والظاهر ان المنقول هو مجرد خياطة القميص الاول الثانى والقميص صح
مما خاطه صاحب النواقض بلسانه تمويها على من حف حوله من انصاره
واعوانه ويصدقونه فيما يريهم بلباس الوغا من هذيانه الطايفة
العاشرة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم ما قال الحلى فى شرحه على التجريد

اختلاف الامامية فى انه اهل يخرج غير الاثنى عشرى من الفرق الاسلامية
عن النار ويدخلون الجنة ام يخلدون باجمعهم فيها والاكثرون على الثانى
وقال شرذمة بالاول وقال ابن نوبخت يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة
بل هم فى الاعراف انتهى ملخصا ونحن نتكلم على قول الاكثرين لان المذاهب
يستفاد من السواد الاعظم وايضا قد قال علماؤهم منهم الشهيد الذى
لقب بالقصد فى الذكرى الشهرة حجة كالاجماع لقول الصادق ع
خذ ما اشتهر ودع ما ندر ولغير ذلك تم كلامه فقد خلقت الجنة التى
عرضها كعرض السماء والارض لتلك الافراد التى فى غاية القلة والندرة
بل هم اقل واندر من كل قليل ونادر ويخلد فى الجحيم غالب اهل الاسلام
بل كل بر خير اذ لا يخفى ان جميع الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين
واولياء الكاملين كانوا يحبون ابو بكر الصديق ويذعنون لفضله على
التحقيق وبهذا يخرج عندهم المؤمن من الايمان فيستحق خلود الاحتراق
فى النيران ولعل الايمان عندهم ما يغضب عنه الرحمن ويرتضيه الشيطان
وما ادرى ما تقول مولاى فى كرم الكريم الحنان الذى سبقت رحمته
غضبه وهو الغفور المنان فلو انحصر اهل الجنة فى هشام الاحول ومن
التحق متابعته فقد سبق غضبه رحمته ويابى من ذلك طبع كل عاقل
الا من اعمى الله بصيرته تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وايضا

يلزم تاويل كل آية نص فيه على مدح المسلمين والمسلمات وانكار كل رواية
وردت فى فضل امة سيد الكائنات وتقييد شفاعة النبى صلعم كالهزل يوم
العرصات بل وغفران الوهاب العفو المتجاوز عن السيئات اذ تلك
الفرقة القليلة التى صارت بالمعدوم اشبه من غاية القلة لا تستحق لان
يمدح من جاء بخير الملة شفاعتهم وتخليصهم من مقتضيات السيئة والزلة
فضلا عن ان يجيد بغفرانهم اله السموات والارضين ورب الشهور والاهلة
اقول فيه نظر اما اولا فلظهور بطلان قلة الشيعة على ما وصفهم من كونهم
اقل واندر كل قليل ونادر كيف من اعاظم الامصار والبلدان مختصة
باوطان المؤمنين واكثرها مشتركة منهم وبين المخالفين نعم نحن نعترف
بان اهل السنة واكثر وكثير ولا خير فى كثير على ان ذلك مناقض لما سبقه
فى بعض الابواب من توصيف الشيعة الامامية بكثرة النمل والذباب
واما ثانيا فلانا لو سلمنا قلتهم على الوجه الذى ذكره نقول انهم وان كانوا
قليل العدد ولكنهم كثير العدد فهم الجماعة وان شذ وانظر الى من عداهم
واذا ارتضوا شيئا فلا يعبأ بردمن سواهم كما قال بعض السلف عليك
بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين واياك وطريق الباطل ولا تغتر
بكثرة الهالكين وايضا انما يلزم من قلة الفرقة الناجية من محمد صلعم خلو بعض
المواضع الجنة لو كانت الجنة بطولها وعرضها مخلوقة للمطيعين من امته

محمد صلعم فقط ولم يشترك معهم الوف من الامم الماضية وليس فليس واما ما لنا
فلان باسره من العوض الطويل مما لا يخفى برودته وبشاعته على الناظر الجليل
والله اعلم **الطايفة الحادية عشر** قال صاحب النواقض ومن هفواتهم
انكارهم كتب الاحاديث الصحاح التي تلقته الامة بقبولها منها صحيحا
البخاري ومسلم اللذين مما ذكرهما قال اكثر علماء المغرب اصح الكتب بعد
كتاب الله تعالى صحيح مسلم بن الحجاج القشيري وقال الاكثرون من غيرهم
صحيح محمد بن اسمعيل البخاري هو الاصح وهو الاصح وما اتفقا عليه
هو ما اتفق عليه الامة وهو الذي يقول فيه المحدثون كثيرا صحيح متفق عليه
ويعنون به اتفاقهما لا اتفاق الامة وان لزمه ذلك واستدلال في الازهار
لثبوت الملازمة باتفاق الامة على تلقين ما اتفقا عليه والمتفقا عليه منهما
هو الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلعم ويروي عنه راويان ثقتان
من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ ثم يروي عن كل واحد منهم رواة ثقاة
من الطبقة الرابعة ثم يروي عن كل واحد منهم الشيخ البخاري او مسلم والاحاديث
المروية بهذه الشرايط قريبة الى عشرة آلاف وقد عمل بكتابيهما هذين الائمة
المجتهدون الكاملون بغير تفتيش وتفحص وتعديل وتخرج من غاية وثوقهم
عليهما ويرى جمع كثير من المرضى يحيى منهما جم غفير من الغرقى وقد بلغ القدر المشترك
مما ذكر في ميامنهما وبركاتهما حد التواتر وصارا في الاسلام رفيقي المصحف الكريم

والقرآن العظيم

والقرآن العظيم فهؤلاء من كثرة جهلهم وقلة حيائهم ينكرون الصحيحين المذكورين
وساير صحاحنا ويعتبرون في مقابلتها اربع كتب جمع فيها كثير من الاكاذيب
واقوال ائمة اهل البيت احدها من لا يحضره الفقيه الذي جمعه محمد بن بابويه القمي
وثانيها الكافي جمعه محمد بن يعقوب الكليني وهو مشتهر عندهم بصحة مولفه
المذكور وثالثها التهذيب الذي جمعه ابو جعفر الطوسي ورابعها الاستبصار
مجموع ابن المطهر وابن بابويه قد ضمن صحة ما في كتابه في خطبته وهو الذي اخترع
الرقعة وحقيقتها انه كان يكتب لكل مسئلة زعموا انها من المشكلات فتوضع
في ثقبة شجرة معينة خارج مدينة قم وتدرك تلك الرقعة يوما آخر وفي
ضمنها كتب جوابها مبتديا بتعظيم المزور المزبور كاتب الرقعة ومخترع الحيلة
وكان يرى الناس ان الامام محمد بن الحسن العسكري هو المهدي المنتظر عند الامامية
المطلع بالكرامة عليها فياخذها ويطالعها ويكتب جوابها على ضمنها وقد
مدت هذه الحيلة التي تضاهي اعمال المشعوذين مدة مديدة وبنوا دينهم عليها
ولعمري ان ابجديتهم طويلة كلها تجرا يتبعك ع حافظا اين قصه درازاست
بقرآن كه ميرس ؎ وبالجملة انهم متفقون في ان اصح كتبهم من لا يحضره الفقيه
المذكور وقد صرح متاخروهم بانه يشتمل على احاديث ضعيفة كثيرة واذا
كان هذا حال اصحها مع انه اوجز من الكل فقس عليه حال غيره من الثلاثة
المبسوطة المطولة بل فقد صرحوا بان تلك الكتب الثلاثة الاخرى مملوة من الاحاديث

الضعيفة بل الموضوعة فانظر الى باطن الحق كيف يظهر الباطل فقد انطلقهم
بانفسهم في تسقيم كتب الاحاديث نعم قد صح ان الحق يعلو ولا يعلى اقول فيه نظر
اما اولا فلما مر في المقدمات من ان الاحاديث المدونة في كتبهم المذكورة انما
هي من موضوعات عهد الفراعنة وان تسميتها بالصحاح من قبيل تسمية الشيء
باسم ضده واما تلقي من عدا الفرقة الناجية من الامة بقبول امره والاتفاق
عليه فمما لا يوجب اقبال اهل الحق اليه واما شهادة صاحب الازهار وغيره من
اهل السنة على صحة تلك الكتب وعظم شانها فمن قبيل استظهار ابن آوى
بشهادة ذنبه وهو بطول سلامته قاضي الحجاز فعليه باجمال الجرح والتعديل
وناهيك في ذلك ان اصح تلك الكتب بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي
جمعه البخاري وقد شهدوا في كتبهم الفقهية وغيرها بحماقته وبلادته وعدم
تميزه حتى نقل عنه بعض شارحي كتاب الهداية في فقه الحنفية انه عمم حديث
الرضاع في غير من الخيل والحمير والبقر والغنم وافتى بذلك في بخارا حتى اخرجه
علماء زمانه منها المكلفين بسبب ذلك فليتامل العاقل ان من كان قوة تميزه
في هذه المرتبة الدنية كيف يوثق به في تميزه الوضاعين من رواة الحديث
عن غيرهم واما ما ذكره من اتفاق صحة المرضي ببركة قراءة الصحاحين فهو ان صح
لا يبعد ان يكون ببركة بعض ما اشتملا عليه من الاحاديث التي وقع الاتفاق
من اصحابنا ايضا على صحتها واما ثانيا فلان ما ذكره في شان كتب اصحابنا

في الحديث

في الحديث مما لا يتمشى عند اولي الابصار فان الامر في سمو نفاستها
وعلو شان مصنفيها اظهر من الشمس في نصف النهار لكن اهل السنة لا يلتفتون
الى تلك الاسفار حتى لا يطلع عليهم صبح الحق من افق الاستار واما ثالثا
فلان حصر كتب الاحاديث للامامية في الاربعة المذكورة ليس بصحيح
بل هي ستة خامسها كتاب المحاسن تاليف احمد بن محمد بن خالد البرقي
وسادسها قرب الاسناد تاليف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري واما رابعا
فلان نسبة تصنيف الاستبصار الى العلامة الحلي كما سبق جهل منه باحوال
اصحابنا ومصنفاتهم فان كتاب الاستبصار ايضا من مصنفات شيخنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله واما خامسا فلان انكاره لجلالة شان شيخنا المعظم ابن بابويه
رحمه الله وتقربه لدى الامام عليه السلام ربما يظهر لك في مقام الرجعة لو كان
لك اهلية الحشر في زمرتها والا فكن من المنتظرين الى يوم الوقت المعلوم واما
ما ذكره من كتابة الرقعة المشتملة على السؤال عن المشكلات ووضعها في تربة
الى آخر ما سرده فلا ريب في انه افتراء محض انما ينسب مثله الى المشايخ
النقشبندية وسيجي في الطائفة الثانية عشر من هفوات صاحب النقض
اعترافه بخلاف ما ذكره ههنا حيث نسب الشيعة الى اتصافهم بسوء الظن
وانكار بعضهم بعضا حتى انهم لا يصلون لذلك خلف كل احد فكيف تاتي
منه ههنا نسبة الشيعة الى مثل هذه الحماقة والانخداع الذي قد اختص

اهل السنة من علمائهم السوء ومشايخهم نعم المذكور في كتب الرجال ان ابن بابويه
رحمه الله تشرف غائبا عن الامام الهمام ابي محمد حسن العسكري عليه السلام
بمراسلة مشتملة على بعض الوصايا الشاملة له ولساير الشيعة الامامية
وانه رحمه الله ارسل كتابة الى وكيل الناحية المقدسة المهدوية ان يوصل
عريضته الى الحضرة المهدوية يسئله فيها ان يرزق بدعائه الولد فكتب اليه
قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين فولد ابو جعفر
وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول
سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر ويفتخر بذلك واما
سادسا فلان سوق كلامه في عطف اقوال ائمة اهل البيت على الاكاذيب
يدل على حكمه بكذب اقوالهم ع وهو كفر باتفاق المسلمين واما ما ذكره اشتمال
بعض كتبنا على بعض الاحاديث الضعيفة فمما لا يوجب قدحا فيها
لان ايرادهم اياها لم ينشأ من غفلة عن ضعفها حتى يلزم منه جهلهم بصحيح الحديث
والحسن والموثق والمقبول والمشهور والضعيف واحالوا التميز بينها على
كتب الرجال وقد ذكر صاحب التهذيب في آخر الكتاب ضابطة يتميز بها
الصحاح المذكورة في كتابه عما عداها من الاخبار وانما جمعوا بين تلك الاقسام
لان الحديث الضعيف يصلح مؤيدا او مرجحا لاحد الحديثين الصحيحين عند تعارضهما
وقد ذكر العلامة الدواني في انموذجه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة

في فضايل

في فضايل الاعمال وممن صرح بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب
الاذكار على ان الاشتمال على الصحيح والضعيف ثابت لصحيح البخاري وغيره
من صحاح اهل السنة ايضا من غير ان ينبه في الكتاب على ضابطة يتميز بها
احدهما عن الآخر وقد اشار العلامة التفتازاني الى ذلك في موضع
من التلويح وصرح به بعض المحشين له غاية التصريح حيث قال ان ما ذكره البخاري
في صحيحه قسمان قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد والتأييد
والاول هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني انتهى **الطايفة الثانية عشر** قال
صاحب النواقض ومن هفواتهم قولهم بتعطيل الاحكام الالهية قالوا انما الحكم
للامام او نائبه والنائب الخاص ويريدون به من ولاه الامام حال حضوره
باقليم او بلد معين والنائب العام وهو الذي بلغ درجة الاجتهاد والامام
غائب ولم يوجد حينئذ اعلم منه فهو قائم مقام الامام في كل شيء وليس لاحد
غير المجتهد المزبور ان يحكم او يفتي بنقير او قطمير لصغير او كبير في زمان الغيبة
ولا قول للميت عندهم باتفاقهم وادعى ابن عبد العالي فيه الشهرة التي قلنا
انها في الحجية كالاجماع لديهم وزين الدين العاملي فيه الاجماع والاجماع
المنقول بخبر الواحد في كتبهم الاصولية معدود من الحجج الشرعية صرح ابن المطهر
في نهايته وغيره في غيرها بذلك فاستمع الى ما ينجر اقوالهم هذه فقد اشترطوا
لتحقق الاجتهاد العلم بالرواة كلهم للتفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه

المتوقف عليها ظهور الاحكام الشرعية وليس في كتب رجالهم المرتبة التي
اطولها اقصر من مختصر التلخيص الا حال بعض منهم وكيف اندرج حال الكل
وان كانوا اقل القليل في الموجز المزبور فيقولون هذا متوقف على حضور
كبير العلامة اي ابن المطهر وهو معدوم كما عرفت في المطول فامتنع المجتهد
المستجمع لجميع الشروط والاوصاف والامام مختف خلف جبل قاف
ومع ذلك قد ادعى الاجتهاد منهم في كل بلد من لا يقدر على اداء
صرف الزنجاني كما هو حقها ولم يعلم الا بعض المسائل الفرعية وقرع
سمعه مسائل معدودة مشهورة من علم الاصول والحديث وقد ادعى عن
اكثر اهل بلده باجتهاده توسيعا في شهواتهم وتوسلا الى لذاتهم بتحليل
ذلك الرجل ما حرم الله تعالى ومن نزعه فانما الباعث عليه الحسد والرياء
مع استغنائه في الوصول الى المحرمات عن فتوى هذا الرجل الضال المضل
وبالجملة انما قبلتهم النفس والهوى ومعبودهم الشهوة في الدنيا رغبوا
عن الله الودود الى الشيطان المردود وان ربنا لمنتقم جبار وشديد قهار
اقول فيه نظر اما اولا فلان هذا الرجل قد اعترف بان المجتهد عند اصحابنا
قائم مقام الامام في كل شيء فمن اين يلزم تعطيل الاحكام نعم انما يلزم تعطيل الاحكام
عند فقد المجتهد وهذا مما لم يتفق في الفرقة الناجية في شيء من الاعصار
للطف من الله عليهم في الاستبصار ومع ذلك لم يتصد هذا الرجل للادعاء

فقده فلا يتم كلامه قطعا اما ما ذكره من انه يجب عندهم ان يكون المجتهد
النائب اعلم اهل زمانه فليس كذلك بل يجوز عندهم وجود الف مجتهد
متساوين في المرتبة يتصف كل منهم بالنيابة قال شيخنا في الجعفرية
وطريق معرفة الاحكام لمن كان بعيدا عن الامام الاخذ بالادلة التفصيلية
في اعيان المسائل ان كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان
تعددت ان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم
الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسائل بل المسئلة الواحدة في واقعتين نعم
يشترط عدالة الجميع انتهى واما ثانيا فلان قوله ولا قول للميت عندهم باتفاقهم
آه قد عرفت كذبه بما نقلنا عن الرسالة الجعفرية نعم تلك مسئلة خلافية
بين علماء الامامية كما انها خلافية ايضا بين علماء الاصول من اهل السنة
والجماعة وقد ذكر هذه المسئلة الخلافية الخطيب الرازي في بحث الاجتهاد
من محصوله والقاضي الارموي في تحصيله والبيضاوي في منهاجه
واشار الى الخلاف فيها ايضا العضد الايجي في مبحث الاجماع وصححه
علامة التفتازاني هناك فليطالع ثمه واما ثالثا فلان ما ذكره من انه ليس في
كتب رجالهم المرتبة آه مسلم من حيث تعلقه للنفي المذكور برويته فان كتب الرجال
المتداولة بين الاصحاب المرتبة لغيره من ذوي الالباب تزيد على سبعة منها كتاب
خلاصة الاقوال وكتاب ايضاح الاشتباه للشيخ العلامة الحلي وكتاب الفهرست

للشيخ ابو جعفر الطوسي وكتاب آخر له وكتاب الكشي وكتاب النجاشي وكتاب
حسن ابن داود ويعلم كل من رأى كتاب الكشي انه اطول من مطول التفتازاني
والباقي وان كان اقصر منه لكن بين الكل عموم وخصوص من وجه فبالكل يحصل
تمام المرام ان شاء الله تعالى العزيز العلام وايضا الاختصار في الكتب المذكورة
ليس لاجل قلة اسماء الرجال المذكورة فيها بل لانهم اقتصروا فيها على ذكر ما يتعلق
بحال الرواة من الجرح والتعديل واهملوا فيها ذكر مواليدهم ووفياتهم
وتفصيل مصنفاتهم ومعاصريهم وغير ذلك من الاحوال الزائدة على ما هو المقصود
الاعلى وانما احالوا تفصيل ذلك على الكتاب الكبير وانت اذا تتبعت الكتب
المؤلفة لاهل السنة والجماعة في اسماء الرجال كالميزان والكاشف للذهبي
والتقريب لابن الحجر وامثال ذلك لوجدتها بعد حذف الزوائد اخصر
واقل حجما من كتبنا المذكورة واما رابعا فلان ما ذكره من ان حال بعض الرجال
لا يفهم من الكتب المذكورة آه ان اراد به نادرا قليلا من الرجال فذلك مع
اعتقاده حاصل في كتب الجمهور ايضا وان اراد طرفا صالحا منهم فهو افتراء
بلا امتراء على ان اصحابنا قد التزموا في اثنار كتبهم الخلافية تحقيق كثير من الرجال
الذي ربما لم يوجد في الكتب الموضوعة في هذا الباب كما لا يخفى على العارف
بتفاصيل الاسباب وسترى توضيحا لهذا المقام عند ما سيكرره صاحب
النواقض من الكلام واما خامسا فلان بلاد عراق وفارس وخراسان آذربيجان

التي

التي هي خلاصة بلاد الاسلام وكانت منشأ العلماء الاعلام من زمن
آدم عليه السلام الى هذه الايام كان في مدة الدولة الشاهية الموسوية الصفوية
اكثر اهتماما في تربية العلوم العقلية والنقلية في الاصول والفروع الدينية
الامامية فمن اين يسع لمن يقدر على افادة الحرف الزنجاني ان يدعي الاجتهاد
في محضر الجم الغفير من العلماء النحارير الامجاد اللهم الا ان يريد من لا يقدر على
الحرف الزنجاني نفسه فلا نزاع حينئذ لانه اعلم بحال نفسه والله اعلم
الطائفة الثالثة عشر قال صاحب النواقض ومن غواتهم تسهيلاتهم
في الشريعة بحيث ضاهى مذهبهم الالحاد وهذه الرسالة اعز من ان نتقل فيها كلها
ولا نحتملها بل نذكر بعض تسهيلاتهم في الصلوة ومقدماتها التي هي اشق الاعمال
البدنية ليقاس بها غيرها قالوا الطهارة القي والقيح والصديد والمذي والودي
والبول والغايط من كل ما يوكل لحمه والبغل والحمار حلال عندهم وقالوا ان الجلد الذي
لا ينجس الا بالتغيير وكذلك العلقتان وباطن الفم والانف والعين لا ينجس عندهم
بمعنى انه لو دمي فم مكلف مثلا وزال الدم لا يجب تطهير الفم بمجرد زواله وما
لقي الدم في فيه وانفه وعينيه لم يتنجس ولعلهم بهذه الجرأة يأكلون كل جزو لا يجب
غسل الرجل في الوضوء بل لا يجوز والمسح واجب ويكتفي في غسل سائر الاعضاء
كالدهن والماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر والاصغر مطهر ويجوز التيمم لادنى
حاجة ولا يبطل الوضوء بخروج النجس سوى البول والغايط من السبيلين ولا بمس النساء

ولا يمس الذكر والفرج ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في
السفر والحضر بغير عذر واكثر عددهم يصلون الصلوة الاربعة متعاقبة متصلة
منتظرين خروج الامام وتاخير الصلوة اولان الذين يمنع بزعمهم عن الصلوة
في اول وقتها لتقدم الواجب المضيق على الموسع وهذه اجوبتهم حيث نطعن
عليهم للتاخير فان قلت ولم تؤخرون المغرب والعشاء الى نصف الليل الذي
هو آخر وقت العشاء بزعمكم وهل هذا الا الفرار كم من العبادة وقلة مبالاتكم
في امر الدين فاما يتكلمون ويبهتون او يشرعون في الطعن بالتعصب والتسنين
نعم هذه شيمة من ليس عنده يقين ولا تمكين ثم عندهم لا يجب في التشهد
الا الشهادتان والصلوة على النبي وآله ويجوز ان يكون المصلي حامل النجاسة
وان يكون في فم المصلي سكر يذوب فيتبلعه حال الصلوة وغير ذلك وايضا
يجوز للصائم والصائمة الحقنة بالمائع من الدبر والقبل ومن اقبح القبائح
تحليلهم الدخول في دبر المراة وهذه طريقة شائعة بينهم ويقولون ان عبد العالي
كان غالب وطيه في دبر المتعة وهم يطيلون في دبره ومع هذه الشناعة يطعنون
علينا الحنفيين بالاكثار في التسهيل ولا يستحيون فان قالوا قد ذهب الى اكثر
ما ذكر من المجتهدين المرضيين لديكم قلنا بلى ولكن شمل هذا المجموع من التسهيل لا يوجد
الا في مذهبكم القريب الى الزندقة والباطنية واما امر المتعة وتحليل امة الغير
اخت الزنا فنذكر ان بعد هذا الفصل اقول فيه نظر اما اولا فلان الحكم بطهارة التي

والصديد مما يشترك فيه الحنفية ايضا اما الاول فلما ذكره شارح الوقاية
من ان القيء القليل لا يكون نجسا انتهى كلامه ولا فرق بين قليل هذا وكثيره بل القليل
حيث كان اكثر وقوعا من الكثير فالمسامحة في الحكم بطهارته يكون اشد مسامحة
من المسامحة في طهارة الكثير واما الثاني فلما ذكره شارح الوقاية من انه اذا
عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز لم ينقض الوضوء ومن الدم
المذكورة في متن الوقاية وغيره ان ما ليس بحدث اي ليس بناقض لا يكون نجسا
فيلزم ان لا يكون القيح بل والدم المتجاوز عن تلك القرحة بسبب العصر نجسا فضلا
عن الصديد واما الثالث فلما مر من شرح الوقاية ولما ذكره ايضا من انه
اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لم ينقض
الوضوء ويفهم منه بضم ما سبق انه اذا لم يسل في موضع آخر غير العين لا يكون
ناقضا ونجسا ايضا ولانه علل عدم الانتقاض بعدم السيلان وهو مما يتحقق
في غير العين ايضا تدبر واما ثانيا فلان الحكم بطهارة المذي والودي معارض
لمثله بل بما هو اشد منه لان ابا حنيفة يحكم باجزاء فرك المني اليابس من دون غسله
مع اتفاقه معنا في نجاسة المني ومن العجائب لا تعتقد زوال حقيقة النجاسة
بالفرك كما يدل عليه كلام قاضي خان في فتاويه من انه اذا اصاب الماء الثوب
بعد فرك المني فالاصح انه يعود نجسا انتهى واما ثالثا فلان الحكم بطهارة البول
والغائط من كل ما يؤكل لحمه مما يشترك فيه الحنفية ايضا اما البول فلما ذكر في الهداية

نقلا عن محمد بن حسن الشيباني احد صاحبي ابي حنيفة انه قال بول الفرس وكل ما يوكل
طاهر واما الغائط فلما ذكر في الكافي من ان محمدا افتى بان روث الدواب
وخثي البقر وبعر الغنم والابل طاهر بل بما يستفاد من كلامه ان محمدا نسب الى
ابي حنيفة انه كان في اول زمانه يفتي بالنجاسة ثم لما دخل الري ورأى البلوى
افتى بانه طاهر بل نقل عن محمد ان بول بعض ما لا يوكل لحمه ليس بنجس كالهرة والفارة
بل يجوز عند بعض الحنفية غسل النجاسة ببول ما لا يوكل لحمه فالبول المذكور
عندنا طاهر فقط وعندهم طاهر ومطهر معا ومع ذلك كله قد ذهب محمد بن الحسن
الى تحليل شرب ابوال الابل وكل ما يوكل لحمه بل قد ذهب الى التحليل الروث
ايضا فظهر ان الحنفية باكل الخرء اولى واحرى من الامامية واما رابعا فلان
ما ذكره من كون البغل والحمار حلالان عندنا مردود بان في ذلك مخالفة
لما شرطه سابقا من الاقتصار بذكر ما يتعلق بالصلوة ومقدماتها ولعله
لغاية جهله بالاحكام الفقهية لم يقدر على التميز بين مقدمات الصلوات
وغيرها ولهذا قد خبط في هذا الفصل بمثل ذلك مرارا كما ستطلع عليه ومع
ذلك ليس ما ذكره من متفرداتنا بل هو مما افتى به ابن عباس والحسن البصري
ويمكن معارضته باتفاق الفقهاء الاربعة بتحليل اكل الثعلب والارنب
والضب والسمك الجري والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك
خلافا لابي حنيفة معهم في الثعلب وكذا معارض بتحليلهم طعام الكفار وتحليلهم

الطحال والرحم والمثانة والخصيتين ويكن لهم هنيئا مريا واما خامسا
فلان ما ذكره من حكمنا بعدم تنجس الجاري الا بالتغيير فذلك مما يشترك فيه
الحنفية مصرحين به في متن الوقاية ومختصر المنتهى ولين بين خاليك طلبتهم
وليت شعري كيف يذهب مثل ذلك على هذا الرجل الذي يظهر كمال التتبع
في احكام امامه الجدد وكيف يغفل عن المسائل الضرورية التي لا يسع للمكلف
الجهل بها وكذلك في ذكره للقلتين والاعتراض به علينا ههنا دليل على جهله بمذهبه
فان القول بالقلتين انما هو مذهب امامه القديم اعني الشافعي وانما الذي نزل
الامامية منزلة الكثير هو الكر الذي يبلغ اضعاف القلتين وضعف ما قرره
الحنفي من الحوض الكبير عند تحقيق مذهبه فيه وكل ذلك ينافي لما تصلف
صاحب النواقض في كتابه من كثرة مهارته واطلاعه على مذهب الطرفين وقد
سبق منه نظيره مرارا ولعل تجاهل عن ذلك ههنا احتيالا لا مع الحنفية باظهار
انتقاله عن مذهب الشافعي قد بلغ الى مرتبة نسي مذهب الشافعي في المسائل
الضرورية وبالجملة ما ذكره في هذا الفصل يدل على انه لحمد لم ياخذ واجابته في طول
اوقاته عن شيء من المذاهب واظهار النقل والانتقال والتبري عن الرفض
والاعتزال ليس الا لمجرد الاحتيال والانتحال واما سادسا فلان ما ذكره
من حكمنا بطهارة الفم والانف والعين بمعنى انه لو دمي فم مكلف مثلا وزال
الدم لا يجب تطهير الفم فمما يشرك فيه الحنفية ايضا قال شارح الوقاية ان كل دم

ظهر او ارتقى على راس جراحة ولم تسل لم ينقض الوضوء وهذا الحكم كما صرحوا به يشمل
اي جراحة كان في الفم والانف او العين او غيرها وبضم قاعدتهم السابقة يلزم
ان لا يكون نجسا على ان الشارح المذكور قد ذكر في خصوص الانف انه اذا
ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم لا ينقض الوضوء واما قوله ولعلهم بهذه
الجرة يأكلون كل جزء فقد بيّنّا سابقا ان صاحب النواقض خليفة الذي
طرح في المزابل واما ما الذي يزار في بيت النجاسات اولى بهذا التعريض
وان رحمة الناس بالجرح مع علمه بكون بليته من الزجاج دليل على قلة حيائه و بلوغه
في اللجاج واما سابعا فلان ما ذكره من عدم ايجاب غسل الرجل في مذهبنا
ليس مبالاة وتوسع في الامر بل الغسل اسهل من المسح اذ يجب فيه عندنا
خصوصية ان يكون الماء الذي يمسح منه الماء المختلف في اليد من بقية ماء
الوضوء وربما يجف اليد اذا في تراخ فيحتاج الاستيناف كذا يجب رعاية
ان لا يكون ملك الماء كثيرا بحيث يتحقق معه الغسل فربما يحتاج الى نفض اليد
مرارا ولا يجب في الغسل شيء من ذلك على ان ما ذكره من الايراد بعد كونه
ايرادا حقيقة على صريح القران وعلى ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة
والشعبي والعترة الطاهرة من اهل بيت المعصومين معارض بتجويز من عدا
المالكية من الجمهور المسح على الخفين ومبالغتهم فيه مع مخالفته لنص الكتاب
حيث اوجب الصاق المسح والغسل بالرجلين والماسح على الخفين

ليس

ليس ماسحا على الرجلين بل لما بينه بين الخفين وبين شيء من الباطن الانسان
وجوارحه الا كتبة غيرهما من الملبوسات اليهما ولهذا قال الصادق ع
اذا ارد الله سبحانه كل ما ب اي موضع ذهبت طهارة وهؤلاء يعني
الناصبية في جنوب الابل والبقر والغنم واغرب من ذلك انهم انفسهم يروون
عن عائشة انها قالت رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين
ويروى عن ابي هريرة انه كان يقول ما ابالي امسحت على خفي ام مسحت
على ظهر عير بالفلاة واما ثامنا فلان ما ذكره من اكتفاء اصحابنا في غسل
سائر الاعضاء بما هو كالدهن انما هو عند الضرورة وقلة الماء ومع هذا
فهو مما يشترك فيه الحنفية ايضا اذ ذكر الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية
نافلا عن الذخيرة ان ابا يوسف لم يشترط في الوضوء التقاطر والتسييل بل
يكفيه بل العضو انتهى واما تاسعا فلان ما ذكره من حكمنا بطهورية الماء
المستعمل في رفع الحدث الاكبر فليس باتفاق عندنا مع انه مما اشترك فيه زفر
في احد قوليه وايضا معارض بما هو اشنع كاتفاقكم على طهورية الماء الذي
استعمله الكفار في اغسالهم وهل يجوز عاقل ان يكون الماء الجاري على بدن المسلم
الخالي عن النجاسة الخبثية نجسا والماء الجاري على بدن المشرك الذي قد
نص الله تعالى على نجاسته بقوله انما المشركون نجس طاهرا ثم يفرقون في ذلك
بان نية القربة صارت موجبة لنجاسة الماء في المسلم وعدمها صار موجبا

لطهوريته في الكفار وهل يقول بذلك الا من تشبه بهم في السر والجهار واما ما اشار
فلان ما ذكره من تجويزنا للتيمم بسبب ادنى حاجة ان اراد به تجويز ذلك في موضع
لا ضرر للمكلف في استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة فهو افتراء بلا امترا
وان اراد تجويزه مع توقع الضرر فهو لا يختص بمذهبنا بل يشترك فيه الكل مع
انه معارض بتجويز ابي حنيفة التيمم قبل دخول الوقت وتجويزه التيمم بالملح
والكحل وامثالهما مع ان اكثر اللغويين على ما شهد به الفاضل التفتازاني
في حاشية الكشاف فسروا الصعيد المذكور في آية التيمم بالتراب وهو المروي
عن ابن عباس ورواه صاحب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى بقوله هو
التراب الخالص واما الحادي عشر فلان ما ذكره من انه لا يبطل الوضوء عندنا
بخروج النجس سوى البول والغائط فجوابه انه كذلك ولنعترف بان في مذهبنا
قد وجد مسالتان لم يوجدا في مذهب ابي حنيفة وهما عدم الحكم على الدم
والقيء بكونهما من النواقض لكنا سناتي ان شاء الله تعالى في الجند الآتي بذكر
تسهيلات ابي حنيفة وكفرياته التي لا يتناهى على وجه يشهد صاحب النواقض
بان هاتين المسالتين بالنظر اليها تلحقان بالعدم واما ما ذكره من مس الذكر
والفرج فقد وافقنا الحنفية في عدم الانتقاض بهما كما صرح به في الوقاية
ومختصره وانما المخالف هو الشافعي وهذا ايضا من جهالاته بالمذاهب
واما الثاني عشر فلان الوجه عندنا في تجويز تاخير الصلوة الى آخر الوقت ليس ما ذكره

مقترنا

مقترنا علينا بل الوجه ما ثبت عندنا من طريق اهل البيت عليهم السلام وهو
امتداد وقت كل صلوة الى حد معين كما قاله الحنفي في صلوة العشاء وغيرها ومع
ذلك لا ننكر ان اول الوقت افضل غاية الامر ان بعض المقلدين المشتغلين
بالدنيا ربما يتركون الفضيلة ويؤخرون الصلوة الى آخر الوقت ومع ذلك
معارض بما افتى به ابو حنيفة من استحباب الاسفار بالصبح وتاخير الظهرين
والجمعة واين الحكم بمجرد الجواز من الحكم بالاستحباب واما خصوصيته الجمع فلازم
من فتوى ابو حنيفة باستحباب تاخير الظهرين مع ان استبعادهم لمشروعية
الجمع بين الفرضين استبعاد منهم للاحاديث الصحيحة عندهم وردا عليها
فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين طرق في مسند عبد الله بن
عباس في الحديث الثامن والمائتين من المتفق عليه قال صلى رسول الله صلعم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وفي رواية زهير
بالمدينة وفي رواية ابن الزبير فسالت سعيدا لم فعل ذلك قال فسالت
ابن عباس كما سالتني قال اراد ان لا يحرج امته وروى مسلم في صحيحه من حديث
حبيب بن ابي ثابت نحو حديث زهير عن ابن الزبير وقال من غير خوف ولا مطر ولا سفر
وفي رواية جابر بن زيد في مسند ابن عباس قال ان النبي صلعم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما الثالث عشر فلان
اقتصار اصحابنا في التشهد على ما ذكر معارض باضعاف ذلك من اقتصار

ابی حنیفة بقراءة دو برگ سبز بل الحمد وسورة واهمال البسملة فیهما واحداث
ضرطة او فسوة بدلا عن التسلیم لکن قبح ذلک لا یظهر علی صاحب النواقض حیث
استلاء شامة من روائح هذه القاذورات والنواقض واما الرابع عشر
فلان تجویزنا ابتلاع ما یذوب من السکر فی فم المصلی معارض بما ذکره الفاضل
البرجندی فی شرح مختصر الوقایة ناقلا عن خواهرزاده من انه لو اکل بعض اللقمة
وبقی البعض فی فمه فشرع فی الصلوة فابتلع لا یفسد صلوته بل نقل عین المسئلة
عن بعضهم وقال لو کان فی فمه سکر یذوب ویدخل فی حلقه یفسد علی المختار
انتهی فان لفظ المختار یدل علی ان الفتوی منهم مختلف والفتوی من اصحابنا
ایضا کذلک فصرنا اسا براس فی ابتلاع السکر وبقی فتوی اللقمة زیادة
منهم فی اکل الجز واما الخامس عشر فلان ما ذکره من تفردنا فی تجویز الحقنة للصائم
مردود بانه خارج عن الصلوة ومقدماتها التی شرط الاقتصار بذکرها فی
هذا الفصل ومدفوع بتجویز الحنیفة ایصال الدواء الیابس الی الجوف فقد قال
الفاضل البرجندی فی شرح المختصر ان مراد المصنف بالدواء الواصل الی الجوف
الذی حکم بکونه مفسدا للصوم هو الدواء الرطب فقط علی ما فی الهدایة
وفی الکافی والیابس لا یفسد عند الکل انتهی ومعارض بتجویزهم ایضا
بلع الصائم حصاة او خاتما وما اشبههما متعمدا مدخول بانه لیس مما اتفق
اصحابنا علیه کما یظهر من اطلاق عبارته فان کثیرا من اصحابنا قال انه حرام

ومن قال

ومن قال منهم بالجواز قال انه مکروه علی کراهیة شدیدة من غیر ایجاب شیء
علیه من القضاء والکفارة علی ان المسئلة عند اصحابنا ایضا خلافیة
کما صرح به فی الدروس واما السادس عشر فلان ما ذکره من تحلیل اصحابنا
الدخول فی دبر المرأة مدخول بانه لیس مما اتفق اصحابنا علیه کما یظهر من
اطلاق عبارته فان کثیرا من اصحابنا قال انه حرام ومن قال منهم بالجواز
قال انه مکروه علی کراهیة شدیدة ومردود بمخالفة ذکره للشرط المعهود
ومؤید بموافقة مالک منا ومبالغته فی حلیة ذلک حتی روی عنه انه
قال ما ادرکت احدا اقتدی به فی دینی یشک فی انه حلال وطی المرأة فی دبرها
حلال ثم قرأ الآیة المذکورة وروی عنه جلال الدین السیوطی فی تفسیره
المشهور ما حصله ان واحدا سأل مالکا عن ذلک فقال اغتسلت منه
الساعة عن هذا الفعل الی غیر ذلک وقد اشار الی هذا المعنی عبد الرحمن الجامی
فی کتاب بهارستان فقال

نظم

گفت ممکن گر بمالک خویش	کرد خواهش کرفت راه فساد
ترک این فعل کن که جایز نیست	نزد دین پروران شرع نهاد
گفت خامش که شیخ دین مالک	بچنین عیش رخصت ما داد
گفت مسکین نه زیرا و که خدا	

درزد و کیر مالک اندازد ٭ بل نقلوا عن مالک اباحة لوطی الغلام کما

اشار الیه قطب الموحدین الشیخ فرید الدین العطار قدس سره حیث انشد

آب روی غلام خویش مبر ٭ دفتر بنام خویش مبر

نتوان زد بگفتهٔ مالک ٭ غوطه در ورطهٔ چنین مالک

ومع ذلک معارض بتحلیل الحنفیة لغطر یعلی الایور دستها فی الامهات

ومن فی مرتبتها من البنات والاخوات فضلا عن الاجنبیات ٭ اما السابع عشر

فلان ما ذکره بقوله قلنا بلی ولکن مثل هذا المجموع لا یوجد الا فی مذهبکم آه مردود

بما ارینا کم من وجود مجموع ما ذکره مع اضعافه و امثاله فی مذهب الحنفی

بل قد وقع الاعتراف منهم بان جمیع الاقوال المختلفة المنتشرة فی سائر المذاهب

مجتمعة فی مذهب ابی حنیفة فقد نقل صاحب طبقات الحنفیة عند بیان حال

ابی بکر بن مسعود بن احمد الکاشانی انه لما قدم الکاشانی الی دمشق حضر الیه

الفقهاء و طلبوا منه الکلام معهم فی مسئلة فقال لا اتکلم فی مسئلة فیها

خلاف اصحابنا فعینوا مسائل کثیرة فجعل کلما ذکروا مسئلة یقول ذهب

الیه من اصحابنا فلان و فلان فلم یزل کذلک حتی لم یجدوا مسئلة الا و قد

ذهب الیه واحد من اصحاب ابی حنیفة فانفض المجلس علی ذلک انتهی علی انه

لو فرض عدم وجود المجموع فی خصوص مذهب الحنفی فلا یسمن ولا یغنی من جوع

لانا لا نفرق بین المذاهب الاربعة بل هم کالحلقة المفرغة کیف و قد اشتهر عن السید

الحنفی

المرتضی ان الناس اما امامی او کافر و قد قال النبی صلعم الکفر ملة واحدة و مع

ذلک قد افتی ابن همام من اجلاء متأخری الحنفیة بالکلاف واحد ساعات

غیر متناهیة بحکم البدیهة العقلیة بان احدا من الانبیاء لم یبعث لاجل

ابلغ شی منها والمنعم ما قیل

نظم

شافعی گفت که شطرنج حلالست مدام	
راست گفتست چنین است که فرمود امام ٭	خواجه مالک سخنی گفت از این نازکتر
کز پس دختر دهند مباحت اعلام ٭	بو حنیفه به از این گوید در باب شراب
که ز جوشیده بخور کان بود ز هیچ حرام ٭	حنبلی گفت که گر زانکه بغم فرمانی
پشته بنگ تناول کن و خوش باش مدام ٭	بنگ و می میخور و کون میده و می باز قمار
کو مسلمانی از این چار امامست تمام ٭	**الطائفة الرابعة عشر**

قال صاحب النواقض و من هفواتهم انکارهم الصوفیة حتی ان شیخهم المقتول

قال فی درو سه و یحرم تصفیة الباطن فویل لمن سعی بتصفیة باطنه

وارتاض او ذکر اسم الاربعین فیجتمع علی قتله اکثر من اربعمایة و من

طلبوه مراقبا یقولون ان نقش نبدی یوجبونه قتله و من طالع کتاب الصوفیة

فهو و عندهم من العامل بالانجیل و التوریة و لذلک لا تری منهم الا من قسی

قلبه بحیث لو صقلت مرآت ضمیره بصیاقل النور الف سنة لما زال عنه

الصدی قدر شعیرة و ان انکرت ذلک فاذکر اسم الرفضی تفطن فیه جفاء

و اشهرت منه کرامته فهو من اهل السنة باتفاقهم معناه فی ذلک بل هو داخل

فی سلسلة اعتقادهم التی شملت کل بر تقی و اما میر فضل الله الاسترابادی فهو اول دلیل
علی عدم امکان ان یصفو ضمیر رافضی و یصدر منه خارق عادة لانه جاور النجف
المشرف مدة عشرین سنة وهم مجبولون علی اثر التقیة الرفضة و ازهدهم و اعبدهم
و اعلمهم و مع ذلک و قلة میله الی السب و اللعن لم یحصل منه فی تلک المدة
ما یدل علی انه من زمرة المسلمین فی الصفا فضلا عن الاولیا و امثاله کثیرون
فاذا کان حالهم هذه فکیف یکون حال غیرهم و قد یفتح لمن تبع السلف
الصالح و لم نفارق الجماعة فی الاربعین الاولی و لا یفتح لمن اتبع الهوی
و فارق البدعة فی اربعین سنة و لا فی اربعمائة حکی انه اشتکی مرید لدی مرشده
من عدم الانفتاح له مع توفی الارتیاض فقال لعل فی قلبک شی ممن هو مفتاح
المعرفة یعنی ابا بکر الصدیق فرفعه عن قلبه فانفتح له و مثل هذه الحکایة فی کتب
سایر الاولیا کثیرة لا یخفی علی من تتبعها و سیجی فی عقوبات الروافض ما یؤیده
ذلک اقول فیه نظر لان نسبة انکارنا للصوفیة افترا و ما استند به من کلام شیخنا
الشهید قدس سره انما نشا من سوء فهم المرام و ذلک لان الشیخ قدس سره
قد قال فی کتاب المکاسب من الدروس عند تعداد بعض المحرمات کالکذب
و السب لغیر مستحقه و التهمة و هجاء المؤمنین الی غیر ذلک و یحرم تصفیة النفس
و اراد به تزکیة النفس و اظهار برائتها عن السوء و لا ریب انه ممنوع
عقلا و شرعا لقوله تعالی فلا تزکوا انفسکم الله اعلم بمن اتقی

فالقول

فالقول بحرمة تزکیة النفس بهذا المعنی عین التصوف و تصفیة الباطن
فهذا الرجل فهم منه حرمة التصوف ثم دعاه الخیانة و التعصب الی تبدیل
لفظ النفس بالباطن لیصیر ظاهرا فیما فهمه و لنعم ما قیل شعر و کم من عائب
قولا صحیحا * و آفته من الفهم السقیم و کیف یعقل نسبة انکار الصوفیة
الی مشایخنا مع انهم بأسرهم ذکروا فی باب الامامة من کتبهم الکلامیة ان من
فضائل علی علیه السلام ان جمیع الصوفیة و ارباب الاشارات و الحقیقة
یستندون الیه نعم قد انکر العلامة الحلی فی کتاب کشف الحق و نهج الصدق
علی طائفة من الصوفیة حیث قال فی مبحث الصفات التنزیهیة انه تعالی
لا یتحد بغیره و الضرورة قاضیة ببطلان الاتحاد فانه لا یعقل صیرورة
الشیئین شیئا واحدا و خالف فی ذلک جماعة من الصوفیة من الجمهور فحکموا
بانه یتحد بابدان العارفین حتی تمادی بعضهم و قال انه تعالی نفس الوجود و کل
موجود فهو الله تعالی و هذا عین الکفر و الالحاد انتهی کلامه و الرد علی مثل ذلک
قد وقع عن کثیر من جمهور المتکلمین بل من محققی الصوفیة ایضا حتی ان الشیخ
علاء الدولة السمنانی قال فی مکتوب انی وصلت یوما فی مطالعة کتاب الفتوحات
و مباحثته الی قوله سبحان من اظهر الاشیاء و هو عینها فکتبت علی حاشیته ان الله
تعالی لا یستحیی من الحق ایها الشیخ لو سمعت من احد انه یقول فضلة الشیخ عین وجود
الشیخ لا تسامحه البتة بل تغضب علیه فکیف یسوغ للعاقل ان ینسب الیه الهذیان

الی الملک الدیان تب الی الله توبة نصوحا لتستنجوا من هذه الورطة الوعرة التی
یستنکف منه الدهریون والطبیعیون والیونانیون والسلام علی من اتبع الهدی
انتهی وایضا فان کثیرا من الفقهاء المتشرعین من اهل السنة والجماعة حکموا
بتحریم التصوف ایضا فان ابن الجوزی کفر الغزالی لاستحسانه طریقة الصوفیة
وقال صاحب المواقف رایت المولی عبد الرزاق الکاشی وکان ینکر الحلول
والاتحاد ویقول لیس فی الدار غیره دیار وهذا العذر اشد من الجرم علی ان
کتاب جامع الاسرار ومنبع الانوار وشرح الفصوص المسمی بنص النصوص
لبعض اکابر الشیعة وکذا رسالة وصاف الاشراف للمحقق الطوسی وبعض المواضع
من فصوله الکلامیة وکلام الامام العالم الربانی الشیخ کمال الملة والدین
میثم البحرانی فی شرحیه لکتاب نهج البلاغة وشرحه للمایة کلمة المرتضویة وکذا کلام
استاده وشیخه الکامل الصمدانی علی بن سلیمان البحرانی وکلام شهید الثانی
فی رسالة الاسرار الصلوة ورسالة مناسک الحج قدس الله اسرارهم بینات
عادلة بکذب ما نسبه الی اصحابنا من انکار الصوفیة الابرار بل قد ادعی صاحب
جامع الاسرار من اصحابنا ان الصوفی الحقیقی لا یکون الا شیعیا وان الشیعی
والشیعی الحقیقی لا یکون الا صوفیا ومن هذا کلامه کیف یتاتی منه انکار الصوفیة
واما ما ذکره من ان الامیر فضل الله الاسترابادی لم یحصل له صفاء الباطن مع قلة
میله الی السب والطعن فلعل ذلک لو صح انما کان لاجل شامة قلة میله الی السب

من یتخذه من اعداء الله تعالی لانه شرک خفی لا یجتمع معه الصفاء الجلی کما لا یخفی واما ما
ذکره آخرا من عدم انفتاح بعض المریدین واشتکائه عند مرشده فلعل ذلک
المرید والمرشد من الطایفة النقشبندیة الذین یحبونه علیهم وعلی الناس بغض
علی علیه السلام تارة بقدر رمانة وتارة بقدر شعیرة ونحن نعتقد انهم ممن ختم الله
علی قلوبهم وعلی سمعهم وعلی ابصارهم غشاوة اعاذنا الله عن الغشاوة والغواية
ثم من المضحکات ان یکون ابا بکر مفتاح باب المعرفة مع الاتفاق علی ان
الصوفیة منسوبون الی علی علیه السلام وان الخرقة منسوبة الیه وهذا امر حمله
النقشبندیة ادرکهم باللعنة الابدیة توصلا الی اعانة ما وراء النهریة
وخاصته سلاطین الازبکیة الذین یوجبون علی انفسهم الذبیة بعض الحضرة
العلیة العلویة وهذا هو السر فی انکار الشیعة الامامیة لتلک الطائفة
الضالة المضلة الجهنمیة **الطائفة الخامسة عشر** قال صاحب
المواقف ومن هفواتهم ما کتب ابن عبد العالی فی تالیفاته موافقا للسابقین
من علمائه وهو تجویز السجود للعبد تعظیما فسجد هو واتباعه لشاه اسمعیل بن حیدر
الحادی فی الدین وجلبا للدنیا اعراضا عن الخالق واقبالا الی الخلق وصارت
هذه عادة لهم حتی ان تارک السجدة کان یسمی بیزید ولا یمهل ساعة ومن برکات
محبة الشیخین انی انعمت بنعمتین فالهمت بامرین خاصا نی عن القتل ونقصان
الدین اذ لو لم الهم لابتلیت باحدیهما وقد فصلتهما فی المطول فمن احبه

في هذا المبحث اطلع على تاريخ عجيب وامر غريب احدهما مناسب للمقام والآخر
مناسب للمناسب كما لا يخفى وملخص الكلام ان من دخل قلبه مثقال ذرة من الايمان
فلم يمكن ان جوزه سجود المخلوق ولا سيما ملوك الدنيا وخصوصا الملك الذي استغرق
امره في عصيان الرب تعالى ومخالفة خاتم الانبياء باتفاق علماء مذهبه في ذلك
لا ايمان له وهو من الاخسرين رزقنا الله تعالى الايمان الكامل انه لا يضيع
اجر المحسنين اقول فيه نظر لان سجدة التعظيم لمن يستحقه ثابت في شرع من قبلنا
كما في سجدة الملائكة لآدم عم وفي سجدة اخوة يوسف له عليه السلام وهو حجة عند
بعض الاصوليين ما لم ينسخ والنسخ فيما نحن فيه ليس بثابت قطعا فيجوز ان
يذهب ذاهب الى تجويزه ولو سلم فنقول ان سجدة الناس للسلطان شاه اسمعيل
والسلطان شاه طهماسب انار الله تعالى برهانهما لم يكن على وجه التعظيم لهما بل كان
شكرا لله تعالى عند حصول المسرة لهم من رؤيتهما حيث كانا سلطانين شيعيين
اثنا عشريين حاميين لهم عن اضرار اهل النصب والعدوان ماحيين لآثار آل عثمان
وسجدة الشكر عند حصول المسرة جائز عند اهل السنة والجماعة ايضا كما صرحوا
به في كتبهم وبالجملة لم يقل احد من اصحابنا بجواز السجدة لاحد على وجه التعظيم بل الحكم
بحرمته صار اصلا من اصولهم حتى افرد فضلاؤهم علحدة شيخنا الشهيد قدس سره في
قواعده الاصولية فقال انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه
الا ومن كفرا لان السجود للصنم يحمل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد

التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالقرب
الى الله بتعظيم الادب قلت هذا حكاية عن قوم منهم ولعل بعضهم بعقيدة غير هذا
فان قلت فهو لا كفر رفعا وهم قائلون بالتقرب الى الله تعالى قلت جاز
ان يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام بهذه الغاية ولو ان عابدا جعل
صلوته وحياته لتعظيم آدمي كان مثلهم وان التقرب الى الله ينبغي ان يكون
بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب طريقا وجعل تعظيم الاب والعالم
طريقا للتقرب وان كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول
الى الكفر باعتبار انه قدام بتعظيمه في الجملة انتهى ومع انا قد راينا صاحب النواقض
حين كونه في ديار الروافض لخواتين قزلباش ساجدا ولا ودي عجل عابدا
ولا شك في اقدامه على سجدة الاصنام وتعفير الوجه للانصاب والازلام
ثم في تخصيصه الخلاص من القتل وغيره بكونه من بركات محبة الشيخين تلويح الى الاعتراف
بان محبة امير المؤمنين عليه السلام لا يورث له الخلاص عن القتل وذلك ظاهر
لا شك فيه لان محبته عم لا يجتمع مع محبة اعدائه كما سبق فلا يؤثر في شان
من جمع بين الضدين لكنه مطالب بانه من اين علم كون ذلك من بركات محبة
الشيخين ولم لم يحتمل ان يكون من بركات محبة عثمان ومعاوية وعايشة
وطلحة وزبير وواحد منهم او الكل لا بد لهذا التخصيص المضحك من بيان والله اعلم

الطائفة السادسة عشر قال صاحب النواقض

ومن هفواتهم استحلال المتعة ووطی امة الغیر باذنه بغیر عقد وملک یمین
ویقولون لجواز العقد علی امراة خلیة بالعقد المنقطع ادنیٰها ساعة واعلاها
مدة یحتمل بقا حیوة الزوجین فیها عادة ولا یشترط حضور شاهد ولا اذن
ولی ولا التغایر بین الموجب والقابل بل اجمع علماء الامامیة علی
استحبابها وعظم ثوابها حتی انهم نقلوا عن ائمتهم انهم قالوا من اغتسل
عن جماع متعة صارت کل قطرة من ماء الغسل ملکا یدعو للمغتسل الی یوم القیمة
وامثال ذلک اکثر من ان یحصی وایضا یقولون لجواز وطی امة الغیر
بمحض قول المالک احللت لک وطیها فهی مملوکة المحلل یجوز وطیها
للمحلل له وبهذا قد انفتح باب الزنا فما من لیلة الا ویزنی فی العجم اکثر
من مائة الف زنا فاذا رایت رجلا مع امراة وجزمت انه یزنی بها
لا تقدر علی منعها فانهم یتشبثون بذلک ویباد ون بدا اسنّی ولا یستحسن المتعة
فاکثر عوام العجم یومئذ اولاد الزنا واکثر الاقل اولاد الشبهة واقل القلیل
اولاد الحلال بین اولاد الحرام واما قول من قال لم ینعقد نطفة الزنا
فی الرحم کلام بغیر دلیل ومن اللطائف المشهورة انه ذکر هذا القول عند سنی
ظریف فقال فمن این حصل هؤلاء التبرائیون واول ما صار سببا لهجوم
قزلباش علی عداوتی وقصد قتلی کان اهتمامی فی رفع المتعة والمنع عنها
والبصیر خبیر بان توسیعهم هذا انما هو لغلبة شهوتهم علی شریعتهم وای شریعة

فما شاء ولد الحلال صح

عنده

عندهم حتی یغلب علیها شیء بل حقیقتها منتفیة عندهم وهم غافلون وانی
اقص لک اطرف من الطرائف المذکورة وهو ان من اصولهم ان خمس الغنیمة
فی الجهاد الصحیح وتمامها فی الفاسد للامام وقالوا ان الجهاد فی زمان الغیبة فاسد
فکل من یوخذ بعد الغنیمة من الجواری والعبید فهو حق الامام فتفطنوا بان الامر
ضاق علیهم فاوجد ابن بابویه رقعة مزورة من الامام الحی وافتری ابن المعلم
روایة عن الائمة الموتی انهم جوزوا لشیعتهم وطی جواریهم فافتوا بان الملک
للامام والوطی لنا وهل یقول مثل ذلک الا من لم یومن بنبی ولم یذعن بامام
الا نفاقا ایجوز من له رائحة من الغیرة مسلما کان او کافرا ان یجامع
جاریته ومملوکته غیره وهل ابقی الرافضی صفة من صفات الکمال لائمة
بامام من الائمة لا والله بل نفوها کلها من کلهم غایت الامر ان سلبهم ایاها
عن ائمة الصحابة فی صورة العداوة وعن ائمة اهل البیت فی لباس المحبة
والمنصف المدقق بعید قبلی فی ذلک ثم لما نظرت الی مراتب هذه المحتویات
المنتهیة الی غایات السفاهة والحماقة ظننت انه لا یتصور فوقها فی الشناعة
والقباحة وانی انقل عندک ما تعلم ان هذا الظن باطل ویستنزه عن متابعتهم
کل غبی جاهل و المنقول الموعود تحلیلهم المتعة الدوریة وما ادریک ما هی التی
تجویزها اعظم سخریة بالشریعة الاسلامیة بل یشهد کل من تتنزه جمیع الملل
بل النحل عن مثلها لا بارک الله فیها وفیمن رضی بها وافتی بحلها فان کان

لابد من بيانها فاعلم ان حقيقتها وهو ان تمتع الرجال المتعدد دون ليلة واحدة
مثلا امرأة سواء كانت من ذوات الاقراء ام لا ويدخلون كلهم بها و يقضون
وطرهم منها قلت لعبد العالي بن علي الذي افتى بحلها ونشر نكالها ارجع انتم
الى روحه الخبيثة وخامة عاقبتها ووبالها وانشدك بالله هل نسبة هذه
الفتوى الى ابيك صحيحة ام لا فتأذى من هذا السؤال وقال الك شك في صحة
ما اجمع عليه علماء الامامية وهذا مما اجمعوا عليه كما صرح به والدي ولم يتفرد
لدي به ولكنه انما تحل هذه المتعة الدورية في صورة مشخصة وهي يمتنع اه
وقد بينا مراتب اسولتي واجوبته في الاصل فارجع اليه لو اردت ان يزداد
ميلك عنهم الى طريقة اهل السنة والجماعة الذين نزههم الله تعالى عن امثال
هذه الهفوات وما كتبه ابن طاوس المحجوب في الطرايف ذما لاقوال اصحابنا
انما هو من الجهالات والخرافات اذ ما ذممنا فيه الا ما اشتمل على فضل
خيار الصحابة وساير ما نطق به الكتاب والسنة ولكنهم ضلوا عن سبيل الله
سبيل الحق ومن ضل عنه فهيهات ان يصل الى الصواب اقول فيه نظر اما اولا
فلان انحلال المتعة مما دلت عليه الآية الكريمة ورواه الجمهور ايضا عن ابن
عباس وغيره وذهب اليه مالك كما نقله عنه صاحب الهداية من رؤساء
الحنفية وشارح المقاصد من اعاظم الشافعية وحيث اقتصر صاحب النواقض
ههنا بمجرد الاستبعاد اكتفينا نحن ايضا بمجرد دفع استبعاده و تفصيل الادلة

وما يتعلق بها من النقض والابرام موكول الى مصنفات اصحابنا الاعلام
على ان ذلك معارض بما ذهب اليه ابو حنيفة من انه اذا نكح انسان على اخته
او بنته او بنت اخيه او اخته او خالته او عمته فوطيها لا يحد وان كان العقد
باطلا واذا لف الحرير على عورته فوطى الام فلا يجب ان يحد ولا حد في اللواط
عنده وعند المالك يجوز اللواط بالمملوك وعند الشافعي يجوز التزوج بالبنت
اذا ولدها من حرام واذا ملك رجل اخته او بنت اخيه او اخته او عمته او
خالته فوطيها بملك اليمين فعند الشافعي وابي حنيفة لا يحد بهذا الوطي وعند
محمد بن الحسن اذا احب انسان امرأة لا يطلقها زوجها فواضع رجلين وادعى
عند القاضي ان هذه المرأة زوجته صارت هذه المرأة زوجة له ظاهرا
وباطنا وان كان الرجل والشاهدان يعلمون الامر بخلاف ما قالوه وصارت
على من كانت في حبالته من قبل حراما وهذه المسئلة اوردها في كتاب الحيل الشرعية
محمد بن شجاع من تلامذة محمد بن الحسن برواية عن استاده هذا محمد بن الحسن وهو مذكور
في الوقاية والهداية ايضا وعند ابي حنيفة اذا سافر انسان فشهد اثنان
ان الرجل قد مات فاعتدت امرأته فتزوجت برجل وولدت منه اولادا فقدم المسافر
بعد دهر طويل كان هؤلاء الاولاد وكلها لهذا الرجل القادم يرثونهم ويرثهم
ويقول ابي حنيفة اذا قدرنا انسانا من الصين وآخر من اندلس اجتمعا ببغداد
ولهما بنت وابن صغيرين فعقدا بينهما عقد النكاح حتى صارا بالغين فولدت البنت

في اندلس والابن في الصين ولم يخرجا من بلدتهما كان المولود من البنت من اولاد
لابن الذي في الصين ويلحق به واما ثانيا فلان عدم اشتراطنا الشهادة
في النكاح مما اقتضاه قوله وقال مالك اذا لم يتواضعوا بالكتمان صح
النكاح وان لم يحضر الشهود وقالت الحنفية يجوز ان كان الشهود نائمين
ولعمري ان اشتراط الشهود ثم تجويز كونهم نائمين احدوثة ينفي رقاد النائم
واضحوكة يضحك منه الصبيان بل البهائم وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح
في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة ولو كانت شرطا
لذكرت على ان ابا حنيفة قائل بان كل زيادة في القرآن يوجب النسخ فلو
زادت الشهادة لكان ذلك نسخا والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد
فان احتجوا بما يروونه عن النبي صلعم من انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري
انكر عليه واورد في تضعيفه وجوها كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك كله يمكن
حمل النفي الوارد على النكاح على نفي الفضل والكمال كما حمله الحنفية عليه في قوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
الى غير ذلك واما ثالثا فلان عدم اشتراط اذن الولي مما يوافقنا فيه
ابو حنيفة فقال ان المراة اذا عقلت وكملت زالت عن الولاية عليها في
بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها الاعتراض عليها اذا وضعت

نفسها

نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط
فيه فاذا زوجت المراة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المراة
المقبحة الذميمة لا يفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة
افتقر الى الولي وقال داود ان كانت بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كان
ثيبا لم يفتقر ودليلنا على ما ذهبنا اليه ايات كثيرة منها قوله تعالى ولا يحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه
ومنها قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن والظاهر انهن يتولينه
ويدل عليه ايضا ما رووه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال ليس للولي مع
الثيب امر وما رووه عنه ايضا ان النبي صلعم قال الايم احق بنفسها من وليها
الى غير ذلك من الايات والاخبار التي نذكرها وما للاختصار واما رابعا
فلان بعض اصحابنا انما جوز تولي الواحد للطرفين مع تحقق المغايرة الاعتبارية
واي استبعاد في ذلك خصوصا اذا كانت المغايرة حاصلة بالاصالة
والنيابة كما هو غالب الامر فيما نحن فيه وبالجملة انما يتوجه الاستبعاد
على افترائه على الاصحاب والله الموفق للصواب واما خامسا فلان
ما ذهب اليه بعض اصحابنا من تجويز وطي امة الغير بمحض قول المالك
احللت وطيها ليس باولى في الشناعة مما جوزه ابو حنيفة من انعقاد النكاح

بلفظ الهبة والعارية بل نقل منه خواجه ملا الصاعدي ان النكاح ينعقد عند
ابي حنيفة بكل ما يدل على التراضي والصيغة عنده غير معتبرة واي فرق بين
ان يقول مولى الامة لواحد احللت لك وطي جاريتي او يقول ولي الزوجة
وهبتك او اعرتك وطي ابنتي مع ان رعاية الاحتياط في جانب الحرة
اولى من رعايته في جانب الامة كما لا يخفى وحيث اقتصر صاحب النواقض
في هذا المقام بمجرد الاستبعاد والتشنيع سلكنا مسلكه في الاقتصار
على معارضته بمثله او بما هو اشنع منه روما للاختصار والا فلنا على مطلوبنا
ادلة ساطعة من الايات والاخبار مذكورة في التنقيح والانتصار
وغيرهما من اسفار اصحابنا الاخيار واما سادسا فلان ما افاده من بعض
اللطايف المشهورة ونسبه الى سني ظريف فلعله من جملة تخريفاته والا
فلم يوجد الى الآن سني ظريف سوى مير علي شير وهو في طول حياته كان
مخذولا مغلوبا بين يدي ملا بنائي الشيعي الشاعر الفاضل الذي قال العلامة
الدواني في شانه او ملا شاعران وشاعر ملا بانست ولعله اراد بالسني
الظريف نفسه وكلتا المقدمتين ممنوعتان مع ان شهادته على المفتريين
ليس بمسموع ولو كان قاضيا لقيام العداوة الدينية والدنيوية بينهما
اما الاول فظاهر واما الثاني فلما اعرف به من لحوق انواع الضرر منهم اليه
من الشتم والرجم واللطم الى غير ذلك مما استحقهم ثم ان حقيقة الحكاية المخرفة

انه جرت

انه جرت في المكة المشرفة معارضة بين شيعي وسني فذكر الشيعي على فتوى
ابو حنيفة بانه لو عقد رجل على امراة ببكة وهي بما وراء النهر ثم جاءت بولد
وهو ببكة لم يبرح منها الحق به الولد فاجاب السني بان انكارك لهذا انما
نشا من ظهور احتمال العقل ان يكون ذلك الولد حاصلا من الزنا لكن
هذا الاحتمال منتصف عندنا بما قيل من ان نطفة الزنا لا ينعقد في
الرحم فقال ذلك الشيعي فمن اين حصل هؤلاء ما وراء النهريون الذين
يشهدون على الناس شهادات الزور ويشترطون الكتمان بغض علي
بعقد ارشيترة او نارنجة في الصدور واما سابعا فلان قوله والبصير خبير آه
ليس مما يروج عند الناقد البصير ضرورة ان فوات العقد المذكور مع الشرايط
المذكورة لا يقتضي الايقاع في الزنا بل هو كالعقد بصيغة الهبة والعارية التي
جوزها ابو حنيفة فلو طرا الاهمال من المراة في عدم حفظ العدة فلا لوم على الشارع
واي ذنب للشارع لو ان زوجة صاحب النواقض لم تشبع من مباشرته
فادخل رجالا اجنبيين على فراشه بعدما كان هو القاضي وقد احتاط لنفسه
في العقد بالعربي والفارسي ولم يكتف بصيغة الهبة والعارية التي افتى بها
امامه الجديد واحضر الشهود الايقاظ ولم يقتصر على النائمين واما ثامنا فلان
ما رواه اصحابنا في خمس الغنيمة هو ان ائمتنا عليهم السلام اباحوا لشيعتهم بطريق
الهبة عليهم حصتهم من الجواري والعبيد التي تغنم في ايام غيبة الامام تطييبا للمواليد

شيعتهم وهم يفرعون على ذلك كون الاولاد الحاصلة لاهل السنة والجماعة
من تلك الجواري واولاد اولادهم وهكذا اولاد زنا وهذا المخذول المعطى قد
حرف الكلام ليعطي نقيض المرام والحاصل ان ما نسبه الى اصحابنا من انهم يقولون
بان الجارية باقية في ملك الامام عليه السلام والوطي حل لنا افتراء محض وانما
الذي يقول به اصحابنا هو ان كل جارية دخلت تحت ايدينا فهي تصير ملكا لنا
بهبة الامام ع ولقد حرف هذا المنحرف الضال كلام الاصحاب تقوية
لمذهبه الفاسد وترويجا لمتاعه الكاسد والحق لا يخفى بحل نكاح ع اما ثانيا
فلان ما نسبه الى اصحابنا من انهم جوزوا ان تمتع الرجال المتعددون ليلة واحدة
مثلا امرأة سواء كانت من ذوات الاقراء لا اه مما قد خان في بعض
تموره وذلك لان الاصحاب قد خصوا ذلك بالآيسة لا بايم الآيسة
وغيرها من ذوات الاقراء وحينئذ فدفع الاستبعاد العقلي ظاهر لان الغاية
والحكمة في العدة في غير المتوفى عنها زوجها استبراء الرحم حفظا للنسب وهو
منتف في الآيسة والصغيرة واما الدليل المقتضي لذلك فقوله تعالى
اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر واللائي لم يحضن فان المراد بقوله تعالى ان ارتبتم الشك
في سبب الانقطاع كانه قال النساء اللاتي حصل لهن الانقطاع لكبر او مرض
فاعتدوهن بالاعتداد بالثلثة عملا باصالة ذلك وحينئذ يلزم ان لا يكون

على الآيسة عدة لانها تعلم ان انقطاع حيضها لاكبر وقال بعض المفسرين
واختاره السيد المرتضى من اصحابنا ان الارتياب في وجوب العدة لا
في السن وحينئذ فقوله تعالى واللائي يئسن مثل الآيسة ايضا وان المراد
باللائي لم يحضن اللائي لم يبلغن سن الحيض وقد حذف الخبر وهو قوله عدتهن ثلاثة اشهر
لدلالة ما تقدم عليه وايضا لو كان المراد الشك في ارتفاع الحيض لقال
ارتبتن لان المرجع في الحيض اليهن وفيه نظر اما اولا فلانه لو كان المراد ما ذكره
من الارتياب في وجوب العدة لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب
النزول يدل على ان السائل وهو ابي بن كعب لم يكن شاكا في عدتهن بل كان
ذلك مجهولا عنده واما ثانيا فلانه انما اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال
لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان النساء يرجعن في تعرف احكامهن
الى رجالهن والى العلماء واما عاشرا فلان تلك المتعة الدورية معارض
بما يلزمهم من المناكحة الدورية لانه يلزم على مذهبهم ان يحل للمرأة المسلمة الحرة
الشابة من ذوات الاقراء ان تمكن من وطيها في اليوم الواحد عشرة انفس فاكثر
على سبيل النكاح من غير استبانة تحل وعدة وذلك لانه يجوز ان يخلع الرجل
زوجته عقيب الوطي ثم يجوز عندهم انه اذا اراد بعد ساعة العود اليها ان يخطبها
لنفسه فان عقد عليها عقدة النكاح قد عادت الى ما كانت عليه من النكاح
وسقط عنها عدة الخلع ثم ان طلقها عقيب العقد الثاني من غير ان يدخل بها

وقال في كتاب الوقاية وشرحه وكتاب الهداية
في فقه الحنفية ما حاصله انه اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول فعند محمد يجب نصف المهر
اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق
الثاني لان الزوج قد طلقها قبل الوطي فيه
وعند ز لا عدة عليها اصلا لان العدة
الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب بالنكاح
الثاني الاصل هذا كلامهم ولا يخفى ان زفر
ايضا من اجل اصحاب ابي حنيفة تقبل
قوله فقد كان قولا لابي حنيفة
فافهم

ثانية قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القران من قوله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فيحل لها ان تتزوج من
وقتها لغير الزوج الاول اذ ليس عليها عدة بنص القرآن ويجوز للزوج الثاني
ان يفعل بها مثل ما فعل الاول وكذلك لو نكحها ثالث ورابع الى ان يتم
ناكحوها عشرة انفس واكثر على حسب ما يسعه مقدار زمان النهار وانما لزمت
هذه الشناعة لخصوص اصحاب ابي حنيفة لانهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار
في الحيض والطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل وعدة واما الامامية
فيمتنع من ذلك ويقول ان هذا الجماع لا يقع بالحاضرة التي تحيض فتنتظر الا بعد
ان يكون طاهرة من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه
المخالفون وايضا معارض بنظيره من فتاوى ابي حنيفة لما سبق من انه حكم
بان الرجل اذا الف الحرير على احليله ثم اولجه في قبل امراته شابة ولو
رغوبة لم يعقد عليها لم يكن زانيا وان انزل وكذا لا يجب عليه الحد فليعمل
خدمة صاحب النواقض بمقتضاه وليحسن بزوجته التي لا تنال منه ما تتمناه
برخصتها ان تدخل في فراشه كل يوم الف الف من عزاب الحجاج الواردين عليه
في الحجاز من شيعة عراق وخراسان اذ ليس فيه زنا ولا حد ولا عدة واستبراء
وليبالغ جنابه في ذلك الحرير بان يكون رقيقا رقيقا ناعما حتى يكون
حظ الفاعل والمفعول اتم ويصل ثوابه اليه والى روحه الامام الاعظم الذي

افتى

افتى بهذه المسئلة على ان في اعمال هذه المسئلة فائدة اخرى هي ارغام
الشيعة المرعي عندهم في كثير من الاحكام

الطايفة السابعة عشر

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم ان شيخهم ابو جعفر الطوسي ذكر في كتاب
المصابيح وغيره ان زيارة الحسين عليه السلام تعادل ثواب مائة الف حجة
وانها افضل عند الله من مائة الف حج ومائة الف عمرة ومائة الف غزوة
كانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك فاذا كان الامر
كذلك لا يحج ولا يعتمر ولا يغزو الا الاحمق وهذا ايضا دليل على ان الروافض
اشد حماقة من ساير الفرق الباطلة لانهم ينقلون ذلك ومع ذلك
يتحملون شدائد سفر مكة اللهم الا ان يقولوا انما نتحملها رياء وخدعة
واستهزاء وتجارة وغرض هشام الاحول وابن الراوندي واخوانهما
في وضع ذلك الحديث تقليل رغبة الناس الى الحج والغزو اللذين هما
من الاركان الخمسة الاسلامية وتحريض الناس على عداوة الاصحاب الكرام
وكما رووا في فضل الزيارة ما ذكر كذلك رووا في طريق الزيارة كلمات
مشتملة على انواع الطعن واللعن على الصحابة ولكن الحمد لله على رجوعهما الى
سبلة اللاعن والطاعن اقول هذا الفصل يكشف عن نصبه وعداوته لاهل
البيت عليهم السلام ويوضح عن سر ما روي عن الصادق عليه السلام من انه
قال لا يحبنا مخنث او ولد زنا او ولد حيض ولا ريب على العارف

بحاله ومقاله از جامع بجميع اقسام هذه المنفصلة المانعة الخلو ولقد اخبر
بذلك عن اعتقاد السيادة في شانه فلا نتوقف في سابسيادته بل ايمانه فلعنة الله
عليه وعلى انصاره واعوانه ولنعم ما قيل في شان بعض اقرانه **شعر**
اذا العلوي تابع ناصبيا ❊ بمذهبه فما هو من ابيه ❊ وكان الكلب
خيرا منه طبعا ❊ لان الكلب طبع ابيه فيه ❊ ثم اقول ان اراد ان
كثرة ثواب زيارة الحسين عليه السلم يستلزم عدم الالتفات الى الحج
والعمرة والجهاد الواجبة فبطلانه ظاهر وان اراد انه يستلزم عدم
الالتفات الى المستحبات من تلك الامور فليمكن كذلك فاى خلل ينطرق
من ذلك في قواعد الاسلام واى حماقة يتوجه على اصحابنا الاعلام
وانما الاحمق من لم يفهم المقصد والمرام ويكتب للحية انعكاس ما نقله
من الشتم والملام **الطايفة الثامنة عشر** قال صاحب النواقض
ومن هفواتهم لزوم ترك الجمعة والجماعات اما الجمعة فان ابن عبد العالى
نقل في مؤلفاته اجماع الامامية على انه شرط في انعقاد الجمعة حضور
الامام او نائبه وقد الف لمنع صلوة الجمعة رسالة حتى ان ابن الكركى
العاملى الذى كان عنده علم الدنيا علم ان ذلك سبب تنفر العقلاء
عن مذهبهم فكتب في مقابلها رسالة تقيد ضدها قال ابن عبد العالى
ونعم ما قال فيها ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى فوبتين من

نزلت الاية في شانه الصادق معنوى وتحارف ازلى فانظر الى الرفضة
المجبولين على بغض العبادة وحب المعصية انهم لم يعملوا بقول مجتهدهم الام
باعظم العبادات وافضل الصلوات المؤخر زمانا وعملوا بقول الشاهى
مع انه متقدم والقران ينادى على بطلانه يا ايها الذين امنوا
اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وانت خبير
بان قوله تعالى ان كنتم اشارة خفية عند من له ذوق الى ما احدثه
واتبعه ابن عبد العالى الراد على كلام ذى الجلال المتبع للنفس الامارة
المطيع للطبيعة العقارة التى لعوا الندامة ولم يخف من حر القيمة
اذ من لم يكن متصفا بهذه لا يفتى بان جماع المتعة يجر الثواب الكريم
وصلوة الجمعة تستلزم العذاب العظيم ونعم ما قال بالفارسية **نظم**
بمذهب كه درست ومبلته كه تمام ❊ جماع متعه حلال ونماز جمعه حرام ❊
واما لزوم ترك الجماعة فيلزم من اقوالهم لان احد اصولهم الفاسدة
بطلان الصلوة خلف من يثبت عدالته الباطنية وهى تثبت بالمعاشرة
الباطنية عندهم وما من رافضى الا وباطنه ملوث خبيث فيها ينكر بعضهم
بعضا ولم يرض كل منهم بامامة احد وغير الرافضى ليس بمؤمن عندهم فضلا
عن العدالة التى انما تتحقق بالايمان فانسد باب الجماعة وحرمهم ابليس

من فضلها ايضا ولذلك ترى اكثر مساجدهم خرابا بحيث تربط فيه الدواب
وتلد فيه الكلاب والبعض الذي بقي اساسه انما هو بسعي اهل السنة والجماعة
ولكن الجماعة فيها ممنوعة محذورة بل الصلوة الصحيحة فيها متعذرة وانما
المتعارف هناك الاجتماع للسب واللعن عوض الصلوة والذكر
ثم الشتم واللعن وهي افضل العبادات واكمل الطاعات عند تلك الفرقة
الفاجرة وانما تعلعها سطوة هذه السلطنة السليمانية القاهرة
انتهى اقول للاصحاب في صلوة الجمعة زمان غيبته الامام عليه السلام اقوال ثلثة
احدها التحريم وهو قول سيد المرتضى وجماعة وثانيها الوجوب التخييري
مع وجود المجتهد وهو قول الاكثرين واختاره شيخنا علي بن عبد العالي
قدس الله سره وثالثها الوجوب العيني مع وجود اي عدل كان سواء
كان مجتهدا ام لا وهو مما ذهب اليه الشيخ زين الدين من المتأخرين
ويدعي التحريم الذي هو محل استبعاد صاحب النواقض وجوه منها
موافقته لدليل العقل فان الاجتماع في مثل هذه الصلوة خصوصا
في الامصار مظنة للاختلاف والنزاع والحكمة مقتضية لحسم مادة
الاختلاف ولا يندفع الا بالسلطان العادل او من نصبه في زمان
حضوره لانه ايضا في ظل ظهور الامام متمكن من ازالة مفاسدة الانام
ورفع النزاع الواقع بين الخصام على وجه يوافق قوانين الشرع والاسلام

واما في

واما في حال غيبته عليه السلام فليس كذلك اذ ربما لا يمكنه الناس من دفع
المفاسد لعدم ظهور الامام وقدرته على زجر الانام وتنفيذ الاحكام
واعلاء لواء الاسلام ومنها ما وقع الاتفاق على صحة روايته عن النبي ص
من انه قال في خطبته ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا
في يومي هذا في عامي هذا فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في امره الا ولا
صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب
فان تاب تاب الله عليه ووجه الاستدلال انه شرط الامام العادل في
وجوبها على الآتي بها وهو غير ظاهر في هذا الزمان وقد ظهر مما ذكرنا ان ما نسبه
الى الشيخ علي اعلى الله درجته من تاليف رسالة في المنع عن صلوة الجمعة فرية
بلا مرية لان حاصل مذهبه ان صلوة الجمعة افضل الفردين الواجبين
على التخيير كما عرفت واما ما نسبه الى الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى من تعريضه
على الشيخ علي اعلى الله تعالى درجته بقوله تعالى أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا
إِذَا صَلَّىٰ فهو افتراء وعلى تقدير وقوعه تعريض معترض بمثل ما اعترض
به اليافعي الشافعي في تاريخه على من استدل بها على مثله حيث نقل ان
الشيخ عز الدين عبد السلم الشافعي كان منكر الصلوة الرغائب والنصف من
شعبان ويحكم بكونهما بدعة مع انه قد ظهر لهما شعار في الامصار وصليتهما

انما قال لان النسبة الى رسالة الشيخ [illegible] فالية فرضت [illegible] التحريم [illegible] بعض ذلك على الشيخ [illegible] الالهية [illegible] مذهبه الشيخ والتحريم [illegible] مذهبه كما عرفت هو ان صلوة الجمعة افضل الفردين الواجبين على التخيير

العلماء الاخبار والاولياء الاخيار ثم قال واما ما احتج به بعض الناس
من قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فهو احتجاج باطل
فان الاية الكريمة نزلت في قضية ابي جهل ونهيه النبي صلعم عن الصلوة ومنعه له
انتهى وظاهر ان ما نحن فيه ايضا ليس من ذلك القبيل اي من قبيل صلوة النبي صلعم
اذ الكلام في ان صلوة الجمعة في هذا الزمان بدون الامام المجتهد هل
بدعة لم يامر بها صاحب الشريعة هذا واما ما ذكره من عدم عملهم بقول
مجتهدهم الامر باعظم العبادات فان اراد به عدم عمل احد منهم بذلك فهو
كاذب اذ الواقع في بلدان الشيعة يشهد بخلافه وان اراد عدم الاتفاق
على ذلك فذلك ليس بمحذور لان من عدا مقلدي ذلك المجتهد اما مجتهد
يخالفه في ذلك فهو متعين عليه واما مقلد قد التزم تقليد مجتهد آخر فهما
وطريقته لا غير واما قوله الاية ينادي على بطلانه آه فليس كما سمعه وذلك لانه
قد اجمع الاصوليون الا شرذمة قليلة منهم على ان الخطاب المصدر بمثل
يا ايها الذين آمنوا ويا ايها الناس مختص بالمكلفين في عصر النبي
لقبح خطاب المعدوم وانما يثبت الحكم فيمن بعدهم الى يوم القيمة بدليل
خارج وعلى هذا فالاية انما تدل على وجوب صلوة الجمعة في زمان النبي صلعم
ووجوبه في زمان الائمة عليهم السلام قد ثبت بالاجماع وبقي وجوبه في
حال الغيبة والاية لا تدل عليه اصلا وليس دليل آخر يكون صريحا في الدلالة

عليه مع ان الاصل عدمه واما ما نسبه الى شيخنا قدس سره من احداث
الامور فلا يخفى ما فيه من الافتراء والفتور وانما الحدث والاحداث
من شان صاحب النواقض لا نقاض لحيته ولحية من احدث في التتبه
ثم ما قصد بتكراره تكثير السواد من استبعاد تجويز المتعة قد مر جوابه واما
استبعاد تحريم الجمعة فمع انه قد مر جوابه ايضا مدفوع بانه اي استبعاد
في عدم الاتيان بركعتي صلوة الجمعة عند فقد شرطه الذي هو حضور الامام
العادل او نائبه مع ايجاب الاتيان ببدلها الذي هو اربع ركعات
الظهر على ان اشتراطنا لوجود الامام العادل معارض بان الشافعي
اشترط حضور الاربعين وابا حنيفة اشترط المصر واذن الحاكم الجائر
او نائبه كما صرح به القاضي الماوردي في كتابه الموسوم بالاحكام السلطانية
واعجب من هذا التشنيع ان الحنفية انفسهم لا يجزمون بوجوب الجمعة
في هذا الزمان بل يحتاطون قبل الاتيان بها او بعدها بالاتيان بالظهر احتياطا
واما ما ذكره من البيت اللطيف فهو معارض بعدة ابيات لطيفة قد
ارتجلت في نظمها ولعلها والطف واقوى في الالزام وهي هذه نظم

تعبدی است در اغلب چو شرع را احکام ... چه چاره خاصه که بنو ز عقل بهم بلام
بیا بگو بجلال خدا قسم که چه است ... حلال صوم پس از عید و روز عید حرام
چه مفسده است بگو در جماع متعه که هست ... بشرط صیغه و کابین و عده در انجام

امام شرط و دو رکعت نماز جمعه بود	چو غایب است تو بگذار رکعت چهار تمام
بلی سزد که کسی با ابو حنیفه کند	بمنع متعه و تجویز عقد اخت پیام
بمذهب که درست و بملت که تمام	نکاح مادر و خواهر حلال و متعه حرام

واما ما ذکره من لزوم ترک الجماعة وتعلیله باتصاف الشیعة بسوء الظن وانکار بعضهم بعضا فهو مکذب لما سبق منه فی الطائفة الحادیة عشر لنسبة الشیعة ثمه الی حسن الظن بالناس والانخداع عما لیس له اساس ومن صدق وکذب فقد کذب مرتین علی انه قد اطلع هذا الرجل المکار علی تحقیق الجواب من کتاب الطرائف الذی موجود عنده کما صرح به فی کتابه هذا لکنه یتجاهل تمویها علی الاروام وترویجا لما قصده من اظهار انه کلامه آخر الکلام قال صاحب الطرائف وسمعت من السنة انهم یقولون ان الشیعة ما یحضرون معنا فی الجمعة والجماعات واذا نظر منصف فی عقایدهم ومذاهبهم وما یقولون عن الله تعالی وعن رسوله وعترته صلوات الله علیهم السلام ویرونه من قبایح المرضیین عندهم من صحابة نبیهم ویشهدون علیهم فی کتبهم الصحیحة عندهم عرف صحة عذرنا فی التاخیر عنهم وترک الاقتداء بهم والمخالطة بهم اذ لا یخفی ان الانسان اذا اراد ان یودع شیئا من ماله عند انسان مثله کان یسأل عن دینه وورعه وامانته ولا یودعه الا لمن یثق الیه ویعتمد علیه والمال حقیر وبضیاعه الضرر یسیر فکیف نقتدی نحن فی صلاتنا

و ما یعتقدونه فی الانبیاء علیهم صلع

تا اینجا

التی هی اعظم ارکان الاسلام وموضع اسرارها والقراءة فیها بقوم قد تحققنا انهم علی ما حکینا عنهم وقد قال الله جل جلاله وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وقال تعالی فی معرض المدح وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ولولا ذلک کنا قد زاحمناهم علی الصف الاول وما روی من عترة نبینا ص فی فضل صلوة الجماعة ووجوب صلوة الجمعة مالعلهم لا یعرفونه ولا یروونه وایضا طریف ما رووا عن ائمتهم فی ترک صلوة الجمعة والجماعة بالکلیة ما سیاتی ذکره فهلا کان للشیعة من الاعذار ما قد اعتذروا به لائمتهم فمن ذلک ما رواه القاضی ابو العباس احمد بن محمد الجرجانی فی کتاب مختصر المعارف قال فی اواخر الکتاب عند ذکر التابعین ما هذا لفظه مالک بن انس بن ابی عامر من حمیر وعداده فی بنی تیم مرة من قریش قال الواقدی کان مالک یاتی المسجد ویشهد صلوة الجمعة والجنائز ویعود المرضی ویقضی الحقوق ویجلس بالمسجد ویجتمع الیه اصحابه ثم ترک الجلوس فی المسجد وکان یصلی ثم ینصرف ثم ترک ذلک کله فلم یکن یشهد الصلوة فی المسجد ولا الجمعة ولا یاتی احدا یعرفه ولا یقضی له حقا واحتمل الناس ذلک حتی مات علیه وربما قیل له فی ذلک فیقول لیس کل احد یقدر ان یتکلم بعذره وروی حدیث مالک بن انس وعزلته عن الجمعة والجماعة الغزالی فی کتاب الاحیاء فی کتاب العزلة فی الباب الاول منه ومن ذلک ما رواه الغزالی ایضا فی الکتاب

المذكور في الباب المشار اليه ان سعد ابي وقاص وسعيد بن عمر انا بتهما
بالعقيق ولم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولغيرها حتى ماتا بالعقيق هذا صورة
لفظه فهلا كان للشيعة اسوة بمالك شيخ المالكية وامامهم وسعيد و سعد وهما
من الصحابة المعظمين عند الاربعة المذاهب ومن ذلك ما رواه الغزالي ايضا
في كتاب الحلال والحرام في الباب الاول من العبادات ان احمد بن حنبل
قيل له ما حجتك في ترك الخروج الى الصلوة ونحن بالعسكر فقال حجتي الحسن البصري
وابراهيم التيمي هذا لفظ الحديث في كتاب الغزالي فهلا كان للشيعة اسوة
بالحنابلة اذا اقتدوا في ذلك بامامهم احمد بن حنبل وهلا وسعهم للشيعة من العذر
ما وسع من تقدم ذكره من ائمتهم وصحابة نبيهم صلعم في ترك صلوة الجمعة وصلوة
الجماعات اقول وايضا قال قاضي خان من اكابر فقهاء الحنفية في كتابه الكبير
روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان عند وقت
الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري
ثم رحت الى الجمعة تقية فلذلك تأويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان
كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا و سلطانهم
يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق
منهم يترك الجمعة لان السلطان يؤخر الجمعة مع الامام ويجعلونها سبحة
انتهى اقول ولقد ظهر بهذه الرواية امران احدهما اعتقاد اكابر ذلك الزمان

اشتراط حضور امام العادل في انعقاد الجمعة كما ذهب اليه قدماء
الامامية وثانيهما التزامهم للتقية التي حكم بجوازه سائر الامامية مع
ان اهل السنة لا يزال ينكرون عليهم في القايمين كما سر **الطائفة
التاسعة عشر** قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تحريفهم القبلة و شرحه
ان ابن عبد العالي اراد تشبها آخر بمن بال في بئر زمزم للامتياز عن سائر
الفجرة فخرب جميع محاريب العجم التي نصبها غزاة الصحابة وبقيت من زمان
الفتح زاعما انها على غير القبلة ولعله لذلك ما رواه احد كذا ابيهم عن
الائمة عليهم السلام انهم قالوا علامة القبلة هذه وهذه مجزوم بانه مختص
لانه يشتمل على ان يكون قبلة البلدين المختلفين في الطول والعرض بدرجات
متعددة واحدة اذ فيه ان قبلة اهل الهند والسند متحدة ولا شبهة في
كثرة الاختلاف طولا وعرضا بين بعض بلادها والبعض الآخر فان منصورة
قصبة سند طولها قد ما وعرضها الرم وجزيرة سرانديب التي بها
هبط آدم عم وهي من جملة جزاير الهند طولها قل ا وعرضها ي ا كذلك
ذكر في الزيج الجديد الكوركاني وفي الزيج الايلخاني الذي رصد معتقدهم
نصير الطوسي قريب الى ذلك فبالاتفاق اختلاف طولهما وعرضهما اكثر
من عشر درجات ويقتضي ان يكون بين سمت قبلة منصورة وسمت قبلة
سرانديب بعد كثير فان قلت لا يحصل الجزم بنقل اهل الهيئة في الاطوال

والودهن قلت ان المناقشة في المثال واما وجود الاختلاف الكثير بين
في اول الهند من جهة المشرق والشمال وبين ما في آخر السند من جهة الغرب
والجنوب فمقطوع من غير افتقار الى نقل احد ومن الغرايب ان الرفضة
باجمعهم بل ساير فرق الشيعة متفقون على ان الاجتهاد في محاريب المعصوم
لا يجوز ويعدون محراب مسجد الكوفة منها ونحن رصدناه فرأينا الجدي
يقع خلف المنكب اليمنى من مستقبله ومن هو في ريب منه فليذهب الى المحراب
على حاله مع الجدران المسجد كلها والمناقشة فيه لا يجدي نفعا ومن سافر
من الكوفة الى طوس علم ان ما بينها اكثر من اربعين منزلا والسائر كل يوم
اما مستقبل لنقطة الشرق واما شمالي متشرق فيلزم قطعا ان يكون سمت قبلة
طوس في الغرب من سمت قبلة الكوفة بكثير وان ابن عبد العالي الجابل المنور
غير محراب طوس وهو كان على سمته المحقق وشرق سمته حتى صار في الشرق
من سمت محراب الكوفة فانظر الى هذه التفاوت والى بعده من العلوم
الرياضية حتى انه لم يتفطن بمثل هذا الذي فهمه كثير من العوام الذين لهم ادنى
معرفة بعلم النجوم بغير سعي وجهد وانت لو لا تذعن بغاية جهله وضلاله ولا تضحك
لذلك على لحيته وسبلته لا شك في انك محشور مع اجنته معدود من جملتهم ثم
ذكرنا في هذا المقام من طوله لا بد للمدرك مراجعته فراجعه انتهى اول تداخل
في هذا الفصل عرضنا انا قص فصله في ضمن بيان طول البلدان وعرضها مع ذلك قد

التفط قل ما ذكره من مصنفات بعض متاخري اصحابنا وحيث لم يفهم
معنى كلامه ولم يطلع على مقصده ومرامه فقرره على غير وجهه يتوجه عليه امور
اما اولا فلانا لم نتفق مع طول وقوفنا في خراسان على محراب نسب الى
احد من الصحابة ولا التابعين بل ولا تبع التابعين بل المحاريب
والمعبور فيها مختلفة ولا يمكن الحكم بصحة الجميع قطعا ولا بصحة بعض
معين لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وصحة بعض غير معين مما لا يعتد به
فلا يمكن التعويل عليها نعم لا ريب ان الامام الثامن الضامن عليه السلام
مدفون على الوجه المعتبر لانه تصدى له فيه ابنه الجواد المعصوم لكن
الصندوق قد غير مرارا ولم يتصد لتغييره المعصوم فلا سبيل الى التعويل عليه
ايضا واما ثانيا فلان الظاهر انهم اغتفروا التفاوت الواقع بين قبلة
الهند والسند لان الذي يظهر من الآيات الكريمة والاخبار الصحيحة والشريعة
السهلة السمحة وقول عظماء الامة من العامة والخاصة هو التوسعة واغتفار
التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيرا حيث اعتبروا علامات
مختلفة لاهل العراق مثلا واطلقوا وكذا الغيرة من جعل بنات النعش علامة
مع كونها متعددة ومختلفة المواضع واعتبار مهب الرياح والقبور
والمحاريب في كل بلد من بلاد الاسلام مع انا نجد في اكثر البلاد الاختلاف
الكثير بل في بلدة واحدة خصوصا في بلاد الحنفية من العامة حيث يكفي

عندهم ما بين المشرق والمغرب على ما نسمع ونرى بل عندهم لو امتد الصف في المسجد
الحرام حتى خرج عن محاذاة الكعبة صحت صلوة الكل على ما نقله فخر الدين الرازي
في تفسيره الكبير وقال الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية قد اختلف
الحنفية في القبلة فحكي عن عبد الله المبارك قال اهل الكوفة يجعلون الجدي
خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي على منكب الايمن وقال
بعض المشايخ في عصرنا اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى
وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع
وابي معاذ انهم قالوا قبلتنا العقرب الى مغيبه وعن بعضهم اذا كانت النجم آه
ثم بعد نقل اقوال شتى قال ولا يخفى عليك ان القبلة تختلف باختلاف البقاع
وما ذكره هؤلاء المجتهدون فانما يصح بالنسبة الى بقعة معينة وامر القبلة
انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب بان يعرف بعد مكة عن خط الاستوا
الى آخر ما ذكره واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون مرادهم بالهند اواخره وبالسند
او ايلة اللتين هما من معظم المعمورة الشاغل بالمسلمين ويؤيد ذلك ان كثيرا
من مصنفي علم الهيئة قد طرحوا الهند عن اعتبار العمارة في كثير من احكامهم
فقالوا الحكم الفلاني في معظم المعمورة كذا مع انه اذا اعتبر الهند من العمارة
لا يصح الحكم بها واما رابعا فلانا لو سلمنا كون صاحب النواقض من اهل
المعرفة بهذا الفرع الجزئي من الرصد فنقول ان كون السائر من الكوفة الى الطوس

يرى نفسه على الوصف المذكور لا يوجب الفساد بل لا بد ان يبين ان طوله وعرضه
يقتضي ذلك وقد اعترف هذا الرجل باختلال اسباب معرفة العرض
والاطوال وايضا مع تفاوت درجات اطوال البلاد وعروضها
تفاوتا غير معلوم الا للماهر في علم الهيئة كيف يليق في الحكمة ان يناط بها
حكم شرعي متعلق باعيان المكلفين مفترض عليهم تكرره بتكرار الاوقات
في كل يوم بليلة وحدها خمس مرات مع ان ارباب الهيئة الماهرين
انما يحصل لهم اطلاع على ذلك من الارصاد بعد مضي عدة من السنين ان
وفقهم الله سبحانه لمعرفته واعانهم على الاحاطة به فالتكليف به على الاعيان
على سبيل الوجوب مع ان الامر على ما وصفنا حرج تام وتكليف بالمعسور بلا كلام
واما خامسا فلان ما ذكره من ان شيخنا قدس سره العالي غير محراب طوس
فهو افترا انعم قد اجتهد وصلى في جامع المشهد المقدس الرضوي متيامنا
عنه تيامنا قليلا لا على ما وصفه من صيرورته الى الشرقي من سمت محراب الكوفة
هذا او مهارة الشيخ في العلوم الرياضية سيما الهيئة والهندسة اشهر
من ان يتطرق القدح في علو شانه بكلام امثال صاحب النواقض واقرانه
ومباحثته في شكل العروس من كتاب التحرير مع الحكيم العلامة التحرير نصير الملة
والدين محمد الخضري واعتراف الحكيم المذكور بمهارته في ذلك العلم مشهور وفي
السنة الناس مذكور **الطايفة العشرون** قال صاحب النواقض

ومن هفواتهم انهم يقولون ان السلطان الحقيقي وصاحب الامر هو الامام المعصوم
انما الاحكام الالهية مختصة به ليس لاحد غيره فصل الخصومات وقطع المنازعات
والتعزيرات والحدود ومن تصدى شيئا منها بغير اذنه فهو فاسق مطرود
فان قلت فمن اين نجد الامام المعصوم قالوا لابد من وجود امام حي ابدا لوجوب
اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية على الله تعالى
فان قلت فاين هو في عصرنا هذا قالوا هو غائب منذ اكثر من سبعمائة
سنة فان قلت فما خطب العباد في تلك الازمان المتطاولة قالوا
للمجتهد الجامع للشرائط النيابة العامة كل ما للامام الا الجهاد فان قلت
ثانيا ولو لم يوجد تريهم تخليط كلامهم لا يعلمون ما يقول بعضهم يقول الا يمكن
خلو الزمان عنه نعم يمكن خفاؤه للاصل المذكور فنقول انما يكون لطفا اذا ثبت
اجتهاده ووجوب طاعته على وفق الشرع ويكفي وجود الامام المختفي
ان كان خفاء الزاجر لطفا مع انه ايضا مضحكة الافاضل وقد اطالوا الكلام
في تقبيحه والتشنيع عليه في كتبهم الكلامية وغيرها فيسكت ح او يكابر
وبعضهم يقول في هذه الصورة عمل المكلف اضطراري يعمل بما اتفق بغير قصد
الى تقليد ولا يجوز لاحد القضاء والحكم وما يتعلق بهما من استماع شهادة الشهود
وتعديلهم او تجريحهم والتحليف والحبس والحد والتعزير وغيرها اصلا ومن ارتكب
القضاء فهو ملعون بزعمهم مع ان في كل بلدة يوجد قاض منصوب منهم وبعضهم

يقول لكل عدل مؤمن في هذا الحال الاشتغال بلوازم القضاء الا الحد والتعزير
وبهذا يلزم ان يكون في بلد مائة حاكم في الحقيقة والتعطيل المزبور باعتقادهم
الى العمل عندهم كالاعتقاد كما عرفت ثم ان اردت مزيد الاطلاع على اتباعهم
الشهوات وبعدهم عن الحسنات فسل منهم ان شاه طهماسب هل هو من الائمة
الاثني عشر يقولون لا بل يكفر ذلك بهذا السؤال وهل هو مجتهد يقولون لا كان يكون
الجاهل مجتهدا او عدم عدالته تغني عن اثباته فيسبهم ايضا فقل لهم بعد ذلك فلم
لا تلعنونه وانه جلس مجلس الامام بغير استحقاق وايضا انه فاسق قطعا بلا خلاف
بينكم وانتم تجوزون لعن الفاسق بل توجبونه فينكرون بالله الكبار الحد يقين
وتزعمونه اجل المثوبات كهذا الامر الذي لا تنكرون اتصاف الشاه به مع عدم
التعرض اليه بل تعظمونه غاية التعظيم حتى تعتقدونه مرشدا كاملا وقطبا واصلا
وهل هذا الا من خصامكم للرحمن وائتمامكم بالشيطان انتهى اقول اكثر
هذا الفصل تكرار لما سبقه في الفصل الذي شنع فيه الاصحاب بتعطيلهم
للاحكام فلنقتصر على رد ما اختص بهذا الفصل فنقول فيه ابحاث الاول
ان قوله تريهم تخليط كلامهم الخ فيه خلط وخبط فانهم قد اختلفوا في العمل بقول
المجتهد الميت فجوزه الاكثرون ومنعه الاقلون فالقائل بالاول لا يتوجه عليه
الاشكال اصلا واما القائل بالثاني فقد ذهب الى انه يجوز عند فقد المجتهد
العمل بقول الميت ضرورة للزوم الحرج المنفي شرعا فان القول بعدم جواز

العمل بقول الميت ليس قول الاكثر بل هو ميت في هذه الساعة فالعمل في هذه
المسألة بقوله مستلزم لعدم العمل بهذه المسألة فنحن لا نعمل بقوله في هذه المسألة
والا لزم علينا المحذور المذكور بل نعمل في هذه بقول غيره وهو الاكثر
والاشهر وبالجملة يجب مراعاة الاحوط والاولى والاشهر الاكثر على
من امكنه الاطلاع عليهما من الكتب الفقهية حتى يفرج الله تعالى واما من لم يمكنه
ذلك كالشيخ العالي الذي نشأ على الجهالة والمرأة القاصرة عن النظر في ذلك
والرجل البليد الذي يقطع اهل النظر بانه لو صرف دهره على تحصيل العلوم
لم يبلغ تلك المرتبة فيتعين عليهم وعلى نظائرهم التقليد لاحد من المعتبرين
مع مراعاة جانب الاحتياط فما ضل عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط
قال شيخنا قدس سره العالي في حاشية الشرايع ولو قطع بفساد صلوة
من قدر على التفقه في سالف الزمان وتعذر تقليده الآن وان كان مشتغلا بالمقدمات
لم يكن بعيدا كيف والموجب لهذه الحيرة ونزول هذه البلية انما هو تقاعد
هممهم عن تحصيل الحق وفتور عزيمتهم وانحطاط نفوسهم عن الغيرة على صلاح الدين
وتحصيل مدارك اليقين حتى آل الحال الى انتقاض هذا البناء وفساد هذه الطريقة
الغراء واندرست معالم هذا الشأن بين اهل الايمان واذا كان من هذا التقصير
نشأ القصور ومن هذه الغفلة حدث هذا الفتور فكيف لا يتوجه المؤاخذة
ولا تستحق نزول البلية ولا تستوجب بطلان العبادة ان لم يتداركنا الله سبحانه

بفضله

بفضله ورحمته وجوده وكرمه الثاني ان من قال انه لا يجوز لاحد عند فقد المجتهد
ارتكاب القضاء والحكم وما يتعلق بهما من استماع الدعوى مع قيام البينة العادلة بها
آه فوجهه متضح لانه يقول ان مشاهدة احوال الحكام الجائرة واركان دولتهم وعمالهم
في ساير الامصار والاعصار قاض بان اكثر الاحكام من الحدود والتعزيرات
ونظايرها مما لا يمكن لاحد من القضاة والمجتهدين اجراؤها على ساير الناس
على وجهها في زمان غيبة الامام ع بل نقول لو فرض وجود الف مجتهد وقاض وهم
لا يتمكنون من انفاذها على وجهها البتة تكون معطلة والضرر واحد الثالث
ان ما ذكره من لزوم التعطيل بناء على اشتراطهم العدالة في الحاكم والشهود
وان ذلك عندهم كالعنقاء آه آه ليس كما قرره بل في كل بلد من بلاد المؤمنين
يوجد بحمد الله تعالى جماعة كثيرة من العدول يراجعون الناس اليهم في معاملاتهم
وعقودهم وايقاعاتهم ولم يسلم فهذا يكون ضرارا او خلوه على انفسهم بتقصيرهم
في الاتصاف بالعدالة فاستحقوا العقوبة بها ذا الا ترى ان من افسد الحج فقد
اوجب عليه الشارع اتمام ذلك الحج من قابل وصرحوا بان الحج الثاني عقوبة
قررها الشارع بازاء تقصيره وافساده واذا جاز عن الشارع الانتقام
الشديد لمجرد التقصير في بعض اركان هذه العبادة فلا يستبعد منه الانتقام
باضعاف ذلك عند صدور التقصير التام واهمال بعض الواجبات بالتمام
الرابع ان السلطان شاه طهماسب انار الله برهانه لم يكن مدعيا لكونه جالسا

فی مسند الامام ع بل کان یعتقد انه عبد من عباد الله المؤمنین ورعیة للامام
علیه السلام یحفظ ثغور المؤمنین من باب احتساب الواجب علی کل من اقتدار
علی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر واما نسبته الی الفسق فمردود بما یعلم کل
احد من انه تاب فی عنفوان شبابه عن جمیع المناهی والملاهی توبة نصوح
لم یرجع الی صغیرة منها ابدا فیکون قیاسه مع الصحابة المبحوث فیهم قیاسا
مع الفارق اما اولا فلانه کان من اولادهم علیهم السلام وغایة ما یمکن ان ینسب الیه
من الفسق فی مذهب الشیعة انه کان یتصرف فی مال الخراج الذی هو حق
آبائه علیهم السلام لکنه لا یخرج بذلک عن کونه ولدا لهم اقصی ما فی الامر ان یکون
ولدا عاقا فکیف یجتری من آمن بالله ورسوله واعتقد بوجوب حب ذوی القربی
ان یوجه اللعن بولد منهم لم یفعل بولد منهم لم یفعل سیئة سوی التصرف فی مال
ابیه واما ثانیا فالاصحاب المبحوث فیهم مع کونهم من عداة خدمت تلک العتبة
العلیة وفقدانهم للعلاقة الشریفة النسبیة قد ارتکبوا فسوقا مقدمها مخالفة
الله تعالی ورسوله المختار وتالیها هضم اهل بیته الاطهار ونتیجتهما شهادة
الحسین واولاده واصحابه الابرار کما مرت الاشارة الیه فکیف یقاس
عقوق السلطان المغفور علی ما فعلوه من الکفر والفجور لا یقال ان لصاحب
النواقض ان یقول قیاسا علی ما ذکرتم فی شان السلطان المغفور غایة
امری فی مخالفة طریقة الائمة المعصومین وتحریر کتاب النواقض ما یحدو عدو

ان یکون

ان یکون ولدا عاقا لهم فکیف یجوز عن مؤلف مصائب النواصب مخاطبة حتی صبی
بانواع الشتم والمثالب لانا نقول اولا لا نم صحة نسب العلوی التابع للسنانی
بل هو ولد زنا کما مر مرارا ولو سلم فالفرق ظاهر لانه تکلم فی عرض آبائه
السلطان المغفور انما فرض تصرفه فی مالهم ولو سلم فالمعارض یدعی انحیا
ما یدعیه فوقع محاکمة الاخوان الی آبائهم علیهم السلام ولیکن هذا ایضا من الاحکام
المعطلة الی وجود صاحب الزمان علیه السلام وایضا انما یغتفر عقوق
الاولاد فی الاموال والفروع الجزئیة من الاعمال لا فی الاخلال باصول
الشرع المبین واهمال ضروریات الدین فهو فی ما سلکه من غمرات الکفر
والآثام کقابیل الشقی ولد آدم ع وکولد نوح الذی نفی الله عنه النسبة بقوله
انه لیس من اهلک انه عمل غیر صالح وتلخیص الکلام ان کلام صاحب النواقض
فی هذا الفصل محمول علی الغرض لانه کان فی مدة عمره یشتهی قضاء البلاد
مع جهله بالمسائل الشرعیة وکان یقرع باب الصدور لتحصیل هذا المحذور
حتی ادرکوه بالکرامة والاعزاز وجعلوه شریکا مع غیره فی قضاء شیراز
وحیث لم یکن له استقلال فی الاحکام بمقتضی شرایع الاسلام ولم یحصل له
اراه فی بعض اسفاره الی الحجاز من تغلبات قضاة الاروام وتصرفاتهم
فی اموال الغیب والایتام قرر نقض هذا المذهب القویم فی حریم قلبه
المنحرف عن الصراط المستقیم فترشح منه مثل هذا الباطل الذمیم باغواء الشیطان الرجیم

الطايفة الحادية والعشرون قال صاحب النواقض ومن خرافاتهم
انهم صرحوا بان ما مس جسد المعصوم افضل من الكعبة المعظمة وقد صرح شيخهم
فى الدروس وغيره فيلزم ان يكون فى غالب البلاد حتى فى الفرنج والهند
ما هو افضل منها اذ كل بعض من الانبيا الذين تجاوز عددهم عن مائة وعشرين
الف الى قطعة من الارض وان ارادوا بالمعصوم نبينا وفاطمة والائمة
الاثنى عشر مع انه اشعار بافضليته الولى عن النبى وهو كفر كما ذكروه يلزم تسليم
ايضا فضل موضعين من سامرة مثلا على بيت الحرام وهذا ايضا خرق للاجماع
المركب اذ قد انعقد الاجماع قبل ظهور هؤلا على ان افضل الارض اما مكة
واليه ذهب الائمة الثلثة واما المدينة وهو قول الامام مالك فقد بر
اقول فيه نظر اما اولا فلان شيخنا الشهيد قد ذكر فى الدروس ان مكة افضل
بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلعم وروى فى كربلا مرجحات والاقرب
ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التى هم بها فمكة افضل
حتى المدينة انتهى فقد ظهر بذلك ان ما ذكره صاحب النواقض من الترديد
بقوله وان ارادوا بالمعصوم نبينا الى آخره مما لا وجه له لان كلام شيخنا قدس سره
صريح فى الشق الاخير على ان عبد الرحمن الجامى الذى هو قدوة المتاخرين
من اهل السنة والجماعة قد ذكر فى مدح كربلا ما يدل على فضل ارضه ورجحان
زيادته على زيارة الكعبة حيث قال فى اوائل ديوانه **شعر**

كردم

كردم ز ديده پاى سوى مشهد حسين … هست اين سفر بمذهب عشاق فرض عين
كعبه بگرد روضه او ميكند طواف … ركن الحجيج اين تر دحون اين اين
از قاف تا بقاف پر است از كرامتش … آن به كه حيله جوى كند ترك شيد و شين

واما ثانيا فلا نما ذكره من ان القول بافضليته الولى عن النبى كفر قد حققنا
الكلام فيه سابقا وبينا انه غير ممنوع فيما عدا نبينا صلعم والمكفر بذلك كافر
قد جره الى نفى ذلك نصبه وعداوته لاهل البيت عليهم حفظا لمراتب الصحابة
الذين يحتالون فى ابقاء وجههم شاهت الوجوه واما خرق اجماعهم فهو
او هن عندنا من خرق بيت العنكبوت ودعوى وجود طائفة من اهل العلم
قبل ظهور علماء الشيعة مما لا يصدر الا عن احمق مبهوت كيف ورأس العلماء الشيعة
ورئيسهم اهل البيت عليهم السلام وهم مع من تابعهم من الصحابة والتابعين فى طرف
الخلاف من الصدر الاول الى هذا الزمان اللهم الا ان يراد بالزمان السابق
على ظهور الشيعة زمان الجاهلية وحيث اجمع عمر مع ابى جهل واضرابه على مدخل
فى زمرة اصحاب النبى صلعم ويغريهم الى المجادلة ويوقعهم فى التهلكة كما مر مفصلا
وهذا مما لا نزاع فيه فتامل **الطائفة الثانية والعشرون** قال
صاحب النواقض ومن خرافاتهم انهم ذكروا فى كتب الحديث والفقه ان يوم
غدير خم اجل من العيدين قدرا واعظمها شانا وهو العيد الاكبر ويسندون هذا
باسانيدهم الى الائمة الطاهرين وهذا بهتان عليهم وكفر صريح كغيره اذ كن

ضروريات الدين ان العيد اثنان وكذا منها كون العيد الاكبر عيد الاضحية
والفطر والاظهر الاضحية ومخالف احد من ضروريات الدين كافر بالاتفاق
وان تشهد بالشهادتين وصلى وزكى وحج وجاهد في سبيل الله واما منع كونه
من الضروريات الاسلامية فهو مكابرة صريحة كما لو منعت حرمة استعمال
آنية الذهب ومن لا يخاف قبحه وافسدت الشكوك قريحته لا يبالي بامثال
المنوع الباردة والاحتمالات الفاسدة نعم لو ادعى احد شبهة في ذلك
فمحتملة ولكن في بعض الافراد انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان كون
العيد اثنين من ضروريات الدين ان اراد به ان العيد الذي يجب الصلوة المعهودة
فيه اثنان ضرورة من الدين فمسلم لكنه لا يجدي نفعا وان اراد ان حصر اطلاق
اسم العيد عليهما من ضروريات الدين فبطلانه ضروري فان الشارع قد اطلق
اسم العيد على يوم الجمعة ايضا بل ربما اطلقه على كل يوم حصل فيه مسرة للمؤمنين وعليه
قوله تعالى في اواخر سورة المائدة قال عيسى بن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من
السماء تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا الآية واما ثانيا فلان ما ذكره من ان
كون العيد الاكبر عيد الاضحية والفطر من ضروريات الدين ان اراد به ان تفضيل احد
هذين العيدين على الآخر من ضروريات الدين فهب انه كذلك لكنه لا يفيد
وان اراد ان كون احد هذين العيدين اكبر من كل ما يطلق عليه اسم العيد من
الضروريات فغير مسلم والمنكر كافر وكيف يستبعد كون يوم الغدير اكبر وقد عظمه الله تعالى

في كتابه العزيز بقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الآية لكن اهل
العماية لا يرجعون عن الغباوة والغواية **الطايفة الثالثة والعشرون**
قال صاحب النواقض كشف غطاء اعلم يا من رزقك الله تعالى نعمة الايمان
ولي الجود والاحسان ان منبع هذه الهفوات والهذيانات جماعة من
المنافقين الذين كان اقصى مقاصدهم تخريب الملة المحمدية والطريقة المصطفوية
ولم يكن لهم قدرة على اعلان ذلك خوفا من كثرة الامة وعظم سطوتهم وجلالتهم
بينهم فكادوا بان اظهروا اشدة محبتهم وارادتهم باهل البيت الطاهرين
فاكثروا من الدخول عليهم والخروج عنهم ونسبة كل كلامهم اليه حتى اخترع جمع من
الاغبياء المحجوبين به وكانوا يبالغون في منعهم عن اظهارها عند غير من يتيقن
عنده انه منهم خوفا من اطلاع زكي عليه غير ربهم عن ذلك فكان اول ما اخترعوه
وجوب التقية على الامام وغيره كما مر وبهذا قد سدوا ابواب تزكية انفسهم منها
على الائمة فكلما كانوا يبالغون في براءتهم من امثال تلك الاقوال وهؤلاء
القائلين يقول المنافقون المزورون انما هذه للتقية وخوفهم من الاعداء
ثم قد خوفوا القاصرين الناقصين الذين وقعوا في فخ كيدهم بان من جواز ان
يكون غير مذهب الامامية حقا يخلد في العقاب ولا يخفف عنه العذاب فلبسوا
الباطل المطلق لباس الحق وحرموهم مما في مرارة الحرمان بالملق فلم يتمكن لذلك
احد من هذا المخدوعين الى التفحص عن حاق التحقيق فحرم عليهم من شؤم هؤلاء

یوم الحزن السلسبیل والرحیق فانجر الامر من هذه الحیل الی ان کاد ینطفی نور الحق
فرحم الرحمن خلص عباده وحفظهم من تلک الزلة والضلالة والله متم نوره
ولو کره الکافرون فان سالتنی عن اسماء کبار هؤلاء المنافقین قلت
هم هشام الاحول بن الحکم والاحول الآخر الموصوف بشیطان الطاق والهشام
الآخر ابن سالم ویونس القمی وغیرهم المذکورون فی کتب احادیثهم المروی عنهم
اغلب روایاتهم الموثوق علیهم وانی انقل لک من نقل امام الرازی ما یرشدک
الی تصحیح ما قلنا ههنا قال فی الباب الرابع من ملل نحله بدانکه جهود وایشان
بیشتر مشتبهه باشند وابتداء تشبیه در اسلام ازیشان پدید آمد از روافض آمد
الی آخر کلامه ومن احب مطالعة تمامه فعلیه بأصل النواقض اقول انتهی قد
کشفنا غطاء ما ذکره فی هذا الفصل بتقریرات واضحة بیناها لا منها انوار
الفلاح فاطف المصباح لقد طلع الصباح لکن الذی رأینا التنبیه علیه
ههنا هو ان ما ذکره اولا فی توجیه منبع ما زعمه من الهفوات معارض
بمثله بل هو اشد منه فانا نقول ان منبع الهفوات والکفریات التی
تتعلق بها عامة اهل السنة والجماعة جماعة من المنافقین الذین تواضعوا
مع ابی جهل واضرابه من الکفار فی اول البعثة بان یدخلوا فی سلک
اصحاب النبی صلعم ویظهروا الایمان ثم یثیروا اسبابا یؤدی الی هلاک النبی
والذین آمنوا معه ولما نبه الله تعالی نبیه بذلک وهم تفطنوا بذلک

بالدلالات الرمزیة وغیرها فلم یقدروا علی ما قصدوه فی زمان النبی صلعم
بقوا علی ما کانوا علیه من النفاق والشقاق وتوقعوا الفرصة بعد وفات
النبی صلعم ففعلوا وانتقموا من آله وعترته علی الوجه الذی مرت الاشارة
الیه فی المقدمة الرابعة سیما ما ذکرنا فی اواخرها بالفارسیة
فان سالتنی عن کبار هؤلاء المنافقین قلت هم ابوبکر وعمر وعثمان وسعید
وسعد وعبد الرحمن وغیرهم من حزب الشیطان اللعین المنتظلین فی سلسلتهم
الی آخر الزمان وانی انقل لک من کلام والدی رحمه ما یرشدک الی
تصحیح ما قلنا ههنا قال فی بعض رسائله بدانکه مجوسیان قدری می باشند
وابتدای قول بقدر از جماعة مذکوره پدید آمد تا شاید بدین وسیله قبایح
اعمال خود را بخدای تعالی منسوب دارند ورا واعتراض وطعن مردم
برخود مفتوح نکذارند واما ما ذکره من تسمیتهم لابی جعفر المدعو بمؤمن الطاق
بشیطان الطاق فانما نشأ لاجل غلبته علی ابی حنیفة فی موضع النقض
والابرام وایقاعه ایاه فی مضیق الالزام والافحام واطلاقهم
الشیطان علیه علی هذا الوجه الذی یکشف عن کونه غالبا علی الشیطان
الحقیقی راغما لانفه ینقبض نفوسنا عنه واما ما نقله من الامام الرازی
فمعارض بمبحث الامامة من کتابه الموسوم بالاربعین علی ان مراده بالروافض
الجماعة التی رفضوا نصرة زید بن علی علیهما السلام لا الامامیة الاثنی عشریة

كما توهمه العوام وقد صرح بذلك صاحب الكشاف وصاحب الصحاح
وغيرهما من الاعلام **الجند الخامس** في دفع ما نسبه صاحب النواقض
الى اصحابنا من سوء العادات وفيه رايات **الراية الاولى** قال صاحب النواقض
ومن عاداتهم انهم جعلوا لعن الصحابة والزوجات بدل الصلوات
المفروضات وكان شاه طهماسب قد وصل الى خمس وستين ولم يصل الا
صلوة يوم العاشورا وكان يعتذر عنه خوفا من طعن المسلمين باني موسوس
تتعسر الصلوة على ولو اشتغلت بها كلت على السلطنة ولعل شدة
اعتقاده تعظيم ثواب لعن الصالحين جرأته على تركها اذا كان اكثر عمره
يصرف فيه وما ادريك كيف كان اشتغاله بامر السلطنة والاعانة فطالع
مطول النواقض لتدري ان الله تعالى اذا طرد عبدا كيف يصير امره والعياذ
برحمته من سخطه وان طالعت هذا الباب منه اطلعت على هوا يشيب منه
اقول في كلامه اطلاقات كلها ممنوعة فان الملعون عند اصحابنا بعض
الزوجات واما بدلية اللعن عندهم عن الصلوة فافترا محض لانه واجب اسم
انما ياتي به من ياتي به في اوقات مخصوصة مضبوطة كوقت وقوع مكروه
او توقعه او الندامة عن فعل صغيرة او كبيرة او حل ثقل او قطع سلطنة ونحوها
واما ما نسبه الى السلطان المغفور من اخلاله بواجبات الامور فكذب
وزور لا يلتفت اليه من له عثور على الحال سلطان المذكور وهل يتصور له سلطنة

قاهرة لا يحتاج معها الى ارتكاب الريا في اعماله فيبلغ في التقوى الى
غاية يتنزه عن استماع الشعر الغنا به فضلا عما فوق ذلك ان يترك مثل
واجب الصلوة التي هي افضل الاعمال البدنية ويتوقف على قبولها قبول
ساير الطاعات الدينية **الراية الثانية** قال ومن عاداتهم انهم يعالجون
كل مرض وآفة وبلاء بسب الفاروق وحكاية مات ابن افضل الترك وهو قاضي
العسكر مجبية لاغير به وعنده جم غفير من الرفضة منهم ملا جان بن محمد المتخلص
بصدقي الكذوب الاسترابادي فقام رجل من اهل شيراز واشتكى اليه من فاقته
واطال فقال له ملاجان فاصدا كسر خاطري للعن عمر سبعين مرة يبدل
فقرك بالغنا فان هذا مجرب بنا ومجرب كل شيعة فخرج المحروم خايبا خاسرا
فلم تمض ساعة الا وقد تشطح ملاجان بان اهل السنة في هذه الدولة
اكابر اغنيا ويكفي عني والشيعة فقرا ضعفا ثم شرع في الحلف بالله واهله
لا ياكلون اللحم في الاسبوع الا مرة او مرتين او ثلثة فقلت سبحان الله ما كنت
تقول قبل هذا ان خواص لعن عمر فكيف لم ينفعك ذاك فبدر اهل المجلس بالضحك
للطافة فاضطرب حاله واختل كلامه وقد نصرني باطن الفاروق في ذلك
بحيث لم اخرج الا غالبا مسرورا وهو انما خرج منكوبا مقهورا اقول ما ذكره
من المعالجة بما ذكر ليس امرا يتعلق بفتوى علمائهم كما اعترف به سابقا
بل هو شيء جربه وامتحنه العوام في دفع الامراض والاسقام والبلايا والالام

وعند الامتحان يكرم الرجل او يهان وذلك مثل ما شاع من معالجة بعض
الحيات بكتابة اسامي فرعون وشداد ونمرود في الرقاع او قطعات
الخشب واحراقها تحت ثياب المحموم فيبرأ باذن الله تعالى واما الحكاية
الجارية بينه وبين ملاجان الصدقي فلها تتمة قد خان في حذفها وهي
ان صاحب النواقض لما قال ما ذكره اجاب ملاجان بان الخصيصة
المذكورة مخصوصة باهل السنة والجماعة وما حصل لمن يقدم منهم على الافترا
والمجاعة الى مذهب اهل الطاعة فليضحك قليلا وليبك كثيرا
الراية الثالثة قال صاحب النواقض ومن عاداتهم ان جميع الكفريات
والمعاصي مكفرة عندهم باطاعة الله ان على كبار المقربين والقصة يقينية وكان
حقه ان يذكر هذا في القسم الاول من الخاتمة لانهم رووا في مسند انهم عن
النبي صلعم انه قال حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا تنفع معها حسنة
وقد صرح بالتلازم من حبه وسبهم وبين بغضه وترك ذلك ابن عبد العالي الضال
في لعنيته التي يامين كل حرف منها على مؤلفه الى يوم القيمة فان طالبتني بمنبهة
على ذلك نقلت حسبنا منبها عليه غلوهم في تعظيم الحيرتي الزنديق الخمار
الزاني اللائط مع علمهم باحواله هذه وغيره من امثالها لافراطهم بالسب واللعن
كما فصل في الاصل اقول التلازم الذي ذكره شيخنا قدس سره العالي من
حب علي ع وسبهم مما يدل عليه مجموع ما امرنا الله تعالى به من مودة ذي القربى وما ثبت

كانهم

من شكايتهم ع عنهم كما سبقت الاشارة اليه وقد اشار اليه ايضا الشيخ العارف
الرباني محي الدين الاعرابي في فتوحاته المكية وقد بلغنا ان رجلا قال لامير المؤمنين
انا احبك واتوالى عثمان فقال له اما الآن فانت اعور فاما ان تعمى
واما ان تبصر ولعمري ما ودك من توالى ضدك ولا احبك من صوب غاصبك
ولا اكرمك من كرم من هضمك ولا عظمك من عظم من ظلمك واطاع الله فيك
مفصل احاديثك الا اهتدي اليك مفضل هو اليك النهار فاضح والمنار
واضح ولنعم ما قيل شعر تود عدوي ثم تزعم انني ⁂ صديقك ان
الرأي عنك لعازب ⁂ واما ما ذكره من غلوهم في تعظيم الحيرتي المشوم
على الخصوص فكذب وافترا اهل الكل شهد بانه كان رجلا شاعرا لم يكن على
ظاهر العدالة وقد هم السلطان المغفور على قتله فهرب الى طبرستان وكان
هناك مدة من الزمان وانما كان تعظيمه عن بعضهم للاحتراز عن لسانه فان
صيانة الناس عرضهم عن الوقوع في معرض تعرض هذه الطائفة امر حكيم يوجبه
العقل السليم ويبادر اليه حسينه الحر الكريم ومع ذلك لا نشك في ان كل خير
من صاحب النواقض ومن لا جله ارتفع نفسه في هذه المداحض الراية
الرابعة قال صاحب النواقض ومن عاداتهم تعظيمهم يوم النيروز
وذلك شاع منهم وذاع كما كان في زمن الجاهلية فانهم يعظمونه كيوم العيدين
بل تعظيمهم اياه ويوم غدير خم اشد واكثر من تعظيمهم العيدين وكان الشاه يجعلهما

كساير الايام ويجعل النيروز والغدير يومي العيش والسرور والذوق والحضور
وقد صرح علماؤنا بكفر المعظم يوم النيروز مطلقا كما ستعرفه فضلا عن ترجيحه
على العيدين ولو انكر بعض من جهالهم تعظيمهم يوم النيروز فافتح له باب الاغسال
المسنونة من مهذب ابن فهد ثم ليرى ما قال فيه فليفعل لو كان له حياء وهو
يستحب غسل يوم النيروز فانه يوم كذا وكذا فان قلت كان هذا الغسل انسب
الى القسم الاول من الخاتمة قلت نعم ولكن ذكره هيهنا لان يعلم صيرورته
عادة الرفضة زماننا فيقوى الحكم بكفرهم وهو المطلوب الاهم اقول
بعد تسليم اتحاد هذا النيروز مع نيروز اهل الجاهلية ان جهة تعظيم مهجانا
اليوم النيروز غير ما كان وجهة لاهل الجاهلية ولكل امرء ما نوى وكيف
لا يعظم اليوم الذي ولد فيه مولانا امير المؤمنين عليه السلم وفتح الله فيه لتقبيل
شيخ اهل الجاهلية اعني عثمان ابا العفا والخلافة الامام اهل الايمان
وسيفتح الله تعالى لهم فيه ايضا بظهور محمد بن الحسن صاحب الزمان عليهم السلم
واما ما نسبه الى علماء اهل السنة من تصريحهم بكفر معظم يوم النيروز
فمع عدم كونه حجة علينا مردود بجواز ان يكون مرادهم تكفير من يعظمه من
الجهة المنظوره لاهل الجاهلية وما ادري ما ذا يفعلون هؤلاء اذا
اتفق احد العيدين في يوم النيروز هل يعظمونه ويأتون فيه بما يليق
من اظهار السرور او يتوقفون في ذلك والمخلص ان من وقف على حال

بهذا الفعل الذميم لا يستبعد عن شقي يوم قلبه بالتعظيم **الراية الخامسة**
قال صاحب النواقض ومن طاماتهم انهم خربوا قبور العلماء الصالحين
قاصدين اخراج اجسادهم للاحراق فمكنهم الله تعالى على جمع منهم استدراجا
منهم القاضي البيضاوي صاحب اسرار التاويل وانوار التنزيل ومنهاج
الاصول وغيرهما والشيخ ابو اسحق الكازروني قطب الاقطاب في عصره
وهو الذي يستغيث الى باطنه المقدس المضطرون في البر والبحر
وعين القضاة الهمداني شيخ المشايخ في عصره وقد ذكره الحضرة المقدسة
في السبحة **شعر** مردم ديده روشن خردان ۞ بخرد دانش همه بين
همه دان ۞ وغير هؤلاء وكان ذلك الظلم سببا لازدياد صواب
المحروقين وبعدهم عن عذاب النار ولتضاعف عقاب المحرقين
واشتداد قربهم الى غضب القهار ولم يمكنهم الله على الآخرين فلما فقدوا
اجسادهم استخفوا بمزاراتهم وفعلوا افعالا لا يستحي من امثالها شرار
الفاحشات والفاحشة كما فعلوا بمزار الامام الاقدم والمجتهد الاعظم
خذلهم الله تعالى يوم لا يخزي المؤمنين وحرمهم عن شفاعة النبي الاكرم اقول
بعد ما اسبقناه في المقدمات من ان ذلك كان باشارة الشريف الماضي
مجد صاحب النواقض ان كون العلماء المذكورين من الصالحين اول المسئلة
مع ان هذا ليس الا قارورة كسرت في الاسلام بل قاسوا ذلك بعد وجدان العلة

الجامعة التی هی الکفر والخروج عن ربقة الاسلام علی عمل کثیر من الصحابة
الکرام حیث قتل عثمان الذی کان باعتقادهم من الخلفاء العظام بحسب
ما یفعل بالانصاب والازلام فطرحوه فی بیر النجاسات ولم یدفنوا
لدفنه الا ثلثة ایام ثم لما حملوه خفیة الی ارض البقیع لحقهم جماعة من
اهل الاسلام وادرکوهم بانواع الضرب والآلام فلم تتیسر لهم دفنه
فی مقابر اهل الاسلام حتی دفن فی مقابر الیهود والسلام والاکرام

الرابعة السادسة قال صاحب النواقض ومن عاداتهم
ایضا تسمیتهم بابا شجاع الدین وهو اشد خمولا مما ذکروا شناعة
مما لا یرتاب فیه من آمن بالله المتعال بل کل کافر ضال الا هذه الفئة
الجهال الملاسم شدید البطش باشد النکال وتوضیحه ان اهل کاشان
زعموا ان ابا لولو قتل سیدنا عمر وهرب بعد قتله وتستر بقاشان
فاهلوه وحرسوه وحفظوه لتشیعهم الی ان مات بها وهو خارج البلد
ویعبرون عنه بالاسم المزبور ویقولون فی وجه التسمیة من قتل
عدو الاسلام فهو شجاع الدین وبابا فی العجمیة موضوعة للوالد وقد
یطلق علی من فعل فعلا جمیلا جلیلا والانصاف ان خواصهم
الراضعین لذلک کانوا یعرفون کونه کذبا صریحا وهزلا قبیحا فعلیهم
اراد وا اظهار قدم رفضهم وشدة تنفرها الی اشاء الضلال علی انه

وسیلة اخری لهم فی الوصول الی شتهیات النفس الامارة کما ستذکر
وبالجملة یجتمع اهل قاشان وهی بلدة من عراق العجم بین قم واصفهان فی
الیوم السادس والعشرین من ذی الحجة یوم شهادت عمر قد وضعوا من العجین
انسانا فی بطنه الدبس الاحمر وسموه عمر فیز غزعوه ویدقون مع المزامیر
والدفوف وسایر الآلات اللهو واللعب ومع الصیاح والولولة
ویکررون سب الفاروق وشتمه باقبح الانواع واعلی الاصوات وهم
بهذه الضلالة والکفر من اول الصباح الی الاولی فلما قرب اللیل
وهموا بالرجوع یضرب بعض من اراذل اوباشهم سکینا او خنجرا
علی بطن التمثال المزبور قلیل الدبس الاحمر من بطنه فیشربونه اظهارا
للتعطش بدم الخلیفة الثانی والامام العادل وهو فی کاشان
کالصدیق فی سبزوار قال حیرتی المبشوم **شعر** خوارم اندر ولایت قزوین

چون عمر در ولایت کاشان	٭	وقال مولی الروم وبحر العلوم
فی المثنوی المعنوی	٭	سبزوار است این جهان بی مدار
ما چو بوبکریم دروی خوار وزار	٭	وعلی علیه السلام فی عثمان کعمر فی قاشان

فغضب الله تعالی علی کل من سلک مسلک الشیطان فابغض من خبث ذاته
وکدورة باطنه اولیاء الرحمن اقول ما یاتی به بعض اهل قاشان فی العید
المذکور لیس مما افتی به احد من علماء الامامیة وانما هو شئ اتخذه الجهال

من عند انفسهم على سبيل المراد والخلاف مع ان في بقر بطن التمثال آكد
عن اشعارا باستجابة دعاء المظلومة سيدة النساء حين دعت عليه ببقر
الكتاب الذي كتبه لها ابو بكر في شان اخذ فدك فكيف ينكر ذلك مع ان
المسلمين اتخذوا الايام التي هلك فيها الجبابرة كفرعون ونمرود كالاعياد
لبلوغ اولياء الله فيها اقصى المراد على انه قد وقع من اهل السنة في زمان
الخلفاء العباسية ببغداد ما هو اقبح واشنع من ذلك فان ابن كثير الشامي
وهو من اكابر المحدثين والمورخين من اهل السنة قد ذكر في تاريخه ان اهل السنة
اركبوا امراة جملا وسموها عائشة وسمى بعضهم بطلحة وبعضهم بالزبير وقالوا
نقاتل شيعة علي بن ابي طالب فقتل من الفريقين خلق كثير وعاثت العيارون
في بغداد بالفساد ونهب الاموال وقتل الرجال ثم اخذ جماعة منهم فقتلوا
وصلبوا فسكنت النفوس انتهى واما ما ذكره من خصوصيات اهل قم وقاشان
وسبزوار وغلوهم في العصبية فهو قطرة من بحار تعصبات اهل جرجان الذي
هو مولد السيد الشريف الذي يدعي صاحب النواقض انه من اولاد بنته الكريمة
فكان عليه ان يقدم ذكر خصوصياته على ساير تلك البلدان خصوصا وقد كان
بلاجان الصدقي العارض له في مجالس الاعيان من اهل جرجان كما سبق منه البيان
الرابعة السابعة قال صاحب النواقض ومن عاداتهم انهم يجتمعون في
عشر الاول من المحرم بل في اواخر الشهر المتقدم عليه مع ثياب فاخرة واسلحة مذهبة

مفضضة

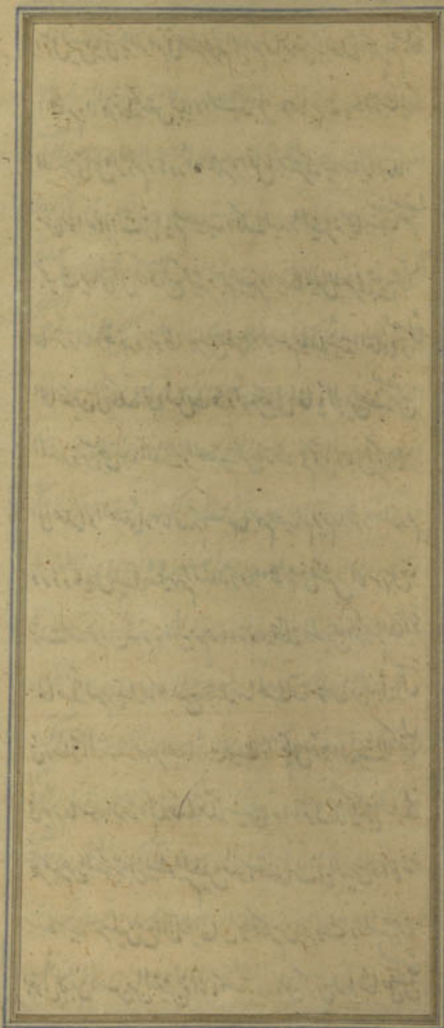
مفضضة ودعوة تامة فيدورون هولاء المجتمعون بالنهار مع امارتهم
في الزقاق والاسواق وقد شغفهم حب الفاجرة والفساق ويسمونه حب
تعزية الحسين ع وانما هو عين الفتنة والشين مرثيتهم مخاطبة محبوبهم وصيحتهم
تنبيه لمطايبهم خضوا الهند والايام زبدة ما في بطونهم الخبيثة وبندة ما في
بواطنهم المظلمة ظواهرهم حسينية وبواطنهم يزيدية هذا شغلهم في النهار
فكيف يكون في الليل حال الفجار بل فرصة لواط وزنا ضاقت لهم في
الزمان المتقدم تتوسع في تلك الايام الشريفة واني مايل الى ان تربيهم
في الاوقات المذكورة لتعلم قطعا انهم اعداء الحسين في الحقيقة اذ لا تري
علماءهم الا انهم قد تلبسوا بلباس الحق الراغبين وخرجوا مع التلامذة
والمصاحبين لا يبقى مجمع يكثر طوافهم حوله مرثياتهم الاشعار التي تستحيي منها
اوائل المساخر واردالهم ونثرياتهم تشريح اعالي ما ردهم المحرومين عن
الحياء واسافلهم وبعد ان شبعوا من اللغو والهجاء وغلب عليهم الكسل والاعياء
رجعوا متعجبين مسترجعين يقول التلامذة ما خبر مولانا يقول المولى ينكر اهل السنة
شعارنا هذا في تعزية الحسين فيطول كلامهم في لومنا وتكفيرنا لذلك وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا والذي برأني من الطين وبراني من تلك الملاعين اكذب
في شيء مما ذكرت مع انه لا مجال لانكار المحسوس والمتواتر ويشهد بصحة هذا
الكامل والقاصر ثم رجعنا الى ما كنا فيه ان هولاء المحرومين من السعادة الابدية

يكرهون صوم روز عاشورا مع غلوهم في تعظيمه وهل هذا الا لحرمانهم عن ذلك
الثواب العظيم يمحو السيئات ويدفع البليات ويقرب العبد الى غافر الخطيات
يقولون يكره صومه بل يستحب الامساك عن الغذاء الى بعد الظهر فيفطر بتربت الحسين عليه السلام
ويرون في ذلك فضلا عظيما فلا يكتفي الشيطان بتحريمهم عن المثوبة بل
يطعمهم الطين ايضا ويزيد لهم المعصية بهذا يتسلط ابليس على بعدت نفسه
عن السنة المصطفوية والطريقة المرتضوية ولعل عدم كراهة صوم عاشورا
بل مزيته ايضا من الضروريات كما وان بعد انكار الرفضة ذلك من جملة
ادلة كفرهم ولعمري لو كانوا يكتفون بامثاله لكنا نحتاط في تكفيرهم وتجويز
قتلهم ولكنهم زاد الله تعالى فضيحتهم وقطع السنتهم قد افرطوا في البعد عن
الصدق والاحسان والتقرب الى الكذب والعصيان وقالوا مقالات
يكفرهم بها كل من يتدين بدين بل لادنى علم ويقين منها ان الباعث على
قتل الحسين ع عمر وقد بينا تفصيله في المطول مطولا لزيادة التنفر عن هؤلاء
المستغرقين في بحر الكذب والفرية وان كنا نخاف حيث نقتناه من زل المنية
فحفظنا الله تعالى للقصد الصحيح الايمان الصريح وآخر الكلام قد احرقت
والله قلوبنا من نيران ظلمهم وكفرهم ولا يندمل جراحاتنا الذي يجرح قلوب
اهل الرحمة بمرهم يوجد في حقة الغيب وعند الله علمه ولكن الهاتف الملكوتي
قد وثق رجاءنا بوحدانه ولا حول ولا قوة الا بالله الذي بيده الملك والملكوت

قد يسعنا

قد يسعنا الى اوان ظهوره الا الصبر والسكوت والتوكل على الله ذي الكبرياء
والجبروت وان اردت ان تتفطن بالالهام الغيبي فتامل في هذه البشارة
بشارة قد اطلعت بتوفيق الله على امارتين لزوال الرفض والبدعة وانخفاض
اعلام قزلباش فابشروا بالغنيمة وافرحوا بها ايها المؤمنون احديهما تشرعية
وكان الهامي بها قبل باكثر من خمس عشر سنة في ذلك الزمان وان كنت في
وسط الشباب ولكن قدر الله تعالى ان اكون ح عابدا مرتاضا جالسا في
الاربعينات مطالعا الكتب الصوفية مراقبا للذكر القلبي غير محجوب بظلم الشبهات
كما بعد الثلاثين وكان ظني اختصاصي بذلك الالهام ولكني لما رجعت من حجتي
الاولى وكانت في اثنتين وسبعين وكان عمري ح خمسا وعشرين ودخلت الشام
رايت زاهدا من المغاربة في مسجد بني امية فاشتدت المصاحبة بيني وبينه
فشكوت اليه غلبة الروافض وما اصاب من الرفضة المسلمين فبشرني بعين ذلك
وقال هكذا اخبرني ولي من اولياء الله فغلب الظن بانه الهام رباني لا هاجس
جسماني وملخصها ان ورد في بعض الروايات الحسن السبط ع ان ليلة القدر
التي خص الله تعالى بها نبيه الخاتم هي عوض عن الف شهر تصدى فيها معاوية واتباعه
الخلافة وقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشق عليه ذلك فاخبر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بعدم
ثباته وامتداده وانه لا يبقى اكثر من الف شهر واعطاها اياها عوضا عنه ورفعا
لشانه ومن البين ان الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته ما فعله شاه اسمعيل

ابن الشيخ حيدر الاردبيلي واولاده وانه قول فضل وما هو بالهزل لانهم لو سبوا
عليا فهو واحد من العشرة المبشرة وهولاء سبوا التسعة من العشرة مع جل
المهاجرين والانصار واكثر امهات المؤمنين وجمهور الصديقين والصالحين
ولا شبهة في ان سب جل الاصحاب والازواج افحش من سب علي عليه السلام
وان فرضنا ان عليا ع افضل واكمل منهم اجمعين خلاف ما ذهب اليه
اعاظم المجتهدين ولغير ذلك من البدع والاهوا فان السفيانيين لقرب
عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع وكان اكثر فروعهم على نهج السنة
وهولاء قد بعدوا عنه ففعلوا ما شاؤا وبالجملة فلما حزن النبي صلى الله عليه وسلم الاقل
قبحا والاخف ضررا فلا بد ان يحزن من الاكثر الاشد زائدا عليه لما يرضى الله تعالى
بحزنه اليسير فكيف يرضى بحزنه الكثير فنتيجة هذه المقدمات عند الفطن عدم جواز ان
يمتد زمان شوكة الرافضة في دين الاسلام واعني به دولة قزلباش اكثر
من تلك المدة فغاية مهلتهم الى اوايل سنة تسعين من المدة المذكورة
اذ اول دولتهم ابتدا سلطنة شاه اسمعيل الاول وابتداها كان في اواخر
سنة خمس من المائة التاسعة والف شهر يكون ثلثا وثمانين سنة وثلثها
فلا تغفل عن ذلك واخرى الامارتين نجومية ولا بد اولا من تقديم مقدمتين
ثم الشروع في اصل المراد احديهما ان المراد بالاثر الذي يقوله المنجم المومن
من ليس معناه الظاهر



اقول ليس ما ياتي به العوام في عشر محرم الحرام مما يرضى به العلماء الكرام وصلحاء
الانام ولا هو مما يختص ببلاد الشيعة بل هو مما جرت به عادة سائر عوام
الدهر حتى اهل الروم وما وراء النهر واقل ما يشترك فيه سائر البلاد
من سوء العادات في ايام مصيبة ذلك البدر المنير انه يحاسب بعضهم بعضا
بحيث يودي الى هلاك جمع كثير وجم غفير وايضا ليس الامر في جميع مجالس
عاشورا ما وصفه وهو ظاهر لمن حضرها ولو سلم فانما نية العلماء والصلحاء
الحاضرين في تلك المجالس الطاعة ولو وقع في خفايا البين بعضه من بعض
المفسدين يستحق بها اللعنة والعقوبة من الله تعالى لم تكن وبال ذلك عائد
الى العلماء والصلحاء واما عدم استحبابهم لصيام يوم عاشورا فلعدم
وروده ما يدل عليه في مذهبهم المنصور ولا مثوبة في تشريع الامور بل قد
ثبت عندهم ان صوم هذا اليوم مما ابتدعه قتلة الحسين ع لاظهار الشكر والمسرة
الحاصلة لهم من قتله ع كما صرح بمثله صاحب القاموس من محدثي اهل السنة
في رسالة الموسومة بسفر السعادت حيث قال قال ائمة الحديث الاكتحال
في يوم عاشورا بدعة ابتدعها قتلة حسين ع واما قوله فلا يكفي الشيطان
تجرميهم عن المثوبة بل يطعمهم الطين فهو استخفاف في الدين واهانة
بسبط سيد المرسلين مع ان الشيطان يطعمكم من الروث والسرجين
بقول محمد بن الحسن من المتقين واما ما استبعده من كون عمر باعثا على قتل الحسين ع

فقد

فقد سبق دفعه دراية ورواية واما ما ذكره بقوله كنا نخاف حيث نقلنا
هذا الكتاب من نزول البلية فهو متجه وكيف لا يتوقع نزول البلية في
مقام الرد على المذهب الحق المنسوب الى الائمة الطاهرين من اهل البيت
المعصومين ولعله اورد هذه العبارة الايهامية الظاهرة فيما ذكرنا
ليكون عذرا وتاويلا له عند مراجعته الى ديار العجم بان يحملها على ما حملنا
عليه من ظاهرها ثم يحمل ما ذكره بعد ذلك من القصد الصحيح على قصد دفع الضرر
الذي يتوقع عن الاروام من جهة تهمة الرفض ثم يجعل قوله الايمان
الصريح تاييدا لذلك لان اهل السنة لا يفرقون بين الايمان
والاسلام وانما الامامية يفرقون في ذلك ولهذا ينفون الايمان
عنهم دون الاسلام ويعبرون عن انفسهم باهل الايمان فافهم واما
ما قرره مع نفسه من البشارة الشرعية والنجومية فقد وثق رجاءنا
من الله تعالى ان لا يحقق رجاءه ويبيض له الابصار في هذا الانتظار
الى ان يحشر في زمرة من تولاهم من الاشرار ومن الآيات التي اكد
رجائي انه لما وقع نظري فيما ذكره من البشارة النجومية فاض على قلبي
وسبق على لساني ما جرى على لسان النبي حيث قال كذب المنجمون ورب الكعبة
ثم اقول ان ما سماه امارة شرعية انما هي وساوس وهمية وتخيلات
شيطانية نشأت من مرض الماليخوليا الذي عرض له من طول التأمل

في المصايب والرزايا اللاحقة من قزلباش وغيرهم من العوام والاوباش
ثم صحة دعواه لعدم كونه مجوبا في ايام الشباب بلقم الشبهات مبني على امرين
احدهما انه لم يكن ياكل طعام ابنية الظالم وشرابه المتجنبين من كسب امثال
اهل التجارة ونتيجة وزر عمل الوزارة وثانيهما ان لا يعد ما كان يتقيه
في تلك الايام من الطرف الاسفل من جملة اللقمات ولعله ظن ذلك كذلك
بسنة سقائية على ما حكم به بعض الحنفية من عدم بطلان الصوم بالحقنة اليا
وان شنع سابقا بفتوى ذلك على الامامية وكلا الامرين باطلان
بالتواتر من اهل الفارس سيما من كان منهم مخصوصا بسلسلة وقد احدث
في الهيئة والان يضحك على اللحية واما ذكره من ملاقاته في سنة خمس وعشرين
لزاهد من المغاربة وبشارته له بعين ما سنح له سابقا فغير بعيد لان تلك
الوسوسة والماليخوليا حاصل لجميع الناصبة فالتوارد في مقتضاه
غير مستنكر لكن الظاهر ان ما ذكره من ان سنه في ايام ملاقات ذلك
الزاهد كان خمسا وعشرين قد وقع سهوا من القلم والصواب ست وعشرين
كما لا يخفى على الذكي ثم الظاهر ان ذلك الزاهد الموسوس كان من الناصبة
النقشبندية ويتضح حينئذ انه اذا اجتمع فكر عجل وحمير منحرفين عن المنهاج
انما ينتج ما هو عين الانحراف والاعوجاج ولنعم ما قيل **نظم**
اين غنون ديو در دلهاى كج ❁ همچو كفش كج بود در پاى كج ❁ واما ما ذكره

بقوله ومن البين ان الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته
ما فعله الشاه اسمعيل آه فيقتضي ان يكون مدة دولة قزلباش اقل بكثير من دولة
بني امية مع انه يزيد على ذلك بكثير على ما اعترف به وبالجملة كما سياتي فالنتيجة
التي فرعها على تلك المقدمات نتيجة فاسدة ونعم ما قيل ع درخانه بكدخداى
ماند همه چيز ❁ واما ما ذكره من ان سب جل الاصحاب والازواج افحش من سب
علي عليه السلم وان فرضنا ان عليا ع افضل واكمل منهم اجمعين الى فساده
بين لانه قد فرض كون علي افضل واكمل من الكل فكيف يكون سب الكل على
هذا الفرض افحش من سبه عليه السلم وهل هذا الا مثل ان يقال ان سب جميع امة نبي
افحش من سب ذلك النبي لوحدته وكثرتهم اعاذنا الله عن مثل هذا المقال
واما ما ذكره في تاريخ دولة قزلباش ففيه اخلال واختلال اما اولا فلانهم من
خروج السلطان حيدر على والي الشروان وغلبته عليه فوالى والي الشروان
واستعان من والي آذربيجان في ذلك الزمان وهو يعقوب سلطان فاجتمعوا
على دفعه ثم انتقم الله منهما بظهور الشاه اسمعيل انار الله برهانه واذا اعتبر ذلك
يزيد السنون على ما في التاريخ عليه كما لا يخفى على ارباب الاعتبار **الجندس**
السادس في بيان ما وعدنا ذكره من بعض كفريات فقهائهم سيما ما افتى
به المجازية من الشافعية والعراقية من الحنفية مما لو تامل الناظر فيها لعلم
بالضرورة العقلية ان احدا من الانبياء لم يبعث لاجل تعليم شيء من ذلك

ونحن نقتصر في ذلك على نقل ما ذكره بعض الاكابر في الفصول المستقاة
من المناظرة الجارية بين فقيه من اهل الحجاز وآخر من اهل العراق قال الحجازي
وجدت الله سبحانه يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واری
العراقي يقول فان لم تجدوا ماء فتوضؤا بالنبيذ خلافا لله تعالى ولرسوله
صلعم ولاجماع المسلمين فقال العراقي وانا ايضا وجدت الله يقول
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء وارى الحجازي يقول فاستشهد شاهدا
واحدا ويمين المدعي مع قول النبي صلعم لو اعطي قوم بدعويهم لادعى قوم
دماء قوم واموالهم مخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلعم واجماع المسلمين
ثم قال الحجازي وراى العراقي يقول في فارة وقعت في بئر فماتت
فيها ان ينزح منها عشرون دلوا فان وقع فيها ذنب فارة ينزح
ماء البئر كله فما اعجب هذا القول في الطرافة كيف يكون الكل غير منجس
والبعض منجسا ان هذا الشيء عجيب فقال العراقي اطرف من هذا القول
قولك ايها الحجازي في فارة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت
فيها ان ماء البئر طاهر لو اخذ من الماء قلت وفيها بعض الفارة لكان
ذلك الماء نجسا فقد صارت الفارة باسرها غير منجسة وبعضها منجس والماء
باسره طاهر وبعضه نجس ثم قال الحجازي واری العراقي يقول في الفارة

اذا ماتت

اذا ماتت في البئر ان ينزح منها عشرون دلوا وان مات فيها انسان
من اهل الطهارة والايمان نزح الماء كله افتری الفارة اطهر من اهل الايمان
نعوذ بالله من سوء الاختيار فقال العراقي وانا ايضا ارى الحجازي يقول
ان المسلم والمؤمن الطاهر النقي اذا مس فرجه وجب عليه الوضوء ولو مس
كلبا او خنزيرا لما وجب عليه الوضوء فجعل الكلب والخنزير اطهر من اهل التقى
والايمان نعوذ بالله من الخذلان اقول وحكى زكريا بن يحيى الساجي
عن ابي حنيفة انه قال اذا دخل الجنب يده في بئر بنية الوضوء فسد ماء
البئر كله وان لم ينو الوضوء كان الماء طاهرا وهذا اعجب ايضا وحكى عن
محمد بن الحسن انه كان يقول لو ان رجلا جنبا دخل بئرا ينوي الغسل من الجنابة
ليفسد الماء كله ولم يطهر هو فان خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو ايضا ولم
يطهر الماء فاذا دخلها ثالثة كان هذا حكمه فان دخلها رابعة طهر وحكى عن
ابو يوسف انه قال لو ان رجلا جنبا دخل بئرا ليخرج منها دلوا فانغمس فيها
لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل وقال محمد بن الحسن لا يفسد الماء ولم يجزيه الغسل وهذه
الاقوال عجيبة جدا ثم قال الحجازي ورايت العراقي يرفع السنن بالراح
ويعدل عنها الى الرای والقياس لانا نجد النبي صلعم يقول الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى وقال العراقي ان الوضوء غير محتاج الى النية جرأة منه
على رد السنن فقال العراقي وانا ارى الحجازي ارد للسنة مني واشد اقدا

على البدعة لانه يقول في ضرورة احرم بالحج عن غيره ان الحجة تكون عن المحرم وتجزيه
عن حجة الاسلام فيا عجبا ممن يدعي على العراقي رد السنة في الوضوء بغير
النية ويأتي هو في الحج الذي هو اعظم اركان الدين فيجزيه بغير نية ونعوذ بالله
من تشنيع هو بالتشنيع اولى ومن عاب امرا قد اتى بما هو اعظم منه ثم قال
الحجازي وراى العراقي يقول ان الرجل يصلي في ثوب فيه من بول ما يوكل لحمه
اكثر من قدر الدرهم ان صلوته جائزة ان لا يكون كثيرا فاحشا والكثير
عنده ربع الثواب فصاعدا ثم يناقض فيقول لو ان شاة بالت
في بير فيها الف قربة ماء لنجست الماء كله وهذا من فاحش المناقضة
لانه يقول لو ان رجلا تيمم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزه فان توضأ
بماء قد مازجه لبن كان وضوءه جائزا وهذا اعجب من ذلك ثم قال الحجازي
وجدت الله سبحانه يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فامر الله تعالى بالوضوء مرتبا وقال رسول الله صلعم حين بدا بالصفا نبدأ بما
بدا الله به وارى العراقي ينقض ذلك ويخالف الله في ترتيبه فقال العراقي
فاني رايتك ايها الحجازي تقول في اصل الديانة بمثل ما شنعت علي وذلك
ان الله تعالى يقول وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ويقول تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فقدم الله

اهل الجهاد على القاعدين في محل التعظيم ولم يسو بين العالمين ومن
نقص عن رتبتهم في العلم وقد قدمنا جميعا ابا بكر على علي بن ابي طالب عم وكان
اكثر علما من ابي بكر وكان مجاهدا وابو بكر قاعدا فيجب ان نشترك جميعا في
العيب ويسلم منه الرافضة خاصة وهذا ما لا ترضيه لنفسك ثم قال
انا قد اتفقنا جميعا على تقديم المياسر على الميامن ولم نوجب الترتيب
في ذلك فيجب ان نكون جميعا قد خالفنا الله تعالى في ترتيبه ثم قال
الحجازي وارى العراقي متهجما في قوله متعسفا في نحلته يقدم بالبغضية
على الانبيا عليهم السلم وينجس الاخيار والاصفيا من ذلك قوله ان المني
نجس ومنه خلقت الانبيا عليهم السلم فليت شعري اذا لم يفكر في تنجيس نفسه
فهلا اتقى الله في اقدامه على انبيائه بالتنجيس ولقد نزه عز وجل الانبيا
عليهم السلم عما اضافه اليهم فقال العراقي واري الحجازي اشد تهجما
وتعسفا واقداما على القول الباطل من ذلك قوله ان الشعر اذا بان
من الحي فهو نجس وهذا رد على النبي صلعم وقول فضيع في سنته لان النبي صلعم
قسم شعره حين حلقه بمنى بين اصحابه ليلحقهم بركته ولو كان نجسا وحاشاه
مما ذهب اليه الحجازي لما قسمه بين اصحابه ولكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج
من السبيلين في اطراحه وابعاده ولكنه صلعم اعلمنا بفعله ذلك طهارة
شعره ووجب علينا ان نحكم لاجل ذلك على كل شعر بان بالطهارة لاتفاق

العلل الموجبة لذلك ثم قال الحجازي رايت النبي صلعم قال في الصلوة تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم واري العراقي يقول تحريم الصلوة التعظيم
والتهليل وتحليلها البول والغايط والضراط وهذا رد على النبي صلعم
فقال العراقي وانا اري الحجازي قد دان بمثل ذلك واشنع منه وذلك
ان من قوله انه من قذف المحصنات في صلاته ساهيا جازت صلاته
والنبي صلعم قد جعل التسليم خروجا منها فكيف يكون التسليم خروجا وقذف
المحصنات ليس بخروج وهذا هو الرد على الرسول صلعم وهو يقول مع ذلك
مناقضا انه لو قال في افتتاح الصلوة الله الاكبر لم يكن مكبرا حتى
ياتي باللفظ المعروف في ذلك وهو الله اكبر ولو قال في موضع التسليم
السلام عليكم لكان مسلما خارجا من الصلوة وان خالف المعروف
الماثور في ذلك ثم قال الحجازي ورايت الله سبحانه يقول في القران
بلسان عربي مبين واري العراقي لو قرا بالفارسية في الصلوة لكان
جايزا تحريفا وتبديلا له وادخاله في جملة ما ياتيه الباطل وقد نفى الله
عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو ايضا اخراج للقران
من حد الاعجاز الى حد الامكان نعوذ بالله من الخذلان فقال العراقي
فان الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنة وذلك
ان الله تعالى يقول وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى

لقد

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولم ير النبي صلعم في حال تلفظ
بالفارسية فضلا عن ان يؤدي فرضا من فرائض الصلوة بالفارسية
ولا خلاف عند الحجازي ان التشهد في الصلوة والصلوة على النبي عليه
واله السلام فرض ولو تشهد المصلي بالفارسية في الصلوة لاجزاه
ذلك ولو سلم ايضا للتسليمة التي هي عنده فريضة بالفارسية لاجزاه
ذلك فان كان العراقي قد خالف القران فالحجازي قد رد السنة والقران
ثم قال الحجازي رايت النبي صلعم يقول كل صلوة لا يقرء فيها بام الكتاب
فهي خداج واري العراقي يجيز الصلوة بالاية القصيرة مثل الف لام ميم
ومدهامتان وما اشبههما من الايات جرأة منه على الله تعالى فقال العراقي
فان الحجازي قد نقض هذا الخبر وابطل معناه وذلك انه يقول ان من قرا
باية طويلة مقدارها فاتحة الكتاب اجزاته صلوته فقد دخل بهذا القول
فيما عاب ورد الحديث الذي احتج به ردا واضحا ثم قال الحجازي
واري العراقي مدعيا للقياس وهو مع ذلك اشد الناس مناقضة
ولا بعد لهم من القياس من ذلك قوله رجل تكلم في الصلوة ساهيا ان ذلك
يفسد الصلوة وان سلم في صلوته ساهيا لم تفسد صلوته فاي مناقضة
ابين من هذا فقال العراقي فاني اري الحجازي اكثر مناقضة واعجب مقالة
من ذلك قوله ان الخائف على نفسه من السبع والعدو وفي حال القتال

انه يصلي الى غير القبلة واعادة عليه وان تيمم وهو يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل صلى بتيممه واعاد الصلوة وهذا لعمري هو المناقضة الظاهرة
ثم قال الحجازي وارى العراقي يقدم على رد الكتاب ويبيح ما قد حرم الله
عز وجل اباحته بنصه من ذلك قوله ان العايث في الارض الفساد
ويحل له اكل الميتة عند الضرورة ويقصر عند طول سفره فاباح رخص الله
عز وجل حيث حظرها فقال العراقي فان قول الحجازي اعجب وذلك انه يبيح
لهذا العايث بعينه المسح على الخفين يوما وليلة كما يبيحه للمقيم فان كان تشبيهها
في مكاس في الشهوة وان كان اتباعا للسنة واقتداء بالسلف فلسنا
نعلم لذلك قايلا ممن تقدم الحجازي ارى العراقي يقول في الرجل يصلي الظهر
يوم الجمعة فادرك الامام في الصلوة صلى معه وان لم يدرك الامام اعاد
الظهر اربعا فهي في حال تجزيه وفي حال اخرى لا تجزيه وهذا تلاعب الدين
فقال العراقي فان الحجازي اشد تلاعبا بالدين مني وذلك انه يقول في الامام
اذا خطب يوم الجمعة خطبتين لم يجلس بينهما ان ذلك لا يجزيه وان صلى
ركعتين لم يجزه من الجمعة وحجته في ذلك ان النبي صلعم فرق بين الخطبتين فلا يجزي
خلاف فعل رسول الله صلعم وهو مع هذا يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اعتكف الا
صايما والاعتكاف يجوز بغير صيام خلافا للنبي صلعم وخلافا على جميع اصحابه
اذ لم ير احد منهم اعتكف الا بصيام فانيا في هذا القول العب بالدين ثم

قال الحجازي

قال الحجازي ارى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلوة قد ناقض
ايضا في الزكوة وذلك اني رايت النبي صلعم جعل صدقة الفطر من الحنطة
والشعير والعراقي يعطي في ذلك السقمونيا فقال العراقي انا انصر رايت النبي صلعم
يقول في خمس من الابل شاة وارى الحجازي يقول في خمس من الابل بعير وهذا
رد على النبي صلعم ثم قال الحجازي ورايت النبي صلعم يقول ليس فيما دون خمسة
اواق صدقة وارى العراقي يقول اذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهب
ومائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل ان عليه الزكاة خلافا للسنة فقال العراقي
وانا ارى الحجازي تدرك قول النبي صلعم فيما دون خمسة اواق صدقة لانه
يوجب على الف رجل لهم مائتا درهم الزكوة ويسقطها عمن يملك مائة الف درهم
من الصيارفة وهذا اشنع في الاحكام ثم قال الحجازي وقد ناقض العراقي
ايضا في الصيام فقال اذا ادى الصايم حانقة في شهر رمضان فعليه القضاء
وان بلع حصاة او خاتما وما اشبههما متعمدا لم يجب عليه بذلك القضاء
فقال العراقي فان الحجازي شريكي في المناقضة وذلك انه من قوله ان المسافر
والمريض اذا افطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما افطرا حتى احال عليهما
شهر رمضان آخر ان عليهما القضا والكفارة وقال مع ذلك لو ان رجلا
افطر عمدا في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضا والكفارة فانيا
مع هذا اشد مناقضة ثم قال الحجازي وقال العراقي مناقضا في المجنون الغنايم

اذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يجب عليه القضاء فان افاق في بعض الشهر
كان عليه صيام ما افاق فيه وقضاء ما سلف ثم قال في المغمى عليه الشهر كله
عليه قضاء الشهر باسره وهذه هي المناقضة الواضحة فقال العراقي قد ذهب
الحجازي الى مثل ذلك بعينه فقال ان من بلغ من الصبيان في بعض النهار
انه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه ومن اسلم من الكفار في بعض النهار كان
عليه قضاء ذلك اليوم وهذا ما لا خفاء به ثم قال الحجازي وارى العراقي
مبتدعا في الحج كابداعه فيما سلف وذلك ان النبي صلعم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
وارى العراقي يقول لا حرج على المحرم ان ينكح وينكح ردا قول الرسول صلعم فقال
العراقي قد ذهب الحجازي ايضا الى مثل ذلك وذلك انه قال صلعم المحرم اذا لم
يلبس النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين وانت تقول يلبس الخفين
لا حرج عليه ان لم يقطعهما فرددت على النبي صلعم ردا صريحا قال الحجازي
وارى العراقي يقابل افعال النبي صلعم بالرد ويبدع المتبع لسنته من ذلك ان النبي صلعم
اشعر بدنة وسالت الدم باصبعه وقال العراقي اشعار البدن بدعة
فقال العراقي فان الحجازي غير سليم من هذا العيب وذلك ان النبي صلعم
قيل له يوم المزدلفة الصلاة فقال الصلاة امامك واعيد عليه القول فقال
الصلاة امامك حتى اتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين وقال الحجازي انه لا حرج
في الصلاة قبل جمع في وقت لم يصل فيه النبي صلعم وفي موضع لم يصل فيه

وهذا اشنع مما اضافه الى العراقي ثم قال الحجازي مشنعا على العراقي يرى في البيوع
على انه يجعل الخمر النجسة المحرمة اثمانا للاشياء استخفافا بالشريعة من ذلك
قوله ان المسلم اذا اشترى عبدا من ذمي بخمر ثم اعتقه ان العتق جائز وعليه قيمة
الخمر فقال العراقي وان الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خمر ان العبد
يكون مكاتبا وعليه اداء الخمر لا غيره وهذا ما عابه بعينه وشنع الحجازي ايضا
بان قال ان العراقي لا يتحاشى من اجازة بيع الخمر نهارا وثنايا المحارم من ذلك قوله
انه قال لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا فقال العراقي وانت ايضا
يقول انه لا باس ببيع سلاح اهل الحرب وحمله اليهم ومبايعة قاتلي الانفس
وقاطعي الطريق ومخيفي السبل السلاح الذين يتوصلون به الى حتف اهل الاسلام
وهذا اشنع مما ذكرت وقال الحجازي رايت النبي صلعم يقول ثمن الكلب سحت
وامر بقتل الكلاب وارى العراقي يستجيز بيع الكلاب واكل اثمانها فقال
العراقي فان الحجازي قد رد قول النبي صلعم كما رددت وذلك ان النبي صلعم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر والحجازي يقول ان الرجل يملك اخته والمراة
تملك اخاها وهذا اقبح مما حكاه عن العراقي ثم شنع الحجازي على العراقي في الكفارات
فقال وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين وارى
العراقي يقول ليطعم مسكينا واحدا عشر مرات وقال العراقي فان الله تعالى
يقول فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وانت

ايها هذا الحجازي تقول ان كسا مسكينا واحدا عشر مرات اجزاه فكيف اكون
اغار اداه في القرآن في الاطعام ولا تكون انت راداله في الكسوة لولا الاقتراح
الذي لا يجدي نفعا ثم شنع الحجازي على العراقي في الحد فقال رايت العراقي
مبطلا لحد واحد تماما من ذلك قوله في مجنون زنا بصحيحة انه لاحد عليهما ثم
يقول بنا قضا فان زنا صحيح بمجنونة فان الحد عليه فقال العراقي فان الحجازي
تقول ان المجنون اذا جامع امراته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة
لم يكن عليها كفارة ولو جامع صحيح امراته المجنونة في شهر رمضان كانت
عليه الكفارة وقد ناقض هو ايضا ودخل فيما عاب ثم قال الحجازي وارى
العراقي يكافي دما اهل الكفر بدما اهل الاسلام مع قول الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فزعم ان المسلم يقتل بالكافر وان لاهل الذمة
ان تقتلوا اهل الايمان قودا فقال العراقي فانت ايها الحجازي شريكي
في شئ لكلانك تقول ان محيف السبل اذا كان مسلما وقتل ذميا قتل او صلب
والمدني من قبلك يقول ان المسلم اذا قتل ذميا غيلة قتل به فاي شناعة
ليست عليكما فهذا طرف مما تناقض فيه الرجلان قد اتيت به على
نهاية من الاختصار ولو ذكرت جميع ما وجدته لهما في اثبات الاحكام
لاحتجت الى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي هذا الكتاب وفيما
اوردته منه كفاية لذوي الالباب في بطلان ما ذهب اليه اهل الخلاف



لآل محمد عليه السلام في الحلال والحرام اقول هذا آخر ما حضرني كعجالة الركاب
في الذب على ذوي الاذناب وجعل ولائهم بامرار النظر كالهشيم المحتضر
واتباعهم بايدي الادلة النواهض فيما حفروه لنا من بئر النواقض وقد
وسمنا بما فيه من النار الذين على جاعرتي المخالفين سمة تحرقهم الى يوم الدين
فانتقمنا من الذين اجرموا وكان حقا علينا نصر المؤمنين فالحمد لله المفضل
المنعام على ما ثبتت لنا اقدام الافكار ومخالب الافهام حيث دحضت
اقدام كثير من الاقوام وجعل لنا سبلا لايحة الى سلوك مناهج سيد الانام
ونصب لنا ادلة واضحة على لزوم مدارج آله الكرام من الائمة الطهار عليهم السلام
والبراءة عن اعدائهم البغاة اللئام فبذلك يعمل العاملون ويومئذ
يفرح المؤمنون فمن ابتغى وراء ذلك فهم العادون وعن صراط المستقيم
لناكبون وفي طغيانهم يعمهون قد اتفق اتمام اصل مسودته بيد المؤلف
الفقير الى الله الغني نور الله بن شريف الحسيني نور الله باله وحقق آماله في سبعة
عشر ايام بلياليها من شهر رجب المرجب المنتظم في سلك شهور سنة خمس وتسعين
وتسعمائة هجرية حسب الامر عاليحضرت متعالي منزلت والا رتبت سيادت ونقابت فضيلت پناه
نجابت وجلالت عظمت دستگاه حقايق و معارف آگاه وارث علوم الانبياء والمرسلين زبدة
دودمان طيبين طاهرين ملاذ الاسلام والمسلمين شمس الفلك السيادة والنقابة والنبوة والعلم العالم والعاملين
حضرت امیرزاده تقی الدین محمد النقیب الحسینی بر قوم قلم شکسته نبدداعی محمد بن الحسن الکامی ...



۴۰۵